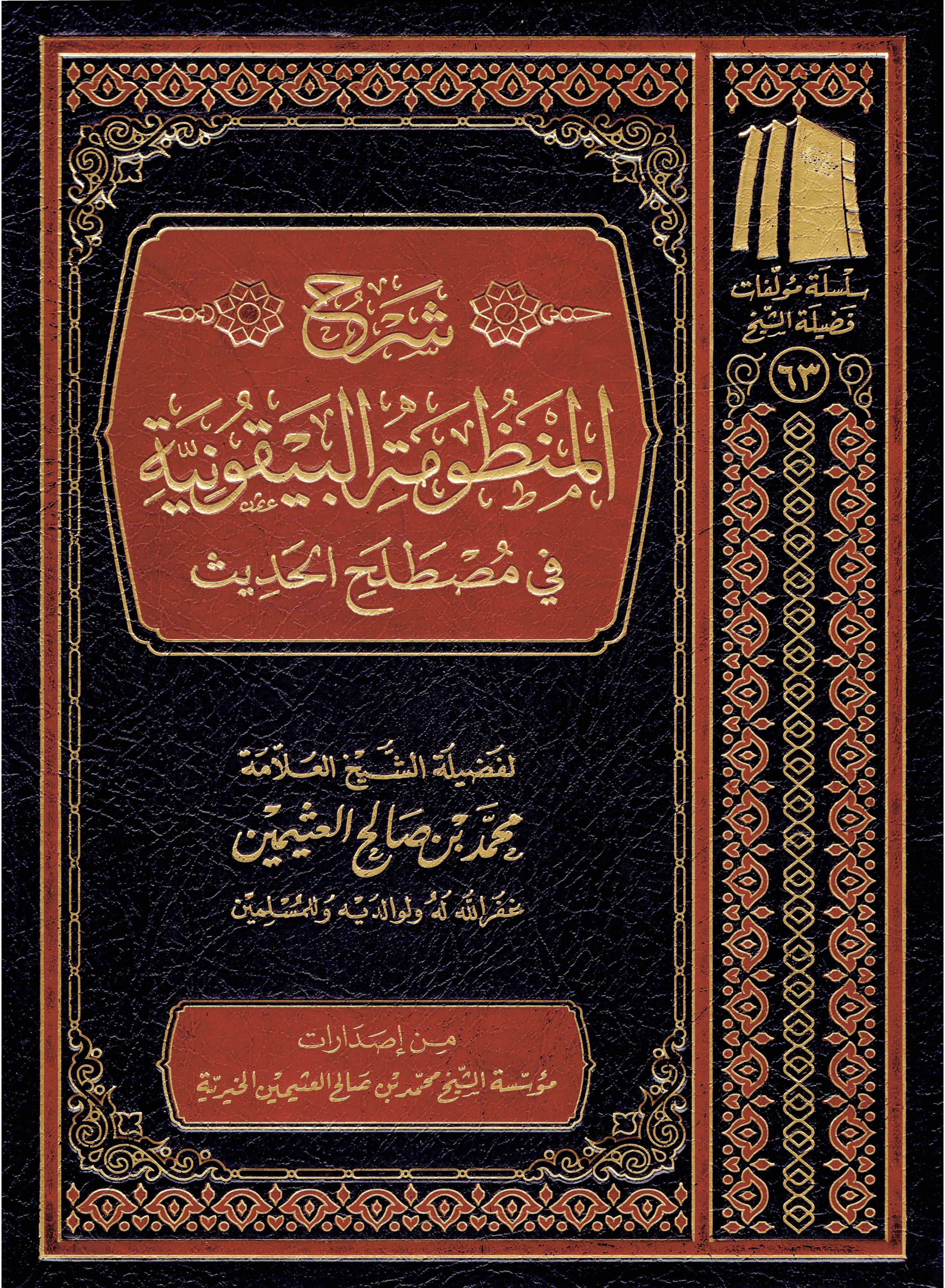
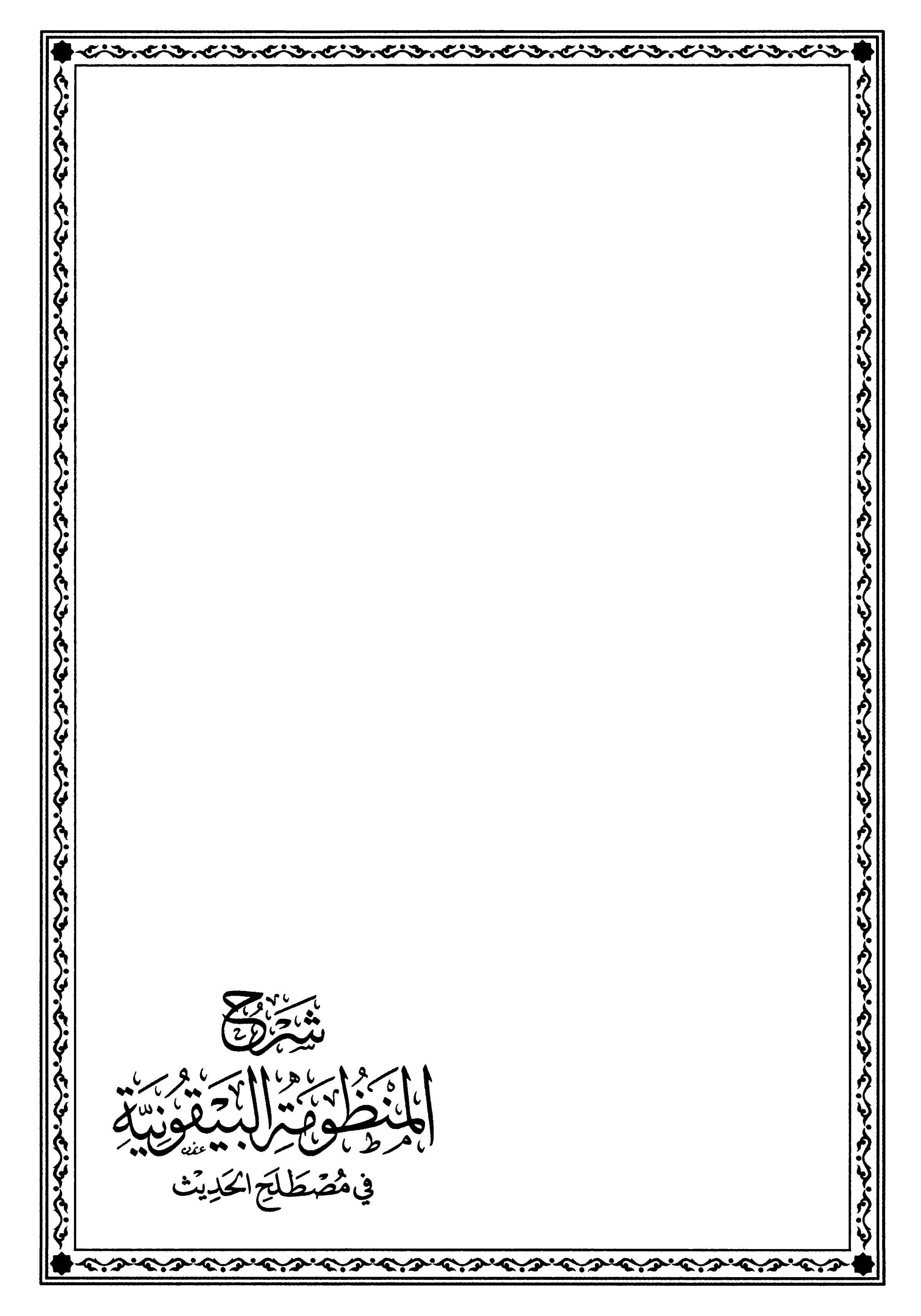


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٦٣
شرح
المنظومة البيقونية
في مصطلح الحديث
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



شرح
المنظومة البيقونية
في مصطلح الحديث

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث./ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -

ط١٠ - القصيم، ١٤٣٧هـ

١٥٩ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٣)

ردمك: ٨- ٩٤- ٨١٦٣- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الحديث - مصطلح أ- العنوان

ديوي ٢٣١ ١٤٣٧/٥٨١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٥٨١٢

ردمك: ٨- ٩٤- ٨١٦٣- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الحادية عشرة

١٤٤٥هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٣)

شرح المنظومة البيقونية

في مصطلح الحديث

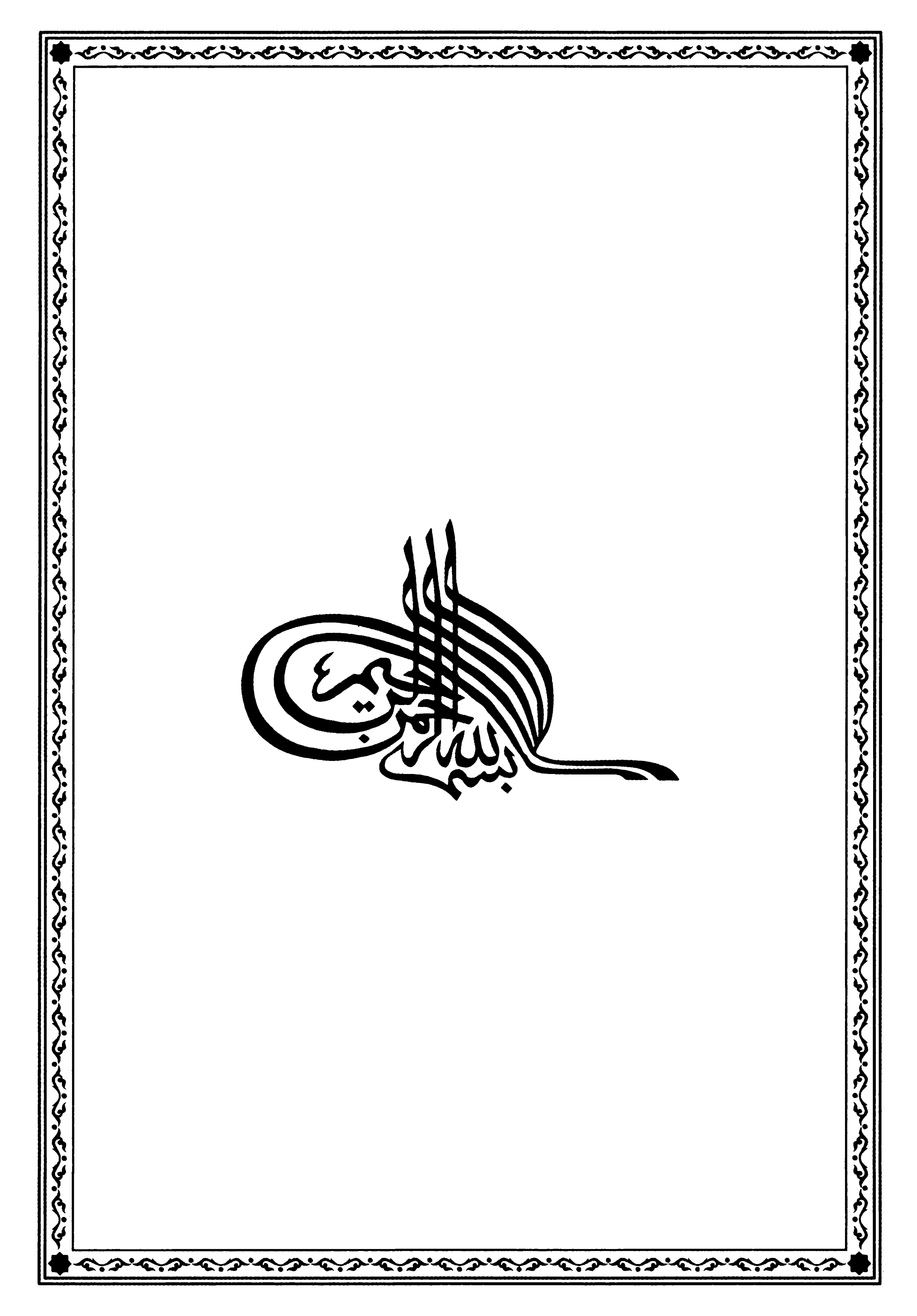
لفضيلة الشيخ العلامة

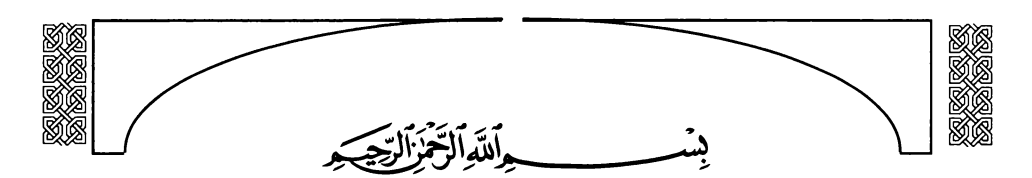
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم



إن الحمدَ لله، نَحمَده، ونَستَعينه، ونَستغفِره، ونَعوذ بالله من شُرور أَنفُسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ له، وأَشهَد أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِهِ وأَصْحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وسلَّم تَسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن تَوْفيقِ اللهِ -ولَهُ الحمدُ والشُّكر- أنْ يَسرَّ لفَضِيلة شَيخِنا -تغمَّده اللهُ بواسِع رَحْمته ورِضْوانِه- شَرْحَ هذِه المنظُومَة القيِّمة، المعرُوفَة بـ(منظُومَة البَيْقُونِي)، وذلِكَ في دُرُوسِه العِلْميَّة التِي كانَ يَعقِدُها بالجامِع الكَبير في مدينةِ عُنَيْزَةَ.

صدَرَت الطبعةُ الأُولى لـهذا الكتابِ عامَ (١٤١٥هـ) مُفرَّغًا مِن الأَشْرطة المُسجَّلة، ثُمَّ قامَ فضيلةُ الشَّيخِ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- بمُراجعَتِها، وزادَ فِيها ما تَدْعُو الحاجةُ إليه، وحذَف مَا لا يُحتاجُ إلَيْه.

وقَد عَهِدت (مؤسسةُ الشَّيخ مُحَمَّدِ بنِ صالح العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ) بتَخْريجِ أحاديثِ الكتابِ وآثارِه إلى الشَّيْخ (فَهْد بنِ ناصرِ السُّلَيْمان) -جزاهُ اللهُ خيرًا-.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه،

وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لَـهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ



نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ على طَلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرِ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قـرَأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قَـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعَالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِع الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فتوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إِلَى التَّدريسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الحَرامِ والمسجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِمِ الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثارُه العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ الخَيرِيَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسبُوعيَّةً وشَهْرِيَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتَمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْم وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتِمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمَةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثَانِيًا: انتِفاعُ الكَثِيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رَابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خَامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



(البيقونية)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بالحمد مصليا على ... محمد خير نبي أرسلا

وذي من أقسام الحديث عدة ... وكل واحد أتى وحده

١ أولها الصحيح وهو ما اتصل ... إسناده ولم يشذ أو يعل

يرويه عدل ضابط عن مثله ... معتمد في ضبطه ونقله

٢ والحسن المعروف طرقا وغدت ... رجاله لا كالصحيح اشتهرت

٣ وكل ما عن رتبة الحسن قصر ... فهو الضعيف وهو أقساما كثر

٤ وما أضيف للنبي المرفوع ... ٥ وما لتابع هو المقطوع

٦ والمسند المتصل الإسناد من ... راويه حتى المصطفى ولم يبن

٧ وما بسمع كل راو يتصل ... إسناده للمصطفى فالمتصل

الصفحة الأولى من (البيقونية) بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

٨ مسلسل قل ما على وصف أتى ... مثل أما والله أنباني الفتى
كذاك قد حدثنيه قائما ... أو بعد أن حدثني تبسما
٩ عزيز مروي اثنين أو ثلاثه ... ١٠ مشهور مروي فوق ما ثلاثه
١١ معنعن كعن سعيد عن كرم ... ١٢ ومبهم ما فيه راو لم يسم
١٣ وكل ما قلت رجاله علا ... ١٤ وضده ذاك الذي قد نزلا
١٥ وما أضفته إلى الأصحاب من ... قول وفعل فهو موقوف زكن
١٦ ومرسل منه الصحابي سقط ... ١٧ وقل غريب ما روى راو فقط
١٨ وكل ما لم يتصل بحال ... إسناده منقطع الأوصال
١٩ والمعضل الساقط منه اثنان ... ٢٠ وما أتى مدلسا نوعان
الأول الإسقاط للشيخ وأن ... ينقل عمن فوقه بعن وأن
والثان لا يسقطه لكن يصف ... أوصافه بما به لا ينعرف
٢١ وما يخالف ثقة فيه الملا ... فالشاذ والمقلوب قسمان تلا
إبدال راو ما براو قسم ... وقلب إسناد لمتن قسم
٢٣ والفرد ما قيدته بثقة ... أو جمع أو قصر على رواية
٢٤ وما بعلة غموض أو خفا ... معلل عندهم قد عرفا
٢٥ وذو اختلاف سند أو متن ... مضطرب عند أهيل الفن
٢٦ والمدرجات في الحديث ما أتت ... من بعض ألفاظ الرواة اتصلت
٢٧ وما روى كل قرين عن أخه ... مدبج فاعرفه حقا وانتخه
٢٨ متفق لفظا وخطا متفق ... وضده فيما ذكرنا المفترق
٢٩ مؤتلف متفق الخط فقط ... وضده مختلف فاخش الغلط
٣٠ والمنكر الفرد به راو غدا ... تعديله لا يحمل التفردا
٣١ متروكه ما واحد به انفرد ... وأجمعوا لضعفه فهو كرد
٣٢ والكذب المختلق المصنوع ... على النبي فذلك الموضوع
وقد أتت كالجوهر المكنون ... سميتها منظومة البيقوني
فوق الثلاثين بأربع أتت ... أبياتها ثم بخير ختمت

تمم ولله الحمد نقل كتابي نخبة الفكر
ومنظومة البيقوني في اليوم الحادي عشر
من شهر صفر عام [illegible] على يد كاتبهما محمد الصالح
العثيمين غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين.

الصفحة الأخيرة من (البيقونية) بقلم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

مَتْن المَنْظومة البَيْقونيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- أَبْـدَأُ بِالْحَمْـدِ مُصَـلِّيًا عَـلَى .... مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلَا

٢- وَذِي مِـنَ اقْسَامِ الْحَـدِيثِ عِـدَّهْ .... وَكُـلُّ وَاحِـدٍ أَتَـى وَحَـدَّهْ

٣- أَوَّلُـهَا (الصَّحِيحُ) وَهْوَ مَا اتَّصَلْ .... إِسْـنَادُهُ وَلَمْ يُشَـذَّ أَوْ يُعَـلْ

٤- يَرْوِيـهِ عَـدْلٌ ضَـابِطٌ عَـنْ مِثْلِـهِ .... مُعْتَمَـدٌ فِي ضَـبْطِهِ وَنَقْلِـهِ

٥- وَ(الْحَسَنُ) الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ .... رِجَالُـهُ لَا كَالصَّـحِيحِ اشْـتَهَرَتْ

٦- وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْـنِ قَصُـرْ .... فَهْوَ (الضَّعِيفُ) وَهْوَ أَقْسَامًا كَثُرْ

٧- وَمَـا أُضِـيفَ لِلنَّبِـي (الْمَرْفُـوعُ) .... وَمَـا لِتَـابِعٍ هُـوَ (الْمَقْطُـوعُ)

٨- وَ(الْمُسْنَدُ) الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِـنْ .... رَاوِيـهِ حتَّـى الْمُصْـطَفَى وَلَمْ يَـبِنْ

٩- وَمَـا بِسَـمْعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّصِـلْ .... إِسْنَادُهُ للمُصْـطَفَى فَـ(الْمُتَّصِلْ)

١٠- (مُسَلْسَلٌ) قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى .... مِثْـلُ أَمَـا وَاللهِ أَنْبَـانِي الْفَتَـى

١١- كَـذَاكَ قَـدْ حَدَّثَنِيـهِ قَائِـمَا .... أَوْ بَعْـدَ أَنْ حَدَّثَنِـي تبَسَّـمَا

١٢- (عَزِيـزٌ) مَـرْوِي اثْنَـيْنِ أَوْ ثَلَاثَـهْ .... (مَشْهُورُ) مَرْوِي فَـوْقَ مَـا ثَلَاثَـهْ

١٣- (مُعَنْعَنٌ) كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ .... (وَمُبْهَمٌ) مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

١٤- وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ (عَلَا) .... وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ (نَزَلَا)

١٥- وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ .... قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ (مَوْقُوفٌ) زُكِنْ

١٦- (وَمُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ .... وَقُلْ (غَرِيبٌ) مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

١٧- وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ .... إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِعُ) الْأَوْصَالِ

١٨- (وَالْمُعْضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ .... وَمَا أَتَى (مُدَلَّسًا) نَوْعَانِ

١٩- الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ .... يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

٢٠- وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ .... أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

٢١- وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ الْمَلَا .... فَـ(الشَّاذُّ) و(الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَا

٢٢- إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ .... وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

٢٣- وَ(الْفَرْدُ) مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ .... أَوْ جَمْعٍ اوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ

٢٤- وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا .... (مُعَلَّلٌ) عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

٢٥- وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ .... (مُضْطَرِبٌ) عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

٢٦- وَ(الْمُدْرَجَاتُ) فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ .... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

٢٧- وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ .... (مُدَبَّجٌ) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

٢٨- مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا (مُتَّفِقْ) .... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا (الْمُفْتَرِقْ)

٢٩- (مُؤْتَلِفٌ) مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ .... وَضِدُّهُ (مُخْتَلِفٌ) فَاخْشَ الْغَلَطْ

٣٠- وَ(الْمُنْكَرُ) الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا .... تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

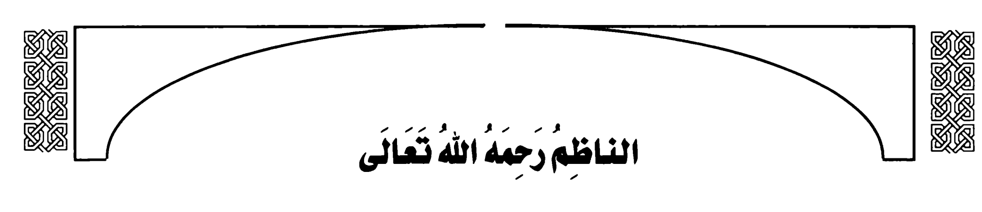
٣١- (مَتْرُوكُهُ) مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ .... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

٣٢- وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ .... عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ (الْمَوْضُوعُ)

٣٣- وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ .... سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي

٣٤- فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ .... أَقْسَامُهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ





الناظِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اشتَهَر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بهذه المَنْظومة البَيْقونيَّة، ونِسْبتُها إليه مَنصوصة في البَيْت الثالِثِ والثَّلاثين:

٣٣- وَقَـدْ أَتَـتْ كَـالْجَوْهَرِ الْمَكْنُـونِ   سَـمَّيْتُهَا مَنْظُومَـةَ الْبَيْقُـونِي

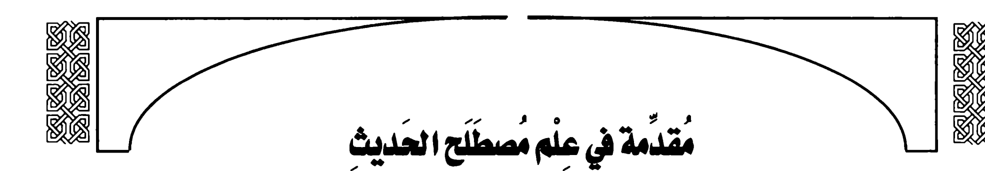
اسمُه: عُمرُ[١] وقيل: طَه[٢]. بنُ مُحمَّد بنِ فتوح البَيْقونيُّ الدِّمَشقيُّ الشافِعيُّ.

لقَبُه: البَيْقونيُّ، وهذه النِّسبةُ لـم يَتبَيَّن أَصْلها هل هي نِسْبة إلى بلَدٍ أو أَبٍ أو غيرِ ذلك

أمَّا وَفاتُه رَحمه اللهُ تعَالَى، فقَدْ ذَكَر بعضُ مَن تَرجَم له أنه كان حَيًّا قبلَ عامِ ١٠٨٠هـ[٣].



(١) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ١٨) ط. ١/ ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
(٢) الأعلام للزركلي (٥/ ٦٤).
(٣) الأعلام للزركلي (٥/ ٦٤).



مُقدِّمة في عِلْم مُصطَلَح الحَديثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحَمْد لله نَحمَده ونَستَعينه ونَستَغْفِره، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنفُسنا ومن سَيِّئات أَعمالنا، مَن يَهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له، وأَشهَد أن مُحَمَّدًا عَبْده ورَسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأَصْحابه ومَن تَبِعَهم بإِحْسان إلى يَوْم الدِّين وسلم تَسليمًا.

أَمَّا بعدُ؛ فهَذه مُقدِّمة في عِلْم مُصطَلَح الحَديث:

المُصطَلَح: عِلْم يُعرَف به أَحْوالُ الراوِي والمَرْويِّ من حَيثُ القَبول والرَّدُّ.

وفائِدةُ عِلْم المُصطَلَح: هو تَنْقية الأدِلَّة الحَديثية وتَخليصها مِمَّا يَشوبُها من: ضَعيف وغَيْره؛ ليُتمَكَّن مِن الاستِدْلال بها؛ لأن المُستَدِلَّ بالسُّنَّة يَحتاج إلى أَمْرَيْن، هُما:

١- ثُبوتُها عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- ثُبوت دَلالتِها على الحُكْم.

فتكون العِناية بالسُّنَّة النَّبويَّة أَمْرًا مُهِمًّا؛ لأنه يَنبَني عليها أَمْرٌ مُهِمٌّ وهو ما كلَّف اللهُ به العِباد من عَقائِدَ وعِباداتٍ وأَخْلاق وغير ذلِك.

وثُبوت السُّنَّة إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَختَصُّ بالحَديث؛ لأن القُرآن نُقِل إلينا

نَقْلًا مُتواتِرًا قَطعِيًّا، لفظًا ومَعنَى، ونَقَله الأَصاغِر عن الأَكابِر، فلا يَحتاج إلى البَحْث عن ثُبوتِه.

ثُمَّ اعلَمْ أن عِلْم الحَديث يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

١- عِلْم الحَديث رِوايةً.

٢- عِلْم الحَديث دِرايةً.

فعِلْم الحَديث رِوايةً يَبحَث عمَّا يُنقَل عن النَّبيِّ ﷺ من أَقْواله وأَفْعاله وأَحْواله. ويَبحَث فيما يُنقَل لا في النَّقْل.

مِثالُه: إذا جاءَنا حَديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ فإنَّنا نَبحَث فيه هَلْ هو قَوْل أو فِعْل أو حال؟ وهَلْ يَدُلُّ على كذا، أو لا يَدُلُّ؟ فهذا هو عِلْم الحَديث رِوايةً.

ومَوْضوعه البَحْثُ في ذات النَّبيِّ ﷺ، وما يَصدُر عن هذه الذاتِ من أَقْوال وأَفْعال وأَحْوال، ومن الأَفْعال الإِقْرار، فإنه يُعتبَر فِعْلًا، وأَمَّا الأَحْوال فهي صِفاتُه كالطُّول والقِصَر واللَّوْن، والغَضَب والفَرَح وما أَشبَهَ ذلك.

أَمَّا عِلْم الحَديث دِرايةً فهو: عِلْم يُبحَث فيه عن أَحْوال الراوِي والمَرويِّ من حَيثُ القَبولُ والرَّدُّ.

مِثالُه: إذا وجَدْنا راوِيًا فإنَّا نَبحَث هل هذا الراوِي مَقبولٌ أم مَردودٌ؟

أَمَّا المَروِيُّ فإنه يُبحَث فيه ما هو المَقْبول منه وما هو المَردود؟

وبهذا نَعرِف أن قَبول الراوِي لا يَستَلزِم قَبول المَروِيِّ؛ لأن السنَد قد يَكون رِجالُه ثِقاتًا عُدولًا، لكِنْ قد يَكون المَتْن شاذًّا أو مُعلَّلًا، فحينَئِذٍ لا نَقبَله، كما أنَّه

أحيانًا لا يَكون رِجال السنَد يَصِلون إلى حَدِّ القَبول والثِّقة، ولكِنِ الحَديثُ نَفْسه يَكون مَقبولًا؛ وذلك لأنَّ له شَواهِدَ من الكِتاب والسُّنَّة، أو قَواعِد الشَّريعة تُؤيِّده.

إِذَنْ فائِدة عِلْم مُصطَلَح الحَديث هو: مَعرِفة ما يُقبَل وما يُرَدُّ من الحَديث.

وهذا مُهِمٌّ بحَدِّ ذاتِه؛ لأن الأَحْكام الشَّرْعية مَبنيَّة على ثُبوت الدَّليل وعدَمه، وصِحَّته وضَعْفه.

الشَّارِحُ



قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بِسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ»

البَسْمَلة آيةٌ من كِتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فهِيَ مِن كَلام الله تعالى، يُبتَدَأ بِها في كُلِّ سُورة من سُوَر القُرآن الكَريم؛ إلَّا سُورة (بَراءة) فإنَّها لا تُبدَأ بالبَسْمَلة، اتِّباعًا للصحابة رضوان الله عليهم، ولو أن البَسمَلة كانَت قد نزَلَت في أوَّل هذه السُّورةِ لكانَت محْفوظة كما حُفِظت في باقِي السُّوَر، ولكِنَّها لم تَنزِل على النَّبيِّ ﷺ، ولكِنِ الصَّحابة أَشكَل عليهم، هل سُورة (بَراءة) من الأَنْفال أم أنَّها سُورة مُستَقِلَّة؟ فوضَعوا فاصِلًا بينَهما دون البَسْملة.

والبَسْملة فيها: جارٌّ ومَجرورٌ، ومُضافٌ إليه، وصِفة.

فالجارُّ والمَجْرور هو (بِسْم).

والمُضاف إليه هو لَفْظ الجَلالة (الله).

والصِّفة هي (الرَّحْمن الرَّحيم).

وكُلُّ جارٍّ ومَجرورٍ لا بُدَّ له من التَّعلُّق إمَّا بفِعلْ كـ(قام)، أو مَعناه كاسْمِ الفاعِل، أو اسْمِ المَفْعول مثلًا.

فالبَسْمَلة مُتعَلِّقة بمَحذوفٍ، فما هو هذا المَحْذوفُ؟

اختَلَف النَّحوِيُّون في تَقْدير هذا المَحذوفِ، لكِنْ أَحسَنُ ما قِيل فيه وهو الصَّحيحُ: أن المَحذوف فِعْلٌ مُتأَخِّرٌ مُناسِب للمَقام.

مِثالُه: إذا قال رجُل: بِسْم الله. وهو يُريد أن يَقرَأ النَّظْم فإن التَّقدير يَكون: بِسْمِ الله أَقرَأُ. وإذا كان الناظِمُ هو الَّذي قال: بِسْمِ اللهِ. فإن التَّقدير يَكون: بِسْمِ اللهِ أَنظِم.

ولِـمَاذا قَدَّرْناه فِعْلًا ولم نُقدِّرْه اسمَ فاعِلٍ مثَلًا؟

نَقول: قدَّرْناه فِعْلًا، لأن الأصل في العمَلِ الأَفْعال؛ ولِـهَذا يَعمَل الفِعْل بدون شَرْط، وما سِواه من العَوامِل الاسْمِيَّة فإنها تَحتاج إلى شَرْط.

ولِـمَاذا قَدَّرناه مُتأَخِّرًا؟

نَقول: قدَّرْناه مُتَأَخِّرًا لوَجْهَيْن:

١- التَّيمُّن بالبَداءة باسْمِ الله تعالى؛ ليَكون اسمُ الله تعالى هو المُقدَّمَ، وحُقَّ له أن يُقدَّم.

٢- لإِفادة الحَصْر؛ وذلِك لأن تَأخير العامِل يُفيد الحَصْر، فإن تَقديم ما حَقُّه التَّأخيرُ يُفيد الحَصْر، فإذا قُلْت: بِسْمِ الله أَقرَأُ. تَعيَّن أَنَّك تَقرَأ باسْمِ الله لا باسْمِ غيرِه.

ونحن قدَّرْناه مُناسِبًا للمَقام؛ لأَنَّه أَدَلُّ على المَقصود، ولأَنَّه لا يَخطُر في ذِهْن المُبسمِل إلَّا هذا التَّقديرُ.

مِثالُه: لو أَنَّك سأَلْت الرَّجُل الَّذي قال عِند الوُضوء: بِسْم الله. عن التَّقدير في قولِه: بِسْم اللهِ. لقال: بِسْم اللهِ أَتوضَّأ.

ولو قال قائِلٌ: أنا أُريد أن أُقدِّر المُتعَلِّق بِسْم الله أَبتَدِئُ.

فإنَّنا نَقول: لا بأسَ بذلِك، لكِن أَبتَدِئ: فِعْل عامٌّ يَشمَل ابتِداءَكَ بالأَكْل

والوُضوء والنَّظْم، وكما قُلنا فإن هذا التَّقديرَ لا يَتَبادَر إلى ذِهْن المُبَسْمِل.

أمَّا (اسْم) فيَقولون: إنه مُشتَقٌّ من السُّمُوِّ، وهو العُلُوُّ.

وقيل: من السِّمَة، وهي العَلامة.

والاسْمُ مَهْما كان اشتِقاقه فإنه يُراد به هُنا كلُّ اسْمٍ من أَسْماء الله الحُسْنى، أي: أنه لا يُراد به اسْمٌ واحِدٌ بعَيْنه مع أنَّه مُفرَد؛ لأن القاعِدة: أن المُفرَد المُضاف يُفيد العُموم، فبِذلِك يَلزَم مِن قَوْلنا: بِسْم الله. أن يَكون المَعنَى: بكُلِّ اسْمٍ مِن أَسماء الله الحُسْنى؛ ولِـهَذا تَجِد القائِل: بِسْم الله. لا يَخطُر بباله اسْمٌ مُعيَّن كالرَّحْمن والرَّحيم والغَفور والوَدود والشَّكور ونحوها، بل هُوَ يُريد العُموم، ويَدُلُّ على ذلك، أي: على أن المُفرَد المُضاف للعُموم قولُه تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم:٣٤]، ولو كان المُرادُ نِعْمةً واحِدةً لَـما قال: ﴿تُحۡصُوهَآ﴾. إِذَنْ فالمَعنَى: أَبتَدِئ بكُلِّ اسمٍ من أَسْماء الله عَزَّوَجَلَّ.

والباءُ في قولِه: بِسْم اللهِ. أهِيَ للاستِعانة أم للمُصاحَبة؟

هُناك مَن قال: إنَّها للاستِعانة، ومِنهم مَن قال: إنها للمُصاحَبة.

ومِمَّن قال: إنها للمُصاحَبة؛ الزَّمَخْشرِيُّ[1] صاحِبُ الكَشَّاف وهو مُعتَزِلِيٌّ من المُعتَزِلة، وكِتابُه الكَشَّاف فيه اعتِزالِيَّات كَثيرة قد لا يَستَطيع أن يَعرِفها كُلُّ إِنْسان، حتَّى قال البُلْقينيُّ: أَخرَجْت من الكَشَّاف اعتِزالِيَّاتٍ بالمَناقِيش[2] . وهَذا يَدُلُّ على أنَّها خَفيَّة.

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ٢).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/ ٢٤٣).

والزَّمَخْشريُّ رجَّح أن الباء للمُصاحَبة، مع أن الظاهِر أنَّها للاستِعانة! لكِنَّه رجَّح المُصاحَبة؛ لأن المُعتَزِلة يَرَوْن أن الإنسان مُستَقِلٌّ بعمَله، فإذا كان مُستَقِلًّا بعمَلِه فإنه لا يَحتاج للاستِعانة.

لكِنْ لا شكَّ أن المُراد بالباء هو: الاستِعانة الَّتي تُصاحِب كُلَّ الفِعْل، فهي في الأَصْل للاستِعانة وهي مُصاحِبة للإِنْسان من أوَّل الفِعْل إلى آخِره، وقد تُفيد مَعنًى آخَرَ، وهو التَّبرُّك إذا لم نَحمِل التَّبرُّك على الاستِعانة، ونَقول: كُلُّ مُستَعين بشَيْءٍ فإنَّه مُتبَرِّك به.

(الله): لَفْظ الجَلالة علَمٌ على الذاتِ العَليَّة لا يُسمَّى به غيرُه، وهو مُشتَقٌّ من الأُلوهيَّة، وأَصلُه (إِلَهٌ)، لكِن حُذِفَتِ الـهَمْزة، وعُوِّض عنها بـ(أل) فصارَت: (الله).

وقيل: أَصْله (الإِلَهُ) وأنَّ (أل) مَوْجودة في بنائِه من الأَصْل وحُذِفتِ الهَمْزة للتَّخفيف، كما حُذِفت من (الناس) وأَصْلها (الأُناس)، وكَما حُذِفتِ الهَمْزة من (خَيْر وشَرٍّ) وأَصْلها: أَخيَرُ وأَشَرُّ.

ومَعنَى (الله): مَأخوذة من الأُلوهية وهي التَّعبُّد بحُبٍّ وتَعظيم، يُقال: أَلَهَ إليه أَي: اشتاق إليه، وأَحبَّه، وأَنابَ إليه، وعظَّمَه.

فهِيَ مُشتَقَّة من الأُلوهية، وهِيَ المَحبَّة والتَّعظيم.

وعليه فيَكون (إِلَهٌ) بمَعنَى: مَأْلوه، أي: مَعبود.

وهَلْ فِعَال تَأتي بمَعنَى: مَفعول؟

نَقول: نعَمْ؛ مِثْل فِراش بمَعنَى: مَفروش، وبِناء بمَعنَى: مَبنوء، وغِراس بمَعنَى: مَغْروس.

وأَمَّا الرَّحْمن: فهو نَعْت للَفْظ الجَلالة، وهو أيضًا اسمٌ من أَسْماء الله تعالى يَدُلُّ على الرَّحْمة، وجَميعُ الَّذين حَدُّوا الرَّحْمة حَدُّوها بآثارها، فمثَلًا: أنا أَرحَمُ الصَّغير، فما هو مَعنَى (أَرحَم)؟ هل هُوَ العَطْف أو هو الرِّفْق به؟

الجَوابُ: لا؛ لأن العَطْف من آثار الرَّحْمة، وكذلِك الرِّفْق به من آثار الرَّحْمة.

فالرَّحْمة هي الرَّحْمة! فلا تَستَطيع أن تُعرِّفها أو تَحُدَّها بأَوضَحَ من لَفْظها.

فنَقول: إن الرَّحْمة مَعلومة المَعْنى، ومَجهولة الكَيْفيَّة بالنِّسْبة لله عَزَّوَجَلَّ، ولكِنَّها مَعلومة الآثار، فالرَّحْمن اسمٌ من أَسْماء الله تعالى يَدُلُّ على صِفة الرَّحْمة.

وأمَّا (الرَّحيم): فهو اسمٌ مُتضَمِّن للرَّحْمة.

وهلِ (الرَّحيمُ) بمَعنَى: الرَّحْمن، أم أنه يَختَلِف؟

قال بعضُ العُلَماء: إنه بمَعنَى الرَّحْمن، وعلى هذا فيَكون مُؤكِّدًا لا كَلامًا مُستَقِلًّا، ولكِنْ بعض العُلَماء قال: إن المَعنَى يَختَلِف؛ ولا يُمكِن أن نَقول: إنَّه بمَعنَى: الرَّحْمن؛ لوَجْهَيْن:

١- أن الأَصْل في الكَلام التَّأْسيس لا التَّوْكيد، يَعنِي أنه إذا قال لنا شَخْص: إن هذه الكلِمةَ مُؤكِّدة لِـمَا قَبْلها. فإنَّنا نَقول له: إن الأَصْل أنَّها كلِمة مُستَقِلَّة، تُفيد مَعنًى غَيْر الأوَّل؛ وذلِك لأن الأَصْل في التَّوْكيد الزِّيادة، والأَصْل في الكَلام عدَمُ الزِّيادة.

٢- اختِلاف بِناية الكلِمة الأُولى، وهي (الرَّحْمن) على وَزْن فَعْلان، و(الرَّحيم) على وَزْن فَعيل، والقاعِدة في اللُّغة العرَبيَّة: أن اختِلاف المَبنَى يَدُلُّ على اختِلاف المَعنَى.

إِذَنْ لا بُدَّ أنه مُختَلِف، فما وَجْه الخِلاف؟

قال بعضُ العُلَماء: إن (الرَّحْمن) يَدُلُّ على الرَّحْمة العامَّة، والرَّحيم يَدُلُّ على الرَّحْمة الخاصَّة؛ لأن رَحْمة الله تعالى نَوْعان:

١- رَحْمة عامَّة؛ وهي لِجَميع الخَلْق.

٢- رَحْمة خاصَّة؛ وهي للمُؤمِنين كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].

وبعضُهم قال: (الرَّحْمن) يَدُلُّ على الصِّفة، و(الرَّحيم) يَدُلُّ على الفِعْل، فمَعنَى (الرَّحْمن) يَعنِي: ذو الرَّحْمة الواسِعة، والمُراد بـ(الرَّحيم) إيصال الرَّحْمة إلى المَرْحوم، فيَكون (الرَّحْمن) مُلاحَظًا فيه الوَصْف، و(الرَّحيم) مُلاحَظًا فيه الفِعْل.

والقَوْل الأَقرَب عِنْدي هو: القَوْل الثاني، وهو أن (الرَّحْمن) يَدُلُّ على الصِّفة، و(الرَّحيم) يَدُلُّ على الفِعْل.



قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- أَبْـدَأُ بِالْحَمْـدِ مُصَـلِّيًا عَـلَى ... مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلَا

قولُه: «**أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ**» يُوحِي بأنه لم يَذكُر البَسْملة، فإنه لو بدَأَ بالبَسْملة؛ لكانَت البَسْمَلة هي الأَوْلى؛ ولِذلِكَ يَشُكُّ الإنسان هل بَدَأ المُؤلِّف بالبَسْملة أم لا؟

لكِنِ الشارِحُ[1] ذكَرَ أن المُؤلِّف بدَأَ النَّظْم بالبَسْمَلة، وبِناءً على هذا تكون البَداءةُ هنا نِسْبيَّة، أي: بالنِّسْبة للدُّخول في مَوْضوع الكِتاب أو صُلْب الكِتاب.

وقولُه: «**بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا**» نصَبَ (مُصَلِّيًا) على أنه حالٌ من الضَّمير في (أَبْدَأُ)، والتَّقديرُ: حالَ كَوْني مُصَلِّيًا.

ومَعنَى (الحَمْد) كما قال العُلَماء: هو وَصْف المَحْمود بالكَمال مَحبَّةً وتَعظيمًا، فإن وَصفَهُ بالكَمال لا مَحبَّةً ولا تَعظيمًا، ولكِنْ خَوْفًا ورَهبةً سُمِّيَ ذلك مَدْحًا لا حَمْدًا، فالحَمْد لا بُدَّ أن يَكون مَقرونًا بمَحبَّة المَحْمود وتَعظيمه.

وقولُ المُؤلِّف: (بِالْحَمْدِ) لم يَذكُر المَحْمود، ولكِنَّه مَعلومٌ بقَرينة الحال؛ لأن المُؤلِّف مُسلِمٌ؛ فالحَمْد يُقصَد به حَمْد الله سبحانه وتعالى.

ومَعنَى الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ هو: طلَبُ الثَّناء عليه من الله تعالى، وهذا ما إذا وقَعَتِ الصَّلاة من البَشَر، أمَّا إذا وقَعَت من الله تعالى فمَعْناها: ثَناءُ الله تعالى عليه

(١) انظر: حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني لمنظومة البيقوني (ص:٩).

في المَلَأ الأَعْلى، وهذا هو قولُ أبي العالِيةِ[1].

وأمَّا منَ قال: إن الصَّلاة مِن الله تعالى تَعنِي: الرَّحْمة. فإن هذا القَوْلَ ضَعيفٌ، يُضعِّفُه قولُه تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، ولو كانت (الصَّلاة) بمَعنَى: الرَّحْمة، لكان مَعنى الآية أي: أُولَئِك عليهم رَحَماتٌ من رَبِّهم ورَحْمة، وهذا لا يَستَقيم! والأَصْل في الكَلام التَّأْسيس؛ فإذا قُلْنا: إن المَعنَى أي: رَحَمات مِن رَبِّهم ورحمة، صار عَطْف مُماثِلٍ على مُماثِلٍ.

فالصَّحيحُ هو: القَوْل الأوَّل وهو أن صَلاة الله على عَبْده ثَناؤُه عليه في المَلَأ الأَعْلى.

وقولُه: «**مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا**» مُحمَّد: هو اسْمٌ من أَسْماء النَّبيِّ ﷺ، وقد ذكَرَ اللهُ تعالى اسمَيْن من أسماء النَّبيِّ ﷺ في القُرآن الكَريم وهُما: (أَحمَدُ، ومُحمَّدٌ).

أمَّا (أَحمَدُ): فقَدْ ذكَرَه نَقْلًا عن عِيسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقدِ اختار عِيسى ذلِك؛ إمَّا لأنه لم يُوحَ إليه إلا بذلِك؛ وإمَّا لأَنَّه يَدُلُّ على التَّفْضيل، فإن (أَحمَدَ) اسمُ تَفضِيل في الأَصْل، كما تَقول: فُلانٌ أَحمَدُ الناس. فخاطَب بَني إِسرائيلَ؛ ليُبيِّن كَمالَهُ.

أمَّا (مُحمَّدٌ) فهو اسمُ مَفعول مِن (حُمِدَ)، ولكِن الأَقْرب أن الله تعالى أَوْحى إليه بذلِك لسبَبَيْن، هُما:

١- لكَيْ يُبيِّن لبَني إِسْرائيلَ أن النَّبيَّ ﷺ هو أَحمَدُ الناس وأَفضَلُهم.

---

(١) علقه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٦/ ١٢٠)، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

٢- لكَيْ يَبتَلِيَ بني إِسرائيلَ ويَمتَحِنَهم؛ وذلِك لأن النَّصارَى قالوا: إن الَّذي بشَّرَنا به عِيسى هو أَحمَدُ، والَّذي جاء للعرَب هو مُحمَّد، وأَحمَدُ غير مُحمَّد، فإن أَحمَدَ لم يَأتِ بعدُ، وهَؤُلاءِ قال اللهُ فيهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧].

ولكِن نَقول لَـهُم: إن قولَكم: إنَّه لم يَأْتِ بعدُ. كذِب؛ لأنَّ الله تعالى قال في نَفْس الآية: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦].

و(جاء) فِعْلٌ ماضٍ، يَعنِي أن أَحمَدَ جاء، ولا نَعلَم أن أَحَدًا جاءَ بعدَ عِيسى إلَّا مُحمَّدًا ﷺ.

وبَيْن (مُحمَّد) و(أَحمَدَ) فَرْق في الصِّيغة والمَعْنى:

أمَّا في الصِّيغة: فـ(مُحمَّد): اسمُ مَفعول، و(أَحمَدُ): اسمُ تَفْضيل.

أمَّا الفَرْق بينَهما في المَعنَى:

ففي (مُحمَّد): يَكون الفِعْل واقِعًا من الناس، أي: أن الناس يَحمَدونه.

وفي (أَحمَدَ): يَكون الفِعْل واقِعًا منه، يَعنِي: أنَّه ﷺ أَحمَدُ الناس لله تعالى، يَكون واقِعًا عليه، يَعنِي: أنه هو أَحَقُّ الناس أن يُحمَد.

فيَكون (مُحمَّدٌ) حُمِدَ بالفِعْل.

و(أَحمَدُ) أي: كان حَمْده على وَجه يَستَحِقُّه؛ لأنَّه أَحَقُّ الناس أن يُحمَد، ولعَلَّ هذا هو السِّرُّ في أن الله تعالى أَلْـهَمَ عِيسَى أن يَقول: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، حتَّى يُبيِّن لبَني إسرائيلَ أنَّه أَحمَدُ الناس لله تعالى، وأنَّه أَحَقُّ الناس بأن يُحمَد.

وقولُه: «**خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا**»: جَمَع المُؤلِّف هُنا بين النُّبوة والرِّسالة؛ لأن النَّبيَّ مُشتَقٌّ مع النَّبَأ فهو فَعيلٌ بمَعنَى مَفعول، أو هو مُشتَقٌّ من النُّبوة، أي: نَبا يَنْبُو إذا ارتَفَع، والنَّبيُّ لا شَكَّ أنه رَفيع الرُّتْبة، ومُحمَّد ﷺ أَكمَلَ مَنْ أُرسِل وأَكمَل مَن أُنبِئَ؛ ولِـهَذا قال: «**مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا**».

والمُؤلِّف هنا قال: «**نَبِيٍّ أُرْسِلَا**»: ولـم يَقُل: خَيْر رَسولٍ أُرسِلَا؛ وذلك لأن كُلَّ رَسول نَبِيٌّ، ودَلالة الرِّسالة على النُّبوَّة من باب دَلالة اللُّزوم؛ لأن مِن لازِم كَوْنه رَسولًا أن يَكون نبِيًّا، فإذا ذُكِر اللَّفْظ صَريحًا كان ذلك أَفصَحَ في الدَّلالة على المَقْصود.

فالجَمْع بين النُّبوَّة والرِّسالة نَستَفيد منه أنه نَصٌّ على النُّبوَّة، ولوِ اقتُصِر على الرِّسالة لم نَستَفِد مَعنَى النُّبوَّة إلَّا عن طَريق اللُّزوم، وكَوْن اللَّفْظ دالًّا على المَعنَى بنَصِّه أَوْلى من كَوْنه دالًّا عليه باستِلْزامه كما في حَديث البَراءِ بنِ عازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند تَعليم النَّبيِّ ﷺ له دُعاءَ النَّوْم، فلَمَّا أَعاد البَراءُ بنُ عازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدُّعاءَ قال: آمَنْت برَسُولِكَ الَّذي أَرْسَلْتَ. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**لَا؛ قُلْ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[1]؛ لأَجْل أن تَكون الدَّلالة على النُّبوَّة دَلالة نَصِّيَّة، هذا من جِهة.

ومن جِهة أُخرى: أنه إذا قال: خَيْر رَسول. فإن لَفْظ (الرَّسول) يَشمَل الرَّسولَ الملَكيَّ وهو جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويَشمَل الرَّسولَ البَشَريَّ وهو مُحمَّد ﷺ، لكِنْ! على كلِّ حال في كَلام المُؤلِّف كلِمة (مُحمَّد) تُخرِج منه جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والأَلِف في قولِه: (أُرْسِلَا) يُسمِّيها العُلَماء: أَلِف الإِطْلاق، أي: إِطْلاق الرَّوِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢- وَذِي مِنَ اقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّهْ   وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ



قولُه: «ذِي» اسْمُ إشارة.

والمُشار إليه: ما تَرتَّب في ذِهْن المُؤلِّف، إن كانَتِ الإشارة قبلَ التَّصنيف، وإن كانَتِ الإشارة بعد التَّصنيف، فالمُشار إليه هو الشيءُ الحاضِر المَوْجود في الخارِج.

فما المُراد بالحَديث هُنا، أَعِلْمُ الدِّراية أم عِلْم الرِّواية؟

نَقول: المُراد بقَوْله: «اقْسَام الحَدِيثِ» هنا عِلْم الدِّراية.

وقولُه: «عِدَّهْ» أي: عدَد ليس بكَثير.

وقوله: «وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ» أي: أن كُلَّ واحِد من هذه الأَقْسام جاء به المُؤلِّف.

وقولُه: «أَتَى وَحَدَّهْ» الواو هنا واو المَعِيَّة، و(حَدَّهْ) مَفعول مَعَه، وهنا قاعِدة، وهي: إذا عُطِف على الضَّمير المُستَتِر فالأَفصَح أن تَكون الواوُ للمَعيَّة ويُنصَب ما بعدَها.

فإذا قُلْت: مُحَمَّدٌ جاء وعلِيًّا، فإنه أَفصَحُ من قولِك: مُحَمَّدٌ جاء وعِلِيٌّ؛ لأن واوَ المَعيَّة تَدُلُّ على المُصاحَبة، فالمَصحوب هو الضَّمير.

ومَعنَى (حَدَّهْ) أي: تَعريفه، والحَدُّ: هو التَّعريف بالشيءِ، ويُشتَرَط في الحَدِّ

أن يَكون مُطَّرِدًا وأن يَكون مُنعَكِسًا، يَعنِي أن الحَدَّ يُشتَرَط ألَّا يَخرُج عنه شيء من المَحْدود، وألَّا يَدخُل فيه شيءٌ من غير المَحدود.

فمثَلًا: إذا حدَّدْنا الإنسان كما يَقولون: أنه حَيوانٌ ناطِقٌ، وهذا الحَدُّ يَقولون: إنَّه مُطَّرِد، ومُنعكِس.

فقولُنا: «حَيَوانٌ» خرَج به ما ليس بحَيوان كالجَماد.

وقولُنا: «ناطِق» خرَج به ما ليس بناطِق كالبَهيم، فهذا الحَدُّ الآنَ تامٌّ لا يَدخُل فيه شيءٌ من غير المَحْدود ولا يَخرُج منه شيءٌ من المَحْدود.

ولو قُلنا: إن الإنسان حَيَوان فقَطْ؛ فهذا لا يَصِحُّ! لماذا؟

لأنه يَدخُل فيه ما لَيْس منه، فإننا إذا قُلْنا: إن الإنسان حَيَوانٌ. لدخَل فيه البَهيم والناطِق.

وإذا قُلنا: إن الإنسان حَيَوانٌ ناطِق عاقِلٌ. فهذا لا يَصِحُّ أيضًا؛ لأنه يَخرُج مِنه بعضُ أفراد المَحدود، وهو المَجْنون.

إِذَن فلا بُدَّ في الحَدِّ أن يَكون مُطَّرِدًا مُنعكِسًا.

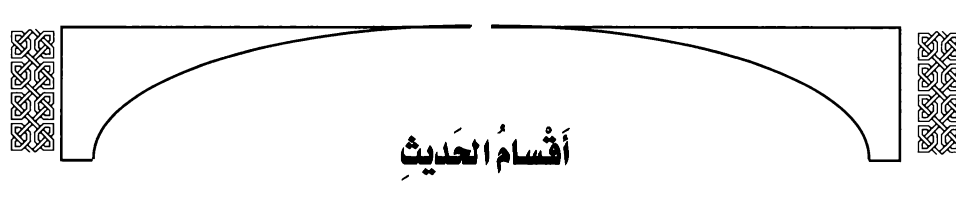
وإذا قُلْنا في الوُضوء: إنه غَسْل الأَعضاء الأَربَعة فقَطْ. فهذا لا يَصِحُّ، فلا بُدَّ أن تَقول: على صِفة مَخْصوصة؛ لأَنَّك لو غسَلْت هذه الأَعْضاءَ غيرَ مُرتَّبة لم يَكُن هذا وُضوءًا شَرْعيًّا.

ولو قُلْت: الوُضوءُ هو غَسْل الأَعْضاء الأَربَعة ثلاثًا على صِفة مَخْصوصة؛ فإن هذا أيضًا لا يَصِحُّ، لأنه يَخرُج منه بعض المَحْدود، فإنه يَخرُج منه الوُضوء، إذا كان غَسْل الأعضاء فيه مرَّةً واحِدةً.

وعلى كلٍّ حالٍ فالـحَدُّ هـو التَّعريف، وهـو: «الوَصْف المُحيط بمَوْصوفه، المُميِّز له عن غَيْره».

وشَرْطه: أن يَكون مُطَّرِدًا مُنعَكِسًا، أي: لا يَخرُج شيءٌ من أَفْراده عنه، ولا يَدخُل فيه شيء من غَيْر أَفْراده.





أَقْسامُ الحَديثِ

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣- أَوَّلُـهَا (الصَّحِيحُ) وَهْوَ مَا اتَّصَلْ إِسْـنَادُهُ وَلَـمْ يُشَـذَّ أَوْ يُعَـلْ

قولُه: «**أَوَّلُـهَا الصَّحِيحُ**» بدَأَ المُؤلِّف بذِكْر أَقْسام الحَديث، وقدَّم الصَّحيحَ؛ لأنه أَشرَف أَقْسام الحَديث، ثُم عرَّفه فقال: «**وَهْوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ**» يَعنِي: ما رُوِيَ بإِسْناد مُتَّصِل بحَيثُ يَأخُذه كلُّ راوٍ عمَّن فَوقَه، فيَقول مثَلًا: حدَّثني رقمُ واحِد (ولنَجْعَلْها بالأَرْقام)، قال: حَدَّثَني رقمُ اثنَيْن، قال: حَدَّثَني رقمُ ثَلاثةٍ، قال: حدَّثني رقمُ أَربَعة. فهذا النَّوْعُ يَكون مُتَّصِلًا؛ لأَنَّه يَقول: حَدَّثَني. فكُلُّ واحِد أَخَذ عمَّن رَوَى عنه.

أَمَّا إن قال: حدَّثَني رقمُ واحِد، عَن رقمِ ثَلاثةٍ. لم يَكُن مُتَّصِلًا؛ لأنه سقَط مِنه رقمُ اثنَيْن، فيَكون مُنقَطِعًا.

وقولُه: «**وَلَـمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلْ**» يَعنِي: يُشترَط أن لا يَكون شاذًّا ولا مُعلَّلًا.

والشاذُّ هو: الَّذي يَرويه الثِّقة مُخالِفًا لمَنْ هو أَرجَحُ منه؛ إمَّا في العدَد، أو في الصِّدْق، أو في العَدالة.

فإذا جاء الحَديثُ بسنَدٍ مُتَّصِلٍ لكِنَّه شاذٌّ، بحيث يَكون مُخالِفًا لرِوايةٍ أُخْرى،

هي أَرجَحُ منه، إمَّا في العدَد، وإمَّا في الصِّدْق، وإمَّا في العَدالة؛ فإنَّه لا يُقبَل، ولو كان الَّذي رَواه عَدْلًا، ولو كان السَّنَد مُتَّصِلًا؛ وذلك من أَجْل شُذوذِه.

والشُّذوذُ: قد يَكون في حَديثٍ واحِدٍ، وقد يَكون في حَديثَيْن مُنفَصِلَيْن، يَعنِي: أنه لا يُشترَط في الشُّذوذ أن يَكون الرُّواة قدِ اختَلَفوا في حَديثٍ واحِدٍ، بل قد يَكون الشاذُّ أَتَى في حَديثٍ آخَرَ.

مِثالُه: ما ورَدَ في السُّنَن أن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن الصِّيام إذا انتَصَف شَعْبانُ[1]. والحَديثُ لا بأسَ به من حيثُ السَّنَد، لكِنْ ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيحَيْن أنه قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[2].

فإذا أَخَذْنا بالحَديث الثاني الوارِد في الصَّحيحَيْن قُلْنا: إن فيه دَلالةً على أن الصِّيام بعدَ مُنتَصَف شَعْبانَ جائِز، وليس فيه شيءٌ؛ لأن النَّهيَ حُدِّد بما قبلَ رمَضانَ بيَوْم أو يَوْمَيْن، وإذا أَخَذْنا بالأَوَّل فنَقول: إن النَّهيَ يَبدَأ من مُنتَصَف شَعْبانَ.

فأَخَذ الإمامُ أحمَدُ[3] بالحَديث الوارِد في الصَّحيحَيْن وهو النَّهيُ عن تَقدُّم رمَضانَ بصَوْم يَوْم أو يَوْمَيْن، وقال: إن هذا شاذٌّ. يَعنِي به حَديثَ السُّنَن؛ لأنَّه مُخالِف

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:٤٣٤) رقم (٢٠٠٢).

لِـمَا هو أَرجَحُ منه؛ إذ إن هذا في الصَّحيحَيْن، وذاك في السُّنَن.

ومِن ذلِك ما ورَد في سُنَن أبي داوُدَ أن النَّبيَّ ﷺ نَهى عن صَوْم يَوْم السَّبْت قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[1]، فقَدْ حكَم بعضُ العُلَماء على هذا الحَديثِ بالشُّذوذ؛ لأنه مُخالِف لقَوْل النَّبيِّ ﷺ لإِحْدى نِسائِه حين وجَدَها صائِمةً يَوْم الجُمُعة، فقال: «هَلْ صُمْتِ أَمْسِ؟» فقالَتْ: لا. قال: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قالَت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي»[2]، وهذا الحَديثُ ثابِت في الصَّحيح.

وفيه دَليلٌ على أن صِيام يَوْم السَّبْت جائِز ليس فيه بأسٌ، وهنا قال بعضُ العُلَماء: إن حَديث النَّهْيِ عن صِيام يوم السَّبْت شاذٌّ؛ لأَنَّه مُخالِف لِـمَا هو أَرجَحُ منه، ومن العُلَماء مَن قال: لا مُخالَفةَ هنا، وذلك لإِمْكان الجَمْع، وإذا أَمكَن الجَمْع فلا مُخالَفةَ.

والجَمْع بين الحَديثَيْن أن يُقال: إن النَّهيَ كان عن إِفْراده، أي: أنه نُهِيَ عن صَوْم يَوْم السَّبْت مُستَقِلًّا بمُفرَدِه، أمَّا إذا صامَه معَ يَوْم الجُمُعة، أو معَ يَوْم الأَحَد فلا بَأسَ به حينَئِذٍ، ومن المَعْلوم أنه إذا أَمكَنَ الجَمْع فلا مُخالَفةَ ولا شُذوذَ.

ومِن الشُّذوذ: أن يُخالِف ما عُلِم بالضَّرورة من الدِّين.

مِثالُه: في صَحيح البُخارِيِّ رِواية: «أنه يَبقَى في النار فَضْلٌ عمَّنْ دخَلَها من

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء أخت عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦)، من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَهْل الدُّنْيا، فيُنشِئُ اللهُ لَـها أقوامًا فيُدخِلُهم النارَ»[١].

فهَذا الحَديثُ وإن كان مُتَّصِل السَّنَد فهو شاذٌّ؛ لأنَّه مُخالِف لِـمَا عُلِم بالضَّرورة من الدِّين، وهو أن الله تعالى لا يَظلِم أحَدًا، وهذه الرِّوايةُ -في الحَقيقة- قد انقَلَبَت على الراوِي، والصَّوابُ: «أنه يَبقَى في الجَنَّة فَضْلٌ عمَّن دخَلَها من أَهْل الدُّنْيا، فيُنشِئُ الله أقوامًا فيُدخِلُهم الجَنَّة»[٢]، وهذا فَضْل ليس فيه ظُلْم، أمَّا الأوَّل ففِيه ظُلْم.

على كُلِّ حالٍ فلا بُدَّ لصِحَّة الحَديث ألَّا يَكون شاذًّا.

ولو أن رجُلًا ثِقَةً عَدْلًا روَى حَديثًا على وَجْه، ثُم رَواه رجُلانِ مِثْلُه في العَدالة على وَجْه مُخالِف للأَوَّل، فماذا نَقول للأوَّلِ؟

نَقول: الحَديثُ الأوَّل شاذٌّ، فلا يَكون صَحيحًا وإن رَواه العَدْل الثِّقة.

ولو روَى إنسانٌ حَديثًا على وَجْه، ورَواه إنسانٌ آخَرُ على وَجْه يُخالِف الأوَّل، وهذا الثاني أَقْوى في العَدالة أو في الضَّبْط، فيَكون الأوَّل شاذًّا.

وهذه قاعِدةٌ مُفيدةٌ تُفيد الإنسانَ فيما لو عرَض له حَديثٌ، فإذا نظَرَ في سَنَده وجَدَه مُتَّصِلًا، ووجَد أن رِجاله ثِقاتٌ، ولكِنْ إذا نظَرَ إلى المَتْن وجَدَه مُخالِفًا كما سبَقَ، فحينَئِذٍ نَقول له: احكُمْ بأن هذا ليس بصَحيحٍ، وليس في ذِمَّتك شيءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، رقم (٧٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال: كيفَ أَحكُم عليه بأنه غيرُ صَحيحٍ، وسنَده مُتَّصِل، ورِجاله ثِقاتٌ عُدولٌ؟

فنَقول له: لأن فيه عِلَّةً تُوجِب ضَعْفه، وهي الشُّذوذ.

قولُه: «**أَوْ يُعَلْ**»: مَعناه: أو يُقدَح فيه بعِلَّة تَمنَع قبولَه، فإذا وُجِدَت في الحَديث عِلَّة تَمنَع قَبولَه فلَيْس الحَديث بصَحيحٍ.

ومَعنَى العِلَّة في الأَصْل هي: وَصْفٌ يُوجِب خُروج البدَن عن الاعْتِدال الطَّبيعيِّ.

ولِـهَذا يُقال: فُلانٌ فيه عِلَّة، يَعنِي أنه عَليلٌ، أي: مَريض، فالعِلَّة مرَض تَمنَع من سَلامة البَدَن.

والعِلَّة في الحَديث مَعناها قَريبة من هذا وهي:

وَصْفٌ يُوجِب خُروجَ الحَديث عن القَبولِ.

لكِنْ هذا الشَّرْطُ يُشتَرَط فيه شَرْط زائِد على ما قال المُؤلِّف وهو: أن لا يُعَلَّ الحَديث بعِلَّةٍ قادِحة؛ لأن الحَديث قد يُعَلُّ بعِلَّةٍ لا تَقدَح فيه، وهذا سيَأْتي الكَلام عليه إن شاءَ الله.

إِذَنْ فيُشتَرَط للحَديث الصَّحيح شُروطٌ أَخَذْنا منها ثَلاثةً وهي:

١- اتِّصالُ السَّنَد.

٢- أن يَكون سالِمًا من الشُّذوذ.

٣- أن يَكون سالِـمًا من العِلَّة القادِحة.

والعِلَّة القادِحة اختلَف فيها العُلَماء اختِلافًا كَثيرًا!؛ وذلِكَ لأن بعض العُلَماء قد يَرَى أن في الحَديث عِلَّةً تُوجِب القَدْح فيه، وبعضهم قد لا يَراها عِلَّة قادِحةً.

ومِثالُه: لو أن شخصًا ظَنَّ أن هذا الحَديثَ مُخالِفٌ لِـمَا هو أَرجَحُ منه لقال: إن الحَديثَ شاذٌّ. ثُم لا يَقبَله، فإذا جاءَ آخَرُ وتَأمَّل الحَديث وجَدَ أنه لا يُخالِفه، فبالتالي يَحكُم بصِحَّة الحَديث! لأن أَمْر العِلَّة أَمْر خَفيٌّ، فقد يَخفَى على الإنسان وَجهُ ارتِفاع العِلَّة فيُعِلُّه بهذه العِلَّةِ، ويَأتِي آخَرُ ويَتبيَّن له وَجْه ارتِفاع العِلَّة فلا يُعِلُّه.

لذلِكَ قُلْنا: لا بُدَّ من إضافة قَيْد، وهو: أن تَكون العِلَّة قادِحة، والعِلَّة القادِحة هي الَّتي تكون في صَميم مَوْضوع الحَديث، أمَّا الَّتي تكون خارِجةً عن مَوْضوعه فهذه لا تَكون عِلَّة قادِحةً.

ولْنَضرِبْ على ذلِك مَثَلًا بحَديث فَضالةَ بنِ عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّة القِلادة الذَّهَبيَّة الَّتي بِيعَتْ باثنَيْ عشَرَ دِينارًا، والدِّينار نَقْد ذهَبيٌّ، ففُصِلت فوُجِد فيها أكثَرَ مِنِ اثنَيْ عشَرَ دِينارًا.

واختَلَف الرُّواة في مِقدار الثَّمَن.

فمِنهم مَن قال: اثنا عشَرَ دِينارًا[1].

ومِنهم مَن قال: تِسعة دَنانيرَ[2].

ومِنهم مَن قال: عشَرة دَنانيرَ.

ومِنهم مَن قال غير ذلِك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥١).

وهذه العِلَّةُ لا شكَّ أنَّها عِلَّة تهُزُّ الحَديث، لكِنَّها عِلَّة غيرُ قادِحة في الحَديث؛ وذلك لأن اختِلافَهم في الثمَن لا يُؤثِّر في صَميم مَوْضوع الحَديث، وهو: أن بَيْع الذهَب بالذهَبِ، إذا كان معَهُ غَيْره، لا يجوز ولا يَصِحُّ.

وكذلِكَ قِصَّة بَعيرِ جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الَّذي اشتَراه مِنه النَّبيُّ ﷺ[1]، حيثُ اختَلَف الرُّواة في ثمَن هذا البَعيرِ، هل هو أُوقيَّة، أو أَكثَرُ، أو أَقلُّ، فهذا الخِلافُ لا يُعتبَر عِلَّةً قادِحةً في الحَديث؛ لأن مَوْضوع الحَديث هو: شِراء النَّبيِّ ﷺ الجمَلَ من جابِرٍ بثَمَن مُعيَّن، واشتِراطُ جابِرٍ أن يَحمِله الجَمَل إلى المَدينة، وهذا المَوْضوعُ لـم يَتأثَّر ولـم يُصَبْ بأيِّ عِلَّة تَقدَح فيه، وغايةُ ما فيه أنَّهم اختَلَفوا في مِقْدار الثَّمَن، وهذه ليسَتْ بعِلَّة قادِحة في الحَديثِ.

ومن العِلَل القادِحة: أن يَروِيَ الحَديثَ اثنانِ، أحَدُهما يَروِيه بصِفة النَّفيِ، والآخَرُ يَروِيه بصِفة الإثبات، وهذا لا شَكَّ أنه عِلَّة قادِحة، وسيَأتِي الكَلامُ عليه -إن شاءَ اللهُ- في الحَديث المُضطَرِب الَّذي اضْطَرَب الرُّواةُ فيه على وَجْهٍ يَتأَثَّر به المَعنَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر. وكتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤- يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ ... مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

قولُه: «**يَرْوِيهِ عَدْلٌ**» يَعنِي: أنه لا بُدَّ أن يَكون الراوِي عَدْلًا، وهذا هو الشَّرْطُ الرابع من شُروط صِحَّة الحَديث.

والعَدْل في الأَصْل هو: الاستِقامة، إذا كان الطَّريق مُستَقيمًا ليس فيه اعْوِجاج، يُقال: هذا طَريق عَدْل، أي: مُستَقيم، ومِثْله العَصا المُستَقيمة يُقال لَها: عَدْلة، هذا هو الأَصْل.

لكِنَّه عِند أَهْل العِلْم هو: وَصْف في الشَّخْص يَقتَضي الاستِقامة، في الدِّين، والمُروءة.

فاستِقامة الرَّجُل في دِينه ومُروءَته تُسمَّى عَدالة.

وعلى هذا فالفاسِقُ ليس بعَدْل؛ لأنه ليس مُستَقيمًا في دِينه، فلو رأَيْنا رجُلًا قاطِعًا لرَحِمِه فليس بعَدْل، ولو كان من أَصدَق الناس في نَقْله؛ لأَنَّه غير مُستَقيم في دِينه، وكذلِك لو وجَدْنا شَخْصًا لا يُصلِّي معَ الجَماعة، وهو من أَصدَق الناس فإنَّه ليس بعَدْل، فما رَواه لا يُقبَل منه.

والدَّليلُ على هذا قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات:٦]، فلَمَّا أَمَر اللهُ تعالى بالتَّبيُّن في خَبَر الفاسِق عُلِم أن خَبَرَه غيرُ مَقبول، لا يُقبَلُ ولا يُرَدُّ حتَّى نَتبَيَّن.

ونحنُ نَشتَرِط في رِواية الحَديث: أن يَكون الراوِي عَدْلًا يُمكِن قَبولُ خبَرِه، والفاسِق لا يُقبَل خَبَرُه.

أمَّا العَدْل فيُقبَلُ خَبَرُه، بدَليلِ قولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ولم يَأمُرْنا بإِشْهادهم إلَّا لنَقبَل شَهادَتَهم؛ إذ إنَّ الأَمْر بقَبول شَهادة مَن لا تُقبَل شَهادتُه لا فائِدةَ منه وهو لَغْوٌ من القَوْل.

أمَّا المُروءة فقال أَهْل العِلْم في تَعريفها: أن يَفعَل ما يُجَمِّلُهُ ويُزيِّنُهُ، ويَدَع ما يُدَنِّسه ويَشينُه.

أي: أن المُروءة هِيَ أن يَستَعمِل ما يُجمِّله أمامَ الناس، ويُزيِّنه ويَمدَحوه عليه، وأن يَترُك ما يُدنِّسُه ويَشينُه عِند الناس، كما لو فعَلَ الإِنْسانُ شَيْئًا أمام المُجتَمَع وهذا الفِعْلُ مُخالِف لِـمَا علَيْه الناسُ، فإذا رأَوْا ذلِك الفِعْلَ عَدُّوه فِعْلًا قَبيحًا، لا يَفعَله إلَّا أَراذِلُ الناسِ والمُنحَطُّون من السِّفْلة، فنَقول: إن هذا ليس بعَدْل؛ وذلك لأن مُروءَته لم تَستَقِم، وبفِعْله هذا خالَفَ ما علَيْه الناسُ، فسَقَطَت مُروءتُه.

ومِثالُه الآنَ: لو أن رجُلًا خرَج في بلَدنا هذا بعد الظُّهْرِ، ومعَه الغَداء على صَحْن له، وصار يَمشِي في الأَسْواق، ويَأكُل أمامَ الناس في السُّوق؛ لسقَطَت مُروءَتُه من أَعْيُن الناس، ولصار محَلًّا للسُّخرية و الانتِقاد من الجَميعِ.

أمَّا إذا خرَج رجُلٌ عِند بابِه ومعَه إِبريقُ الشايِ والقَهْوة؛ لكَيْ يَشرَبه عِند الباب، فهَلْ يُعَدُّ هذا من خَوارِمِ المُروءَة أم لا؟

نَقول: إن هَذا فيه تَفصيلٌ:

١ - فإن كانَتِ العادةُ جرَتْ بمِثْل ذلِك؛ فلا يُعَدُّ من خَوارِمِ المُروءَة؛ لأن هذا

هو عُرْف الناس، وهو شيءٌ مَألوف عِنْدهم، كما يَفعَله بعضُ كِبار السِّنِّ عِندنا الآنَ، وذلِك إذا كان أوَّل النَّهار أَخرَج بِساطًا له عِند بابِه، ومعَه الشايُ والقَهْوة، وجعَل يَشرَب أمامَ الناس، ومَن مَرَّ بهِم قالوا له: تَفضَّلْ. فهذا لا بأسَ به؛ لأن مِن عادةِ الناس فِعْلَه.

٢- أمَّا إن أَتَى بهذا الفِعْلِ على غير هذا الوَجْهِ، وكان الناس يَنتَقِدونه على فِعْله هذا، وصار من مَعائِب الرَّجُل واستَهجَن الناسُ هذا الفِعْلَ، صار هذا الفِعْلُ من خَوارِمِ المُروءَة.

وقد يَختَلِف العُلَماء في تَعديل رجُلٍ مُعيَّنٍ -وهَذِه تَقَع كَثيرًا- انظُرْ مثَلًا التَّهْذيب، أو تَهْذيب التَّهْذيب لابْنِ حَجَرٍ، أو غيره تَجِدْ أن الشَّخْص الواحِد يَختَلِف فيه الحُفَّاظ، فيَقول أَحَدُ الحُفَّاظ: هذا رجُلٌ لا بأسَ به.

ويَقول غَيْرُه: هو ثِقَةٌ.

ويَقول آخَرُ: اضرِبْ على حَديثه، ليس بشَيْءٍ.

فإذا اختَلَفوا فماذا نَعمَل؟

نَقول: إذا اختَلَف العُلَماء في مِثْل هذه المَسأَلةِ وغيرِها، فإنَّنا نَأخُذ بما هو أَرجَحُ، فإذا كان الَّذي وثَّقه أَعلَمُ بحال الشَّخْص من غيرِه، فإنَّنا نَأخُذ بقَوْله؛ لأنَّه أَعلَمُ بحالِه من غَيْره.

ولِـهَذا لا نَرَى أحَدًا يَعلَم حال الشَّخْص إلَّا مَن كان بينَه وبينَه مُلازَمة، فإذا علِمْنا أنَّ هذا الرجُلَ مُلازِم له، ووَصَفَه بالعَدالة، قُلْنا: هو أَعلَمُ من غَيْره. فنَأخُذ بقَوْله.

وكذا ما إذا ضعَّف أَحَدُهم رجُلًا وكان مُلازِمًا له، وهو أَعرَفُ بحاله من غيرِه، فإنَّنا نَأخُذ بقَوْله.

فالمُهِمُّ أنه إذا اختَلَف حُفَّاظ الحَديثِ في تَعديل رجُلٍ، أو تَجْريحه، وكان أَحَدُهما أقرَبَ إلى مَعرِفة المَوْصوف من الآخَرِ؛ فإنَّنا نَأخُذ بقَوْل مَن هو أَقرَبُ إليه وأَعلَمُ بحاله من غَيْره.

أمَّا إن تَساوَى الأَمْران بأن كان كُلُّ واحِدٍ مِنْهما بَعيدًا عن ذلِك الشَّخْصِ، أو جهِلْنا الأَمْر في ذلك.

فقدِ اختَلَف العُلَماء: هل نَأخُذ بالتَّعديل، أو نَأخُذ بالتَّجريح، بِناءً على أنَّه هلِ الأَصْل في الإِنْسان العَدالة، أو الأَصْل فيه عدَمُ العَدالة؟

فمَن قال: إن الأَصْل العَدالة. أَخَذ بالعَدالة.

ومَن قال: إن الأَصْل عدَمُ العَدالة، أَخَذ بالجَرْح، ورَدَّ رِوايَتَه.

وفصَّل بعضُهم فقال: يُقبَل مِنهما ما كان مُفسَّرًا، والمُفسَّر مِثْل أن يَقول المُعدِّل الَّذي وَصَفه بالعَدالة: هو عَدْلٌ، وما ذُكِر فيه من الجَرْح فقَدْ تاب مِنه، مِثْل: أن يُجرَح بأنَّه يَشرَب الخَمْر.

فيَقول الَّذي وصَفَه بالعَدالة: هو عَدْل، وما ذُكِرَ عَنه مِن شُرْب الخَمْر فقَدْ تاب منه. إِذَنْ نُقدِّم المُفسَّر؛ لأنَّه معه زِيادة عِلْم، فقَدْ عُلِم أنه مَجروح بالأوَّل، ثُم زال عنه ما يَقتَضِي الجَرْح.

وإن كان الأَمْر بالعَكْس، بأن قال الجارِح: هذا الرَّجُلُ ليس بعَدْل؛ لأنَّه مُدمِن على شُرْب الخَمْر، ففي هذه الحالِ نُقدِّم الجارِحَ.

وإن لم يَكُن أَحَدُهما مُفسِّرًا، أو فَسَّرَا جميعًا شيئًا عن الراوِي، فهُنا نَقول: إن كان الجَرْح أو التَّعْديل غيرَ مُفسَّر؛ فيَنبَغي أن نَتوقَّف، إذا لم نَجِد مُرجِّحًا فالواجِب التَّوقُّف في حال هذا الرجُلِ.

ولْيُعلَمْ أن بعضَ عُلَماء الحَديث عِندهم تَشدُّد في التَّعديل، وبعضهم عِنْدهم تَساهُل في التَّعديل.

يَعنِي أن بعضَهم مِن تَشدُّده يَجرَح بما لا يَكون جارِحًا.

ومِنهم مَن يَكون على العَكْس فيَتَساهَل فيُعدِّل مَن لا يَستَحِقُّ التَّعديل، وهذا مَعروف عِند أَهْل العِلْم.

فمَن كان شَديدًا في الرُّواة فإن تَعديلَه يَكون أقرَبَ للقَبول مِمَّن كان مُتَساهِلًا، وإن كان الحَقُّ أن يَكون الإنسانُ قائِـمًا بالعَدْل، لا يُشدِّد، ولا يَتساهَل؛ لأنَّنا إذا تَشدَّدْنا فرُبَّما نَرُدُّ حَديثًا صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، بِناءً على هذا التَّشدُّدِ، وكذا ما إذا تَساهَل الإنسانُ، فرُبَّما يَنسُب حَديثًا إلى النَّبيِّ ﷺ، وهو لـم يَصِحَّ ثُبوتُه إليه بسبَب هذا التَّساهُلِ.

وقولُه: «ضَابِطٌ». هو الَّذي يَحفَظ ما روَى تَحمُّلًا وأَداءً.

مِثْل: أن يَكون نبيهًا يَقِظًا عِند تَحديث الشَّيْخ للحَديث، فلا تَكاد تَخرُج كلِمة من فَمِ الشَّيْخ إلَّا وقد ضَبطَها وحفِظَها وهذا هو التَّحمُّل.

أمَّا الأداءُ: فأن يَكون قَليلَ النِّسيان، بحَيْثُ إنه إذا أَراد أن يُحدِّث بما سمِعَه من الشَّيْخ، أَدَّاه كما سمِعَه تَمامًا، فلا بُدَّ من الضَّبْط في الحالَيْن: في حال التَّحمُّل، وحال الأَداء.

وضِدُّ الضَّبْط هو: أن يَكون الإنسانُ لدَيْه غَفْلة عِند التَّحمُّل، أو أن يَكون كَثيرَ النِّسْيان عِند الأداء.

ولا نَقول: أن لا يَنسَى؛ لأَنَّنا إذا قُلْنا: إنه يُشتَرَط أن لا يَنسَى. لم نَأخُذ عُشْر ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، ولكِنِ المُرادُ أَلَّا يكون كَثيرَ النِّسْيان، فإن كان كَثيرَ النِّسْيان فإن حَديثَه لا يَكون صَحيحًا، لاحتِمالِ أن يَكون قد نسِيَ، والناس يَختَلِفون في هذا اختِلافًا كَبيرًا، لا عِند التَّحمُّل، ولا عِند الأَداء، فبعضُ الناس يَرزُقُه الله فَهْمًا وحِفْظًا جيِّدًا، فبمُجرَّد ما أن يَسمَع الكلِمة، إلَّا وقد تَصوَّرها، وقد حفِظها وضبَطَها تَمامًا وأَوْدَعها الحافِظة عِنده، على ما هي عليه تَمامًا، وبعضُ الناس يَفهَم الشيءَ خطَأً ثُم يُودِع ما فهِمَه إلى الحافِظة.

وكذلِكَ النِّسيان فإن الناس يَختَلِفون فيه اختِلافًا عَظيمًا، فمِن الناس مَن إذا حفِظ الحَديث استَوْدَعه تَمامًا كما حفِظَه، لا يَنسَى منه شَيْئًا، وإن نسِيَ فهو نادِرٌ، ومن الناس مَن يَكون بالعَكْس.

أمَّا الأوَّل: فمَعْروفٌ أنه ضابِطٌ.

أمَّا الثاني: وهو كَثير النِّسْيان فليسَ بضابِطٍ، ولكِنْ يَجِب عليه تَعاهُد ما تَحمَّله أكثَرَ مِمَّا يَجِب على الأوَّل؛ لأنَّه إذا لم يَتَعاهَدْه فسوف يُنسَى ويَضيع.

فإن قال قائِلٌ: هَلْ للنِّسْيان من عِلاج أو دَواء؟

قُلنا: نعَمْ له دَواءٌ -بفَضْل الله- وهي الكِتابة؛ ولِهَذا امتَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على عِبادِه بها، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق:١-٤]، فقال: (اقْرَأْ) ثُم قال: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ يَعنِي: اقْرَأْ

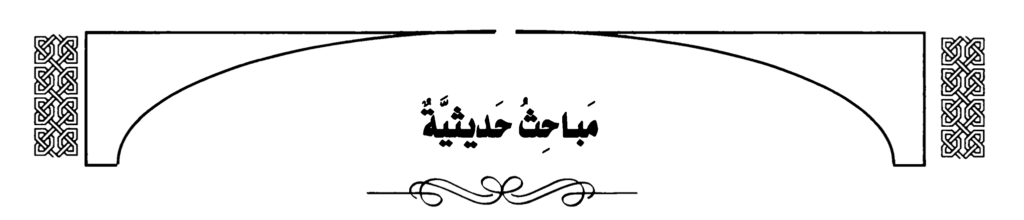
مِن حِفْظك، فإن لم يَكُن فمِن قلَمِك، فاللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بيَّن لنا كيفَ نُداوِي هذه العِلَّةَ، وهي عِلَّة النِّسْيان، وذلِكَ بأن نُداوِيَها بالكِتابة، والآنَ أَصبَحَتِ الكِتابة أدَقَّ من الأوَّل؛ لأنه وُجِد -بحَمْد الله- الآنَ المُسجِّل.

وقولُه: «عَنْ مِثْلِهِ».

أي: أنَّه لا بُدَّ أن يَكون الراوِي مُتَّصِفًا بالعَدالة والضَّبْط، ويَروِيه عمَّن اتَّصَف بالعَدالة والضَّبْط.

فلو روَى عَدْل عن فاسِقٍ، فلا يَكون حَديثُه صَحيحًا، وكذا إذا روَى إِنْسان عَدْل جيِّد الحِفْظ، عن رجُل سَيِّئ الحِفْظ، كَثير النِّسيان، فإن حَديثه لا يُقبَل، ولا يَكون صَحيحًا؛ لأنه لم يَروِه عن رجُلٍ ضابِطٍ مِثْله.





مَباحِثُ حَديثيَّةٌ

المَبحَث الأوَّل :

تَنقَسِم الأخبار المَنْقولة إلَيْنا إلى ثَلاثة أَقسامٍ:

١- الحَديثُ: وهو يَختَصُّ بما أُضيف إلى النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٢- الأَثَر: وهو يَختَصُّ بما أُضيف إلى مَن دُونَه، من الصَّحابة، أو التابِعين، أو مَن بَعدَهُم.

٣- الخَبَر: وهو يَعُمُّ الحَديث والأَثَر.

ولا يُطلَق الأَثَر على المَرفوع للنَّبيِّ ﷺ إلَّا مُقيَّدًا، مِثْل أن يُقال: وفي الأَثَر عن النَّبيِّ ﷺ. أمَّا عِند الإِطْلاق فهو ما أُضيف إلى الصَّحابِيِّ فمَن دُونَه.

المَبحَث الثانِي:

أَحْوال التَّلقِّي ثَلاثةٌ:

١- أن يُصَرِّح بالسَّماع منه.

٢- أن يَثبُت لُقِيُّهُ به دونَ السَّماع منه.

٣- أن يَكون مُعاصِرًا له ولكِن لم يَثبُت أنه لقِيَه.

فأمَّا إذا ثبَتَ السَّماعُ منه فقال: سمِعْت فُلانًا أو حدَّثَني فُلانٌ. فالاتِّصالُ واضِحٌ.

أمَّا إذا ثبَت اللُّقيُّ دونَ السَّماع فقال الراوِي: قال فُلانٌ كَذا وكَذا، أو عَن فُلانٍ كَذا وكَذا. ولم يَقُلْ: سمِعْتُ أو حدَّثَني. لكِنْ قد ثبَتَتِ المُلاقاةُ بينَهما فهُنا يَكون مُتَّصِلًا أيضًا؛ لأنه ما دامَ أن الراوِيَ عَدْلٌ، فإنَّه لا يُنسَب إلى أحَدٍ كَلامًا إلَّا ما قد سمِعه مِنْه، هذا هو الأَصْل.

وإذا كان مُعاصِرًا له، لكِنه لم يَثبُت أنه لقِيَه فهل يُحمَل الحَديث على الاتِّصالِ؟

قال البُخارِيُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُحمَل على الاتِّصال، حتَّى يَثبُت أنَّه لاقاهُ.

وقال مُسلِمٌ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل يُحمَل على الاتِّصالِ؛ لأنَّه ما دام أنه مُعاصِرٌ له ونَسَب الحَديث إليه فالأَصْل أنه سمِعَه منه.

ولكِنْ قولُ البُخارِيِّ أَصَحُّ، وهو أنَّه لا بُدَّ أن يَثبُت أن الراوِيَ قد لَقِيَ مَن روَى عنه.

ولِـهَذا كان صَحيحُ البُخارِيِّ أَصَحَّ من صَحيح مُسلِم، لأن البُخارِيَّ يَشتَرِط المُلاقاة، أمَّا مُسلِم فلا يَشتَرِطُها.

وذهَب بعضُ العُلَماء الَّذين يَتشدَّدون في نَقْل الحَديث إلى أنه لا بُدَّ من ثُبوت السَّماع؛ لأنه رُبَّما يُلاقِيه ولا يَسمَع منه، وهذا لا شَكَّ أنه أَقْوى، لكِنَّنا لوِ اشتَرَطْنا السَّماع لفات علَيْنا الكَثيرُ من السُّنَّة الصَّحيحة.

وما هو أَصَحُّ كُتُب السُّنَّة؟

وما هو أَصَحُّ الصَّحيحِ؟

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:٦٦).

(٢) انظر: مقدمة الصحيح (ص:٢٩-٣٠).

نَقول: الأَحاديثُ الَّتي اتَّفَق عليها البُخارِيُّ ومُسلِمٌ تُعتبَر أَصَحَّ الأَحاديث، فمَثَلًا في بُلوغ المَرام يَقول الحافِظُ عَقِب الحَديث: مُتَّفَق عليه. يَعنِي: رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ.

ثُم ما انفَرَد به البُخارِيُّ؛ لأن شَرْط البُخارِيِّ أَقوَى من شَرْط مُسلِم، وهو ثُبوت اللِّقاء بين الراوِي ومَن روَى عنه، بخِلاف مُسلِم الَّذي اشتَرَط المُعاصَرة دونَ المُلاقاة، فكان شَرْط البُخارِيِّ أَشَدَّ وأَقْوى؛ فلِذلِكَ قالوا: إن صَحيحَ البُخارِيِّ أصَحُّ من صَحيح مُسلِمٍ.

قال الناظِمُ[1]:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ ... لَـدَيَّ وَقَـالُوا: أَيَّ ذَيْـنِ تُقَـدِّمُ

فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِـحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصِّنَاعَةِ مُسْلِمُ

يَعنِـي: أن مُسلِمًا في التَّرتيب وسِياق طُرُق الحَديث أَحسَنُ من البُخارِيِّ، لكِن من حَيْثُ الصِّحَّة فالبُخارِيُّ يَفوق مُسلِمًا.

ونحن في بَحْث الحَديث يُهِمُّنا الصِّحَّةُ أكثَرَ مِمَّا يُهِمُّنا التَّنْسيقُ وحُسْنُ الصِّناعة.

فمَراتِبُ الأَحادِيث سَبْعة وهِيَ:

١- ما اتَّفَق عليه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ.

٢- ما انفَرَد به البُخارِيُّ.

٣- ما انفَرَد به مُسلِمٌ.

---

(١) هو ابن الديبع، ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٢٥٦).

٤- ما كان على شَرْطِهما، وأَحْيانًا يُعبِّرون بقَوْلِهم: على شَرْط الصَّحيحَيْن، أو على شَرْط البُخارِيِّ ومُسلِمٍ.

٥- ما كان على شَرْط البُخارِيِّ.

٦- ما كان على شَرْط مُسلِمٍ.

٧- ما كان على شَرْط غيرِهما.

المَبحَث الثالِثُ:

هل جَميعُ ما اتَّفَق عليه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ صَحيحٌ؟

بمَعنى أننا لا نَبحَث عن رُواتِه ولا نَسأَل عن مُتونِه أم لا؟

نَقول: أَكثَرُ العُلَماء يَقولون: إن ما فيهما صَحيحٌ، مُفيدٌ للعِلْم؛ لأن الأُمَّة تَلقَّتْهما بالقَبول، والأُمَّةُ مَعصومةٌ من الخَطَأ، وهذا رَأيُ ابنِ الصَّلاح[1]، وأَظُنُّه رَأْيَ شَيْخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[2] وتِلْميذِه ابنِ القَيِّم[3] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وأمَّا ما انفرَد به أَحَدُهُما: فإنه صَحيحٌ، لكِنَّه ليس كما اتَّفقا عليه؛ ولِهَذا انتُقِدَ على البُخارِيِّ بعضُ الأحاديث، وانتُقِد على مُسلِم أَكثَرُ، وأَجاب الحُفَّاظ عن هذا الانتِقادِ بوَجْهَيْن:

الوَجهُ الأَوَّل: أن هذا الانتِقادَ يُعارِضه قولُ البُخارِيِّ، أي: أن المُنتَقِد على البُخارِيِّ يُعارِضُه قولُ البُخارِيِّ، والبُخارِيُّ إمامٌ حافِظ، فيَكون مُقدَّمًا على مَن

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص:٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧).

(٣) انظر: مختصر الصواعق (ص:٥٦٢).

بعدَه مِمَّن انتَقَده، وكما هي العادةُ أنَّه إذا تَعارَض قَوْلان لأَهْل العِلْم، فإنَّنا نَأْخُذ بالأَرجَح.

فيَقولون: البُخارِيُّ إمامٌ حافِظٌ في الحَديث، فإذا جاءَ مَن بَعدَه، وقال: هذا الحَديثُ ليس بصَحيحٍ. والبُخاريُّ قَدْ صحَّحَه، ووضَعَه في صَحيحِه، والبُخارِيُّ أَحفَظُ من هذا المُنتَقِد، وأَعلَمُ منه، فقَوْله هذا يَتَعارَض مع قولِ البُخارِيِّ، وهذا الجَوابُ مُجمَلٌ.

أمَّا الجَوابُ المُفصَّل فهو في:

الوَجْه الثانِي: أن أَهْل العِلْم تَصَدَّوْا لِمَن انتَقَد على البُخارِيِّ ومُسلِم، ورَدُّوا عليه حَديثًا حَديثًا، وبهذا يَزول الانتِقادُ على البُخارِيِّ ومُسلِمٍ، لكِنَّه لا شَكَّ أنه قد يَقَع الوَهْم من بعضِ الرُّواة في البُخارِيِّ ومُسلِمٍ، لكِنْ هذا لا يَقدَح في نَقْل البُخارِيِّ ومُسلِمٍ له؛ لأن الوَهْم لا يَكاد يَسلَم منه أَحَدٌ، وليس من شَرْط عَدالة الراوِي أن لا يُخطِئَ أبَدًا؛ لأن هذا غيرُ مَوْجود.



قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥- وَ(الْحَسَنُ) الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ   رِجَالُـهُ لَا كَالصَّـحِيحِ اشْـتَهَرَتْ

انتَقَل المُؤلِّف إلى تَعريف الحَسَن، والحَسَن في المَنْظومة هو: القِسْم الثاني من أَقْسام الحَديث.

ويَقول في تَعْريفه: «الْمَعْرُوفُ طُرْقًا» يَعنِي: المَعروفةُ طُرُقه، بحَيْث يَكون مَعلومًا أن هذا الراوِيَ يَروِي عن أَهْل البَصْرة، وهذا عن أَهْل الكُوفة، وهذا عن أَهْل الشام، وهذا عن أَهْل مِصرَ، وهذا عن أَهْل الحِجاز، وما أَشبَهَ ذلك.

قولُه: «وَغَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ» يَعنِي أن رِجالَه أَخفُّ من رِجال الصَّحيح، ولِـهَذا قال: «لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ» إِذَنْ يَختَلِف الحَسَن عن الصَّحيح، بأن رِجاله ليسوا كرِجال الحَديث الصَّحيح، والمُراد أنَّهم ليسوا كرِجال الحَديث الصَّحيح في الضَّبْط.

ولِـهَذا قال العُلَماء المُتأخِّرون الَّذين بسَطوا هذا الفَنَّ، كالحافِظ ابنِ حجَرٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الفَرْق بين الحَديث الصَّحيح والحَديث الحَسَن فَرْق واحِدٌ، وهُوَ بدَل أن تَقول في الصَّحيح: تامُّ الضَّبْط. قُلْ في الحَسَن: خَفيفُ الضَّبْط. وإلَّا فبَقيَّة الشُّروط المَوْجودة في الصَّحيح مَوْجودة في الحَسَن.

وعلى هذا فتَعريف الحَسَن هو: ما رَواه عَدْلٌ، خَفيفُ الضَّبْط، بسَنَد مُتَّصِل، وخَلا من الشُّذوذ، والعِلَّة القادِحة.

---

(١) انظر: نزهة النظر (ص:٢١٠).

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦- وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ فَهْوَ (الضَّعِيفُ) وَهْوَ أَقْسَامًا كَثُرْ

الحَديثُ الضَّعيف هو القِسْم الثالِث في النَّظْم، وهو: ما خَلا عن رُتْبة الحَديث الحَسَن.

ومَعلوم أنه إذا خَلا عن رُتْبة الحَديث الحَسَن، فقَدْ خلا عن رُتْبة الصِّحَّة، وحينَئِذٍ نَقول: الحَديث الضَّعيف: ما لـم تَتَوافَر فيه شُروط الصِّحَّة والحُسْن، أي: ما لـم يَكُن صَحيحًا ولا حَسَنًا، فلـو رَواهُ شَخْص عَدْل لكِـن ضَبْطه ضَعيف، وليس بخَفيف الضَّبْط، فإن هذا الحَديثَ يَكون ضَعيفًا، وإذا رَواه بسَنَد مُنقَطِع يَكون ضَعيفًا أيضًا؛ وهَلُمَّ جرًّا.

وقد ذكَر المُؤلِّف الآنَ ثَلاثة أَقْسام من أَقْسام الحَديث وهِيَ:

١- الصَّحيح. ٢- الحَسَن. ٣- الضَّعيف.

لكِنِ الواقِعُ أن الأَقْسام خَمْسة على ما حرَّره ابنُ حجَرٍ[1] وغيرُه:

١- الصَّحيحُ لِذاتِه.

٢- الصَّحيحُ لِغَيْرِه.

٣- الحَسَنُ لِذاتِه.

---

(١) انظر: نزهة النظر (ص:٦٧-٦٨).

٤- الحَسَنُ لغَيْرِه.

٥- الضَّعيفُ.

فالصَّحيحُ لِذاتِه: هو ما تَقدَّم تَعريفُه.

والصَّحيحُ لغَيْرِه: هو الحَسَن إذا تَعدَّدَت طُرُقه، وسُمِّيَ صَحيحًا لغَيْرِه؛ لأنه إنما وصَلَ إلى درَجة الصِّحَّة من أَجْل تَعدُّد الطُّرُق.

فمثَلًا: إذا جاءَنا حَديثٌ له أَربَعة أسانِيدَ، وكُلُّ إسنادٍ مِنه فيه راوٍ خَفيفُ الضَّبْط، فنَقول: الآنَ يَصِل إلى درَجة الصِّحَّة، وصار صَحيحًا لغَيْره.

أَمَّا الحَسَن لذاتِه: فقد تَقدَّم تَعريفُه وهو ما رَواه عَدْل خَفيفُ الضَّبْط، بسنَد مُتَّصِل، وخلا من الشُّذوذ، والعِلَّة القادِحة.

وأَمَّا الحَسَن لغَيْره: فهُو الضَّعيفُ إذا تَعدَّدَت طُرُقه، على وَجهٍ يَجبُر بعضُها بعضًا، فإنه يَكون حسَنًا لغَيْره، لماذا؛ لأَنَّنا لو نظَرْنا إلى كُلِّ إسناد على انفِرادِه لم يَصِل إلى درَجة الحُسْن، لكِن باجتِماع بعضِها إلى بعض صار حسَنًا.

أَمَّا الضَّعيف فهو: ما لَيْس بصَحيحٍ ولا حسَنٍ.

وجَميعُ هذه الأَقْسامِ مَقبولةٌ ما عدا الضَّعيفَ، وكلُّها حُجَّة ما عَدا الضَّعيفَ.

وجَميعُ هذه الأَقْسامِ يَجوز نَقْله للناس والتَّحديث بها؛ لأَنَّها كُلُّها مَقبولةٌ، وحُجَّة، ما عدا الضَّعيفَ، فلا يَجوز نَقْله، أو التَّحدِّيث به، إلَّا مُبيِّنًا ضَعْفه؛ لأن الَّذي يَنقُل الحَديث الضَّعيفِ بدون أن يُبيِّن ضَعْفه للناس هو أَحَدُ الكاذِبين على النَّبيِّ ﷺ؛ لِما رَوى مُسلِمٌ في صَحيحِه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ

يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[١]، وفي حَديثٍ آخَرَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

إِذَنْ فلا تَجوز رِواية الحَديث الضَّعيف إِلَّا بشَرْط واحِد وهو أن يُبيَّن ضَعْفه للناس، فمثَلًا إذا روَى حديثًا ضَعيفًا قال: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ هذا الحَديثُ وهو ضَعيفٌ.

واستَثْنى بعضُ العُلَماء الأَحاديثَ الَّتي تُروَى في التَّرْغيب والتَّرْهيب، فأَجازوا رِواية الضَّعيف مِنها لكِن بأَربَعة شُروطٍ:

١- أن يَكون الحَديثُ في التَّرْغيب والتَّرْهيب.

٢- أَلَّا يَكون الضَّعْف شَديدًا، فإن كان شَديدًا فلا تَجوز رِوايتُه، ولو كان في التَّرْغيب والتَّرْهيب.

٣- أن يَكون الحَديثُ له أَصْل صَحيحٌ ثابِتٌ في الكِتاب أو السُّنَّة، مِثالُه: لو جاءَنا حَديثٌ يُرغِّب في بِرِّ الوالِدَيْن، وحَديثٌ آخَرُ يُرغِّب في صَلاة الجَماعة، وآخَرُ يُرغِّب في قِراءة القُرآن وكلُّها أَحادِيثُ ضَعيفةٌ، ولكِنْ قد ورَدَ في بِرِّ الوالِدَيْن، وفي صَلاة الجَماعة، وفي قِراءة القُرآن أَحادِيثُ صَحيحةٌ ثابِتة في الكِتاب والسُّنَّة.

٤- أَلَّا يَعتَقِد أن النَّبيَّ ﷺ قاله؛ لأَنَّه لا يَجوز أن يُعتَقَد أن النَّبيَّ ﷺ قال حَديثًا إِلَّا إذا كان قد صَحَّ عنه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (ص:٨)، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكِنِ الَّذي يَظهَر لي: أن الحَديثَ الضَّعيفَ لا تَجوز رِوايتُه، إلَّا مُبيِّنًا ضَعْفه مُطلَقًا، لا سِيَّما بين العامَّة؛ لأن العامَّة مَتَى ما قُلْت لـهم حَديثًا، فإنَّهم سَوْف يَعتَقِدون أنه حَديثٌ صَحيحٌ، وأن النَّبيَّ ﷺ قاله.

ولِـهَذا من القَواعِد الُمقرَّرة عِندَهم هو: أن ما قِيل في الِمحْراب فهو صَواب، وهذه القاعِدةُ مُقرَّرة عِند العامَّة، فلو تَأتِي لَـهُم بأَكذَبِ حَديثٍ على وَجْه الأرض لصَدَّقوكَ؛ ولِـهَذا فالعامَّة سيُصدِّقونك حتَّى لو بيَّنْت لـهم ضَعْفه، لا سِيَّما في التَّرْغيب والتَّرْهيب، فإن العامِّيَّ لو سمِع أيَّ حَديثٍ لحَفِظَهُ دون الانتِباه لدَرَجته وصِحَّته.

والحَمدُ لله فإن في القُرْآن الكَريم والسُّنَّة النَّبويَّة الُمطهَّرة الصَّحيحة ما يُغنِي عن هذه الأَحادِيثِ.

والغَريبُ أن بعض الوَضَّاعين الَّذين يَكذِبون على رَسولِ الله ﷺ وضَعوا أَحادِيثَ علَى النَّبيِّ ﷺ في حَثِّ الناس على التَّمسُّك بالسُّنَّة، وقالوا: إنَّنا لم نَكذِب على الرَّسولِ ﷺ، وإنَّما كذَبْنا لَهُ، والرَّسولُ ﷺ يَقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]، أمَّا نحن فقَدْ كذَبْنا له، وهذا تَحريف للكَلِم عن مَواضِعه؛ لأنَّك نسَبْت إلى الرَّسول ﷺ ما لم يَقُلْه، وهذا هو الكَذِب عليه صَراحة، وفي السُّنَّة الصَّحيحة غِنًى عمَّا كُذِبَتْ عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧- وَمَـا أُضِـيفَ لِلنَّبِـي (الْمَرْفُـوعُ) وَمَـا لِتَـابِعٍ هُـوَ (الْمَقْطُـوعُ)

ذكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَوْعَيْن من أنواع الحَديث وهُما (المَرفوعُ - والمَقْطوعُ) وهُما القِسْم الرابع والخامِس مِمَّا ذكَر في النَّظْم.

ونَقول: إن الحَديث باعتِبار مَن أُسنِد إليه يَنقَسِم إلى ثَلاثة أَقْسام:

١- المَرْفوع.

٢- المَوْقوف، ولم يَذكُره الناظِمُ هنا، وسيَذكُره فيما بَعدُ.

٣- المَقْطوع.

وتَختَلِف هذه الثَّلاثةُ باختِلاف مُنتَهى السَّنَد.

فما انتَهى سَنَدُه إلى النَّبيِّ ﷺ فهو المَرْفوع.

وما انتَهى إلى الصَّحابِيِّ فهو المَوْقوف.

وما انتَهى إلى مَن بَعْده فهو المَقْطوع، والمَقْطوع غيرُ المُنقَطِع كما سيأتِي.

فالمَرْفوع هو: ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِن قَوْل، أو فِعْل، أو تَقْرير.

مِثالُ القَوْل: قولُه ﷺ: «إِنَّما الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، فهذا مَرْفوعٌ من القَوْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومِثال الفِعْل: تَوضَّأ النَّبيُّ ﷺ فمسَحَ على خُفَّيْه[١]. وهَذا مَرفوعٌ من الفِعْل.

ومِثال التَّقرير: قولُه ﷺ للجارِيَةِ: «أَيْنَ اللهُ؟» قالَتْ: في السَّماء[٢]. فأَقَرَّها على ذلِك، وهذا مَرفوع من التَّقرير.

وهل ما فُعِل في وَقْته، أو قيل في وَقْته يَكون مَرفوعًا؟

نَقولُ: إن عَلِم به فهو مَرفوعٌ؛ لأنه يَكون قد أَقَرَّ ذلِك، وإن لم يَعلَم به فليس بمَرْفوع؛ لأنه لم يُضَف إليه، ولكِنَّه حُجَّة على القَوْل الصَّحيحِ، ووَجْه كَوْنه حُجَّةً إقرارُ الله إيَّاه.

والدَّليلُ على هذا: أن الصَّحابةَ رضوان الله عليهم احتَجُّوا بإِقْرار الله لَهُم في بعضِ ما يَفعَلونه، ولم يُنكَر عليهم ذلِك، كما قال جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعزِل والقُرْآنُ يَنزِل»[٣]، وكان القُرْآن يَنزِل في عَهْد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكأَنَّهم يَقولون: لو كان هذا الفِعْلُ حَرامًا لنَهَى اللهُ عنه في كِتابِه، أو أَوْحَى إلى رَسولِه ﷺ بذلِكَ؛ لأن اللهَ لا يُقِرُّ الحَرام.

والدَّليلُ على ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨]، فهَؤُلاءِ الَّذين بَيَّتوا ما لا يَرْضاه اللهُ تعالى من القَوْل قدِ استَخْفَوْا عن أَعْيُن الناس، ولم يَعلَم بهم النَّاسُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

ولكِن لـمَّا كان فِعْلهم غيرَ مَرْضِيٍّ عِند الله تعالى أَنكَر اللهُ عليهم ذلِك.

فَدَلَّ هذا على أن ما فُعِل في عَهْد النَّبيِّ ﷺ ولم يُنكِرْه الله تعالى فإنه حُجَّة، لكِنَّنا لا نُسمِّيه مَرْفوعًا؛ وذلِك لأنه لا تَصِحُّ نِسبَتُه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما سُمِّيَ المَرْفوع مَرْفوعًا لارْتِفاع مَرتَبَتِه؛ لأن السنَدَ غايَتُه النَّبيُّ ﷺ، فإن هذا أَرفَعُ ما يَكون مَرتَبةً.

وأمَّا ما أُضيف إلى الله تعالى من الحَديث فإنه يُسمَّى: الحَديثَ القُدسيَّ، أو الحَديثَ الإِلَهيَّ، أو الحَديثَ الرَّبَّانيَّ؛ لأن مُنتَهاه إلى رَبِّ العالَمِين عَزَّوَجَلَّ، والمَرْفوعُ مُنْتَهاه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُهُ: «**وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ**».

وهذا هو القِسْم السابعُ، والمَقْطوع هو: ما أُضيفَ إلى التابِعيِّ ومَن بَعْدَه، هكَذا سَمَّاه أَهْل العِلْم بالحَديث.

سُمِّيَ بذلِك لأَنَّه: مُنقَطِع في الرُّتْبة عن المَرفوع، وعن المَوْقوف.

مِثْل: ما لو نُقِل كَلام عن الحَسَن البَصْريِّ رَحِمَهُ اللهُ فنَقول عنه: هذا أَثَرٌ مَقْطوعٌ.

وما أُضيفَ إلى الصَّحابِيِّ نَوْعان:

١- ما ثبَتَ له حُكْم الرَّفْع، فإنه يُسمَّى عِندَهم المَرْفوعَ حُكْمًا.

٢- وما لم يَثبُت له حُكْم الرَّفْع، فإنه يُسمَّى مَوْقوفًا.

فالآثارُ الَّتي تُروَى عن أبي بَكْر وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أو عَن أيِّ واحِدٍ من الصَّحابة نُسمِّيها مَوْقوفة، وهذا هو الاصْطِلاح، ولا مُشاحَّةَ في الاصْطِلاح، وإلَّا فإنه من

المَعْلوم أنه يَصِحُّ أن نَقول حتَّى في المَرْفوع: إنه مَوْقوف؛ لأَنَّه وَقَف عِند النَّبيِّ ﷺ، لكِن هذا اصطِلاحٌ ولا مُشاحَّةَ في الاصطِلاح.

والعُلَماء قالوا في الضابِط في المَرْفوع حُكْمًا، هو الَّذي ليس للاجْتِهاد والرَّأْيِ فيه مَجال، وإنَّما يُؤخَذ هذا عن الشَّرْع.

مِثْل: ما إذا حدَّث الصَّحابِيُّ عن أخبار يَوْم القِيامة، أو الأخبار الغَيْبيَّة، فإنَّنا نَقول فيه: هذا مَرْفوع حُكْمًا؛ لأنه ليس للاجتِهادِ فيه مَجال، وكذلِكَ لو أن الصَّحابيَّ فعَلَ عِبادةً لم تَرِد بها السُّنَّة، لقُلْنا: هذا أَيضًا مَرْفوع حُكْمًا.

ومثَّلوا لذلِكَ بأن عَليَّ بنَ أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلَّى في صَلاة الكُسوف، في كُلِّ رَكْعة ثَلاث رُكوعات[1]، مع أن السُّنَّة جاءَتْ برُكوعَيْن في كُلِّ رَكْعة[2]، وقالوا: هذا لا مَجالَ للرَّأْيِ فيه، ولا يُمكِن فيه اجتِهادٌ؛ لأن عدَد الرَّكَعات أَمْرٌ تَوْقيفيٌّ يَحتاج إلى دَليلٍ من الكِتاب أو السُّنَّة، فلولا أن عِند عَليِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عِلْمًا بهذا ما صَلَّى ثَلاثَ رُكوعاتٍ في رَكْعة واحِدة، فهذا مَرْفوعٌ حُكْمًا؛ لأنه لا مَجالَ للاجْتِهاد فيه.

وكذلِكَ إذا قال الصَّحابِيُّ: من السُّنَّة كَذا. فإنه مَرفوعٌ حُكْمًا؛ لأن الصَّحابيَّ إذا قال: من السُّنَّة. فإنما يَعنِي به سُنَّة الرَّسول ﷺ، كقَوْل ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حين قرَأَ الفاتِحة في صَلاة الجَنازةِ وجهَرَ بها، قال: لتَعلَموا أنها سُنَّة، أو ليَعلَموا أنها سُنَّة[3].

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

وكما قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من السُّنَّة إذا تَزوَّج البِكْر على الثَّيِّب، أَقام عِندَها سَبْعًا[١]. فهذا وأَمثالُه يَكون من المَرْفوع حُكْمًا؛ لأن الصَّحابِيَّ لا يُضيف السُّنَّة إلَّا إلى سُنَّة الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا لو أَخبَر أَحَدٌ من الصَّحابة عن الجَنَّة والنار لقُلْنا: هذا مَرْفوعٌ حُكْمًا، إلَّا أنه يُشتَرَط في هذا النَّوْعِ: أَلَّا يَكون الصَّحابيُّ مِمَّن عُرِف بكَثْرة الأَخْذ عن بَني إِسرائيلَ، فإن كان مِمَّن عُرِفوا بذلِكَ، فإنه لا يُعتبَر له حُكْم الرَّفْع؛ لاحتِمالِ أن يَكون ما نقَلَه عن بَني إِسرائيلَ، وهَؤُلاءِ كَثيرون أَمْثال: عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّه أَخَذ جُمْلة كَبيرة عن كُتُب أَهْل الكِتاب في غَزْوة اليَرْموك مِمَّا خلَّفه الرُّوم أو غَيرُهم؛ لأن في هذا رُخْصةً، فإذا عُرِف الصَّحابيُّ بأنه يَنقُل عن بَني إِسرائيلَ فإنَّه لا يَكون قولُه مَرْفوعًا حُكْمًا.

وهَلْ ما أُضيف إلى الصَّحابيِّ ولم يَثبُت له حُكْم الرَّفْع، هَلْ هو حُجَّة أم لا؟

نَقول: في هذا خِلافٌ بين أَهْل العِلْم.

فمِنهم مَن قال بأنه حُجَّة، بشَرْط أَلَّا يُخالِف نَصًّا، ولا صَحابيًّا آخَرَ، فإن خالَفَ نَصًّا أُخِذ بالنَّصِّ، وإن خالَفَ صَحابِيًّا آخَرَ أُخِذ بالراجِح.

ومِنهم مَن قال: إن قولَ الصَّحابيِّ ليسَ بحُجَّة؛ لأن الصَّحابِيَّ بشَرٌ يَجتَهِد، ويُصيب ويُخطِئ.

ومِنهم مَن قال: الحُجَّة من أَقْوال الصَّحابة قولُ أبي بَكْر وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب، رقم (١٤٦١).

لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»(١)، وقال أيضًا: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»(٢).

وأمَّا مَن سِواهُما فليس قولُه بحُجَّة.

والَّذي يَظهَر لي أن قولَ الصَّحابِيِّ حُجَّة إن كان من أَهْلِ الفِقْه والعِلْم، وإلَّا فليسَ بحُجَّة؛ لأن بعضَ الصَّحابة كان يَفِدُ على النَّبيِّ ﷺ، ويَتلقَّى منه بعضَ الأَحْكام الشَّرعيَّة، وهو ليسَ من الفُقَهاء، وليسَ مِن عُلَماء الصَّحابة، فهذا لا يَكون قولُه حُجَّةً.

وهذا القَوْلُ وسَطٌ بين الأَقْوال، وهو القَوْل الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ.

وما الحُكْم فيما إذا قال التابِعيُّ: من السُّنَّة كَذا. هَلْ له حُكْم الرَّفْع أم لا؟

نَقول: قدِ اختَلَف المُحدِّثون في ذلك.

فمِنهم مَن قال: إنه مَوْقوف، وليس من قِسْم المَرْفوع؛ لأن التابِعيَّ لم يُدرِكْ عَهْد النَّبيِّ ﷺ؛ فلِذلِكَ لا نَستَطيع أن نَقول: إن ما سَمَّاه سُنَّة، فيَعنِي به سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، بل يُحتَمَل أن يُريد سُنَّة الصَّحابة.

وقال بعضُ العُلَماء: بل هو مَرْفوع؛ لكِنَّه مُرسَل مُنقَطِع؛ لأَنَّه سقَط منه الصَّحابيُّ، ويَكون المُراد بالسُّنَّة عِنْده هي: سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٦٦٢-٣٦٦٣)، وابن ماجه: مقدمة السنن، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعُمومًا فعلى كِلا القَوْلَيْن: إن كان مُرسَلًا: فهُوَ ضَعيفٌ؛ وذلِك لعَدَم اتِّصال السَّنَد.

وإذا كان مَوْقوفًا: فهو مِن باب قَوْل الصَّحابِيِّ، أو فِعْله.

وقد تَقدَّم الخِلافُ في حُجِّيَّة قولِ الصَّحابيِّ، وبَيان الخِلافِ فيه، وأن القَوْل الصَّحيح هو أنه حُجَّة بثَلاثة شُروطٍ:

١- أن يَكون الصَّحابيُّ مِن فُقَهاء الصَّحابة.

٢- ألَّا يُخالِف نَصًّا.

٣- ألَّا يُخالِف قَوْل صَحابيٍّ آخَرَ.

فإن كان ليسَ من فُقَهاء الصَّحابة، فقولُه ليسَ بحُجَّة.

وإن كان مِن فُقَهائِهِم، ولكِن خالَف نَصًّا، فالعِبْرة بالنَّصِّ، ولا عِبْرَةَ بقَوْله.

وإن كان مِن فُقَهاء الصَّحابة، ولم يُخالِف نَصًّا ولكِن خالَفَه صَحابِيٌّ آخَرُ، فإنَّنا نَطلُب المُرجِّح.

كذلِك من المَرْفوع حُكْمًا إذا نُسِب الشَّيْء إلى عَهْد النَّبيِّ ﷺ فقِيل: كانوا يَفعَلون كذا في عَهْد النَّبيِّ ﷺ، فهَذا من المَرْفوع حُكْمًا.

وأَمثِلَتُه كَثيرةٌ: مِثْل قول أَسماءَ بِنتِ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نحَرْنا في عَهْد النَّبيِّ ﷺ فرَسًا في المَدينةِ وأَكَلْناه[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

فهُنا لـم تُصرِّح بأن النَّبيَّ ﷺ علِمَ به؛ لأنها لو صَرَّحَت به لكان مَرْفـوعًا صَريحًا، فإِذَنْ هو مَرْفوعٌ حُكْمًا.

ووَجهُ ذلِكَ: أنه لو كان حَرامًا ما أَقَرَّه اللهُ تعالى، فإِقْرارُ الله عَزَّوَجَلَّ له يَقتَضِي أن يَكون حُجَّة، وقد عَلِمْت فيما سبَقَ أن من العُلَماء مَن يَقول: هذا ليس مَرْفوعًا حُكْمًا، ولكِنَّه حُجَّة، وقال: إنه ليسَ مَرْفوعًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَعلَم به، لكِنَّه حُجَّة؛ لأن اللهَ تعالى علِمَ به فأَقَرَّه.

كذلِكَ من المَرْفوع حُكْمًا ما إذا قال الصَّحابيُّ: رِوايةً.

مِثالُه: اتَّصَل السَّنَد إلى الصَّحابِيِّ فقال: عن أبي هُرَيْرةَ رِواية: مَن فعَلَ كَذا وكَذا، أو مَن قال كَذا وكَذا. فإن هذا من المَرْفوع حُكْمًا؛ لأن قَوْل الصَّحابيِّ: رِواية. لم يُصرِّح أنها رِواية عن النَّبيِّ ﷺ، لكِنْ لَـمَّا كان الغالِب أن الصَّحابة يَتَلقَّوْن عن الرَّسولِ ﷺ، جعَلَه العُلَماء من المَرْفوع حُكْمًا.

كذلِكَ مِن المَرْفوع حُكْمًا: إذا قال التابِعيُّ عن الصَّحابيِّ: رفَعَه إلى النَّبيِّ ﷺ. مِثل ما يَقولُه بعضُ التابِعين: عن أبي هُرَيْرةَ يَرفَعه، أو عَن أبي هُرَيْرةَ رفَعَه، أو عن أبي هُرَيْرةَ يَبلُغ به. كلُّ هذا من المَرْفوعِ حُكْمًا؛ وذلِكَ لأنَّه لم يُصرِّح فيه بنِسْبته إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨- وَ(الْمُسْنَدُ) الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ   رَاوِيهِ حتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

هذا هو القِسْم السادِس من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في النَّظْم، وعِندَنا فيما يَتَعلَّق بالسَّنَد خَمْسة أَشْياءَ:

١- مُسْنَد.

٢- مُسْنِد.

٣- مُسْنَد إليه.

٤- إِسْناد.

٥- سَنَد.

يَقول المُؤلِّف في تَعْريف المُسنَد: هو المُتَّصِل الإِسْناد، من راوِيهِ حتَّى المُصطَفى مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُه: «وَلَمْ يَبِنْ» هَذا تَفْسير للاتِّصال، يَعنِي: لم يَنقَطِع، فالمُسنَد عِنده إِذَنْ هو المَرْفوع المُتَّصِلُ إِسنادُه.

أَمَّا كَوْنه مَرْفوعًا فيُؤخَذ من قولِه: «حَتَّى المُصْطَفى».

أَمَّا كَوْنُه مُتَّصِلَ الإِسناد فمِن قولِه: (المُتَّصِل الإِسْناد - وَلَمْ يَبِنْ) هذا هو المُسنَد.

وعلى هذا فالمَوْقوف ليس بمُسنَد؛ لأنه غَيْر مَرْفوع، أَيْ: لـم يَتَّصِل إلى النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وكذلك المُنقَطِع الَّذي سقَط منه بعضُ الرُّواة ليس بمُسنَد؛ لأَنَّنا اشترَطْنا أن يَكون مُتَّصِلًا، وهذا هو ما ذهَب إليه المُؤلِّف، وهو رَأْيُ جُمهور عُلَماء الحَديث.

وبعضُهم يَقول: إن المُسنَد أعَمُّ مِن ذلِك، فكُلُّ ما أُسنِد إلى راوِيه، فهو مُسنَد، فيَشمَل المَرْفوع، والمَوْقوف، والمَقْطوع، والمُتَّصِل، والمُنقَطِع.

ولا شَكَّ أن هذا القولَ هو الَّذي يُوافِق اللُّغةَ، فإن اللُّغةَ تَدُلُّ على أن المُسنَد هو الَّذي أُسنِد إلى راوِيه، سَواءٌ كان مَرْفوعًا، أم غيرَ مَرْفوع، أو كان مُتَّصِلًا، أو مُنقطِعًا، لكِنِ الَّذي عليه أكثَرُ المُحدِّثين أن المُسنَد هو الَّذي اتَّصَل إسنادُه إلى رَسولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

أمَّا (المُسنِد) فهو الراوِي الَّذي أَسنَد الحَديث إلى راوِيه، فإذا قال: حدَّثَني فُلانٌ.

فالأَوَّل مُسنِد.

والثاني مُسنَد إليه.

يَعنِي أن كُلَّ مَن نَسَب الحَديث فهو مُسنِد، ومَن نُسِب إليه الحَديثُ فهو مُسنَد إليه.

أمَّا (السَّنَد) فهُمْ رِجال الحَديث أي: رُواتُه، فإذا قال: حدَّثَني فُلانٌ عن فُلان عن فُلان، فهَؤُلاءِ هُمْ سنَد الحَديث؛ لأن الحَديث اعتمَد عليهم، وصاروا سنَدًا له.

أَمَّا (الإِسْنادُ): فقال بعضُ المُحدِّثين: الإِسْناد هو السَّنَد، وهذا التَّعبيرُ يَقَع كَثيرًا عِنْدهم فيَقولون: إسنادُه صَحيحٌ، ويَعنون بذلِكَ سنَدَه، أيِ: الرُّواة.

وقال بعضُهم: الإِسنادُ هو نِسْبة الحَديث إلى راوِيه.

يُقالُ: أَسنَد الحَديثَ إلى فُلان. أي: نسَبَه إليه.

والصَّحيحُ فيه: أنه يُطلَق على هذا وعلى هذا.

فيُطلَق الإِسْناد أحيانًا: على السَّنَد الَّذين همُ الرُّواة.

ويُطلَق أحيانًا: على نِسْبة الحَديث إلى راوِيه، فيُقال: أَسنَد الحَديث إلى فُلان، أَسنَدَه إلى أبي هُرَيْرةَ، أَسنَدَه إلى ابنِ عبَّاس، أَسنَدَه إلى ابنِ عُمرَ، وهكَذا.

وهَلْ يَلزَم من الإِسْناد أن يَكون الحَديثُ صَحيحًا؟

نَقول: لا؛ لأَنَّه قد يَتَّصِل السَّنَد من الراوِي إلى النَّبيِّ ﷺ، ويَكون في الرُّواة ضُعَفاءُ، ومَجْهولون، ونَحوُهم.

إِذَنْ فلَيْس كُلُّ مُسنَدٍ صَحيحًا، فقد يَكون الحَديثُ صحيحًا، وهو غير مُسنَد، كما لو أُضيف إلى الصَّحابيِّ بسنَد صَحيحٍ، فإنه مَوْقوف وصَحيحٌ، لكِنْ ليس بمُسنَد؛ لأَنَّه غير مَرْفوع إلى النَّبيِّ ﷺ، وقد يَكون مُسنَدًا مُتَّصِلَ الإِسْناد، لكِنِ الرُّواة ضُعَفاءُ، فهَذا يَكون مُسنَدًا، ولا يَكون صَحيحًا.

وبين المُسنَد لُغةً والمُسنَد اصطِلاحًا فَرْق، والنِّسْبة بينَهما العُموم والخُصوص.

فالمُسنَد في اللُّغة هو: ما أُسنِد إلى قائِله، سَواءٌ كان مَرْفوعًا، أو مَوْقوفًا أو مَقْطوعًا.

فإذا قُلْت: قال فُلان كذا. فهَذا مُسنَد، حتَّى ولو أَضَفْته إلى واحِد مَوْجود تُخاطِبه الآنَ.

فلو قُلتُ: قال فُلان كذا. فهذا مُسنَد؛ لأني أَسنَدْتُ الحَديثَ إلى قائِلِه.

لكِن في الاصْطِلاح: المُسنَدُ هو المَرْفوع المُتَّصِل السَّنَد.

فالمُسنَد اصطِلاحًا أَخَصُّ من المُسنَد لُغَةً، فكُلُّ مُسنَدٍ اصطِلاحًا، فهو مُسنَدٌ لُغةً، ولا عَكسَ، فبينَهما العُموم والخُصوص.



قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩- وَمَـا بِسَـمْعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّصِـلْ إِسْنَادُهُ للمُصْطَفَى فَـ(الْمُتَّصِلْ)

قولُه: «الْمُصْطَفَى» مَأْخوذةٌ من الصَّفْوة، وهي خِيار الشيءِ، وأَصْلها في اللُّغة (المُصتَفَى) بالتاء.

والقاعِدة: أنه إذا اجتَمَعَتِ الصادُ والتاءُ، وسُبِقَت إِحْداهُما بالسُّكون فإنها تُقلَب طاءً فتَصير (المُصطَفى).

واللَّام في قولِه: «لِلْمُصْطَفَى» بمَعنَى (إِلَى) أي: إلى المُصطَفى، والمُتَّصِل هو القِسْم السابعُ من أَقْسام الحَديث المَذْكور في النَّظْم.

وفي تَعريفِه قَوْلان لأَهْل العِلْم:

فالمُتَّصِلُ على كَلام المُؤلِّف هو: المَرْفوع الَّذي أَخَذَه كُلُّ راوٍ عمَّنْ فَوْقه سَماعًا.

فاشتَرَط المُؤلِّف للمُتَّصِل شَرْطَيْن:

١- السَّماع بأن يَسمَع كُلُّ راوٍ مِمَّن روَى عنه.

٢- أن يَكون مَرْفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

لقَوْله: «لِلْمُصْطَفَى» يَعنِي: إلى المُصطَفى، وبِناءً على ذلِك فالمَوْقوف والمَقْطوع لا يُسمَّى مُتَّصِلًا؛ لأن المُؤلِّف اشتَرَط أن يَكون مُتَّصِلًا إلى النَّبيِّ ﷺ، وفي المَقْطوع والمَوْقوف لم يَتَّصِل السنَدُ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وكذلك المَرفوعُ، إذا كان فيه سَقْط في الرُّواة، فإنَّه لا يُسمَّى مُتَّصِلًا؛ لأنَّه مُنقَطِع.

وعلى ظاهِرِ كَلام المُؤلِّف إذا لم يُصَرِّح الراوِي بالسَّماع أو ما يَقوم مَقامه فليس بمُتَّصِل، فلا بُدَّ أن يَكون سَماعًا، والسَّماع من الراوِي هو أَقْوى أَنْواع التَّحمُّل، وهذا هو ما ذهَبَ إليه المُؤلِّف في تَعريف المُتَّصِل.

وقيلَ: بلِ المُتَّصِل هو: ما اتَّصَل إسنادُه بأَخْذ كُلِّ راوٍ عمَّن فوقَه إلى مُنتَهاه.

وعلى هذا فيَشمَل المَوْقوفَ والمَقْطوعَ، ويَشمَل ما رُوِيَ بالسَّماع وما رُوِيَ بغَيْر السَّماع، لكِن لا بُدَّ منَ الاتِّصال.

وهذا أَصَحُّ من قول المُؤلِّف وهو أن المُتَّصِل هو: ما اتَّصَل إسنادُه بأن يَروِيَ كلُّ راوٍ عمَّن فَوْقَه، سَواءٌ كان مَرفوعًا أو مَوْقوفًا أو مَقْطوعًا، وسَواءٌ كانت الصِّيغة هي السَّماعَ، أو غيرَ السَّماع، فكُلُّ ما اتَّصَل إسنادُه يَكون مُتَّصِلًا.

وقد سبَقَ لَنا خِلافُ المُحدِّثين حولَ مَسأَلة: هَلْ تُشتَرَط المُلاقاةُ أو تَكفِي المُعاصَرة؟ وتَقدَّم الجَواب عليه.

ولا يُشتَرَط في الاتِّصال أن يَثبُت سَماع هذا الحَديثِ بعَيْنه منه، بل إذا ثبَتَ سَماعُه منه فيَكفِي ذلِك، إلَّا إذا قيلَ: إنه لم يَسمَع مِنه إلَّا حَديثًا واحِدًا، وهو حَديثُ كذا وكذا. مثَلًا، فإن ما سِوَى هذا الحَديثِ لا يُعَدُّ مُتَّصِلًا.

كما قيل: إن الحَسَن البَصْريَّ لم يَسمَع من سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا حَديثًا واحِدًا، وهو حَديثُ العَقيقة[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨)،

وبِناءً على هذا القَوْلِ: إذا روَى الحَسنُ البَصْريُّ عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ حَديثًا، سِوى حَديثِ العَقيقة فهو غَيْر مُتَّصِل.

والمَسأَلَةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماء، ولكِن نَقول: إن الحَصْر صَعْب، فكَوْنُنا نَقول: إن الحَسَن لـم يَسمَع من سَمُرةَ إلَّا حَديثَ العَقيقة. فيه نَوْعُ صُعوبة جِدًّا، حتَّى لو فُرِض أن الحَسَن قال: لـم أَسمَعْ سِوَى هَذا الحَديثِ.

فإنَّنا نَقول: إن كان قد قال هذه الكلِمةَ بعد مَوْت سَمُرةَ حَكَمْنا بأنه لم يَسمَع من سَمُرةَ سِواهُ؛ لأَنَّه لا يُمكِن أن يَسمَع من سَمُرةَ بعد مَوْته، وأمَّا إذا كان قد قاله في حال حَياةِ سَمُرةَ، فيُحتَمَل أنَّه قال: لـم أَسمَع من سَمُرةَ سِوى هذا الحَديثِ، ثُم يَكون قد سمِعَ بعد ذلِك حَديثًا آخَرَ. واللهُ أَعلَمُ.



= والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠- (مُسَلْسَلٌ) قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْـلُ أَمَـا وَاللهِ أَنْبَـانِي الْفَتَـى

ومِن أَقْسام الحَديث أيضًا (المُسَلْسَل)، وهذا هو القِسْم الثامِن في النَّظْم وهو اسمُ مَفعول مِن (سَلْسَلَه) إذا ربَطَه في سِلْسلة، هذا في اللُّغة.

وفي الاصْطِلاح: هو الَّذي اتَّفَق فيه الرُّواة، فنَقَلوه بصِيغة مُعيَّنة، أو حالٍ مُعيَّنة.

يَعنِي أن الرُّواة اتَّفقوا فيه على وَصْفٍ مُعيَّن، إمَّا وَصْف الأَداء، أو وَصْف حالِ الراوِي أو غير ذلِك.

والمُسَلْسَل من مَباحِث السَّنَد والمَتْن جَميعًا؛ لأن التَّسَلْسُل قد يَكون فيهما، أو في أَحَدِهما دون الآخَرِ.

وفائِدة المُسَلْسَل هو: التَّنبيهُ على أن الراوِيَ قد ضبَطَ الرِّوايةَ، ولِذلِكَ أَمثِلة كَثيرة منها: حَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال له: «**إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

فقد تَسَلْسَل هذا الحَديثُ وصار كل راوٍ إذا أَراد أن يُحدِّث به غيرَه، قال لِمَن يُحدِّثه هذه الجُملةَ: «**إِنِّي أُحِبُّكَ فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ...**» الحَديثَ[1].

فهذا مُسَلْسَل لأَنَّ الرُّواة اتَّفقوا فيه على هذه الجُملةِ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلِكَ لو قال: حدَّثَني فُلانٌ على الغَداء. ثُم إن هذا الراوِي حدَّثَ الَّذي تَحته وهو على الغَداء فقالَ: حدَّثني فُلانٌ على الغَداء، قال: حدَّثَني فُلانٌ على الغَداءِ، قال: حدَّثَني فُلانٌ على الغَداء. فنُسمِّي هذا مُسَلْسَلًا؛ لأن الرُّواة اتَّفقوا فيه على حالٍ واحِدةٍ فأَدَّوْا وهُمْ على الغَداء.

وكذلِكَ إذا اتَّفَق الرُّواة على صِيغة مُعيَّنة من الأداء بحيثُ إنَّهم كُلهم قالوا: أَنبَأَني فُلانٌ، قال: أَنْبَأَني فُلانٌ، قال: أَنْبَأَني فُلانٌ. إلى نِهاية السنَدِ، فإنَّنا نُسمِّي هذا أيضًا مُسَلْسَلًا؛ لاتِّفاقِ الرُّواة على صِيغة مُعيَّنة وهي (أَنبَأَني).

قولُه: «**مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى**».

يَعنِي: أن ما أَتَى على وَصْف واحِد من الرُّواة، سَواءٌ كان هذا الوَصْفُ في صِيغة الأداء، أو في حال الراوِي، فإذا اتَّفَـق الرُّواة على شيءٍ إمَّا في صِيغة الأَداء، أو حالِ الراوِي فإن ذلِكَ يُسمَّى مُسَلْسَلًا.

قولُه: «**مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَأَنِي الْفَتَى**».

وقد تَقدَّم هذا المِثالُ، وذلِكَ بأن يَقول كلُّ واحِد مِنهم: أَنبَأَني فُلانٌ، قال: أَنبَأَني فُلانٌ إلى نِهاية السَّنَد، فإنَّنا نُسمِّي هذا مُسَلْسَلًا؛ لأن الرُّواة اتَّفقوا فيه على صِيغة واحِدة في الأَداء، ومِثْله ما لو اتَّفَقوا على صِيغة: سمِعْتُ، أو قال، أو نَحْو ذلِك فإن كل هذا يُسمَّى مُسَلْسَلًا.



ثُم قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١- كَـــذَاكَ قَـــدْ حَدَّثَنِيـــهِ قَائِـــمَا أَوْ بَعْـــدَ أَنْ حَدَّثَنِـــي تَبَسَّـــمَا

يَعنِي أن مَن صُوَر المُسَلْسَل أن يَقول الراوِي: حَدَّثَني فُلان قائِـمًا، قال: حدَّثَني فُلانٌ قائِـمًا، قال: حَدَّثَني فُلانٌ قائِـمًا، قال: حَدَّثَني فُلانٌ قائِـمًا. وهكَذا إلى نِهاية السنَد.

ومِثْله ما لو قال: حدَّثَني فُلانٌ وهو مُضطَجِع على فِراشِه. ثُم اتَّفَق الرُّواة على مِثْل ذلِك فإنه يَكون مُسَلْسَلًا.

ومِن صُوَره أن يَقول: حدَّثَني، ثُم تَبَّسَم. ويَستَمِرُّ ذلِك في جَميع السَّنَد.

ولو أن الرُّواةَ اتَّفَقوا في رِواية حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في قِصَّة الرجُل المُجامِع في نَهار رمَضانَ، الَّذي قال بعد أن أَتَتْه الصَّدَقة: يا رَسولَ الله، أَعَلَى أَفقَرَ مِنِّي؟ فوالله ما بَيْن لابَتَيْها أَهْل بَيْت أفقَرَ مِنِّي. فضَحِك النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى بدَتْ نَواجِذُه[1].

فصار كلُّ مُحدِّث يَضحَك إذا وصَلَ إلى هَذه الجُملةِ، حتَّى تَبدُوَ نَواجِذُه، فنُسمِّي هذا أيضًا مُسَلْسَلًا؛ لأن الرُّواةَ اتَّفَقوا فيه على حال واحِدةٍ وهي الضَّحِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ما هي الفائِدةُ من مَعرِفة المُسَلْسَل؟

نَقول: إن مَعرِفة المُسَلْسَل لَـهَا فَوائِدُ هي:

أوَّلًا: هو في الحَقيقة فَنٌّ طَريف، حيثُ إن الرُّواة يَتَّفِقون فيه على حالٍ مُعيَّنة، لا سِيَّما إذا قال: حدَّثَني وهو على فِراشِه نائِمٌ، حدَّثني وهو يَتوضَّأ، حدَّثني وهو يَأكُل، حدَّثَني ثُمَّ تَبسَّم، حدَّثني ثُمَّ بَكَى، فهذه الحالُ طَريفةٌ، وهي أن يَتَّفِق الرُّواة كلُّهم على حالٍ واحِدةٍ.

ثانيًا: أن في نَقْله مُسَلْسَلًا هكذا؛ حتَّى لدرَجة وَصْف حال الراوِي، فيه دَليلٌ على تَمام ضَبْط الرُّواة، وأن بَعضَهُم قد ضبَط حتَّى حال الراوِي حين رَواه، فهو يَزيد الحَديثَ قُوَّة.

ثالِثًا: إن كان التَّسَلْسُل مِمَّا يُقرِّب إلى الله صار فيه زِيادة قُرْبة وعِبادة، مِثْل ما في حَديث مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنِّي أُحِبُّكَ فَلَا تَدعَنَّ...**»[1] فكَوْن كُلِّ واحِد من الرُّواة يَقول للثاني: إنِّي أُحِبُّكَ، كان هذا مِمَّا يَزيد في الإيمان، ويَزيد الإنسانَ قُرْبةً إلى الله تعالى؛ لأن مِن أَوْثَق عُرَى الإيمان الحُبَّ في الله، والبُغْضَ في الله.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢).

ثُم قَالَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢- (عَزِيـزٌ) مَـرْوِي اثْنَـيْنِ أَوْ ثَلَاثَـهْ (مَشْهُورُ) مَرْوِي فَـوْقَ مَـا ثَلَاثَـهْ

ذكَرَ المُؤلِّف في هذا البَيْتِ قِسْمَيْن من أَقْسام الحَديث وهُما: العَزيز والمَشْهور، وبهِما يَتِمُّ التاسِع والعاشِر من أَقْسام الحَديث الَّتي في النَّظْم.

العَزيزُ في اللُّغة: مَأْخوذ من عَزَّ إذا قوِيَ، وله مَعانٍ أُخْرى، منها القُوَّة، والغلَبة، والامتِناعُ، لكِنِ الَّذي يُهِمُّنا في باب المُصطَلَح هو المَعنَى الأوَّل، وهو القُوَّة.

أمَّا في الاصْطِلاح فهـو: ما رَواه اثنان عن اثنَيْن عن اثنَيْن، إلى أن يَصِـلَ إلى مُنتَهَى السَّنَد.

والمُؤلِّف هنا لـم يَشتَرِط أن يَكـون مَرْفوعًا، فيَشمَل المَرْفـوع والمَوْقـوف، والمَقْطوع؛ لأَنَّه قال: «**مَرْوِي اثْنَيْنِ**» ولـم يَقُلْ: «مَرْوِي اثنَيْنِ مَرفوعًا»؛ ولِـهَذا فإنَّه لا يُشتَرَط في العَزيز أن يَكون مَرفوعًا.

ووَجْه تَسْمِيتِه عَزيزًا: لأنه قَوِيَ بِرِواية الثاني، وكُلَّما كَثُرَ المُخبِرون ازداد الحَديثُ أو الخَبَر قُوَّة، فإنَّه لو أَخبَرَكَ ثِقَة بخَبَر، ثُم جاء ثِقَة آخَرُ فأَخبَرَكَ بنَفْس الخَبَر، ثُم جاءَكَ ثالِثٌ، ثُم رابعٌ، فأَخبَروك بالخَبَر لكان هذا الخَبَرُ يَزدادُ قُوَّة بازْدِياد المُخبِر به.

وقولُه: «**أَوْ ثَلَاثَة**».

(أَوْ) للتَّنْويع، ومِن حَيثُ الصِّيغة يُحتَمَل أن تَكون للخِلاف، لكِنَّه لَـمَّا قال

فيما بعدُ: «**مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ**» عرَفْنا أن (أَوْ) هُنا للتَّنويع، يَعنِي أن العَزيز هو ما رَواه اثنان عن اثنَيْن إلى آخِرِه، أو ما رَواه ثَلاثةٌ عن ثَلاثةٍ إلى آخِرِه. فما رَواه ثَلاثةٌ عن ثَلاثةٍ إلى مُنتَهى السَّنَد يُعتبَر في رَأْيِ المُؤلِّف عَزيزًا؛ لأنَّه قوِيَ بالطَّريقَيْن الآخَرَيْن.

ولكِنِ المَشهورُ عِند المُتأخِّرين: أن العَزيز هو: ما رَواهُ اثنانِ فقَطْ.

وأن المَشْهور هو: ما رَواه ثَلاثةٌ فأَكثَرُ، وعلى هذا فيَكون قولُ المُؤلِّف: «**أَوْ ثَلَاثَهْ**» مَرْجوحًا، والصَّواب أن العَزيز هو: ما رَواه اثنان فقَطْ من أوَّلِ السَّنَد إلى آخِرِه.

أمَّا لو رَواه اثنانِ عن واحِدٍ عن اثنَيْن عنِ اثنَيْن إلى مُنتَهاه فإنَّه لا يُسمَّى عَزيزًا؛ لأنه اختَلَّ شَرْط في طبَقة من الطبَقات، وإذا اختَلَّ شَرْط ولو في طبَقة من الطبَقات اختَلَّ المَشْروط.

وهلِ العَزيز شَرْطٌ للصَّحيح؟

نَقول: إن العَزيز ليس شَرْطًا للصَّحيح.

وقال بعضُ العُلَماء: بل إنه شَرْط للصَّحيح.

قالوا: لأن الشَّهادة لا تُقبَل إلَّا مِن اثنَيْن، ولا شَكَّ أن الحَديث عن النَّبيِّ ﷺ أَعظَمُ مَشْهود به؛ ولِـهَذا فإن مَن كذَبَ على النَّبيِّ ﷺ مُتَعمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقعَده من النار.

ولكِنْ قد سبَقَ لنا في كَلام المُؤلِّف أن هذا ليسَ بشَرْط وهو في قولِه:

.... مَـا اتَّصَـلْ إِسْـنَادُهُ وَلَـمْ يُشَـذَّ أَوْ يُعَـلْ

ولـم يَذْكُر اشتِراط أن يَكون عَزيزًا.

ويُجاب عن قَوْل مَن قال بأن الشَّهادة لا تُقبَل إلَّا باثنَيْنِ. بأن هذا خَبَرٌ، وليس بشَهادة، والخَبَر يَكفِي فيه الواحِدُ، بدَليل أن المُؤذِّن يُؤذِّن، ويُفطِر الناس على أَذانِه، معَ أنه واحِدٌ؛ لأن هذا خبَرٌ دِينيٌّ يَكفِي فيه الواحِدُ، ويَدُلُّ لِـهَذا أن العُلَماء اتَّفَقوا على قَبول حَديث أَمير المُؤمِنين عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه أنه سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[1]، وهَذا الحَديثُ في ثَلاث طبَقات لم يُرْوَ إلَّا عن واحِد واحِد، فدَلَّ ذلِك على أنه ليس من شَرْط الصَّحيح أن يَكون مَروِيَّ اثنَيْنِ فأَكثَرَ.

قولُه: «**مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ**».

هذا رَأْيُ المُؤلِّف، وعلى القَوْل الراجِح نَقول: مَشهور مَروِي فوقَ ما اثنَيْن، فالمَشْهور على كَلام المُؤلِّف هو: ما رَواه أَربَعة فصاعِدًا، وعلى القَوْل الصَّحيحِ هو: ما رَواه ثَلاثةٌ فصاعِدًا، ولم يَصِلْ إلى حَدِّ التَّواتُر.

والمَشهورُ يُطلَق على مَعنيَيْن هُما:

١- ما اشتَهَر بين الناس.

٢- ما اصْطَلَح على تَسْميَتِه مَشْهورًا.

أمَّا ما اشتَهَر بين الناس فإنه أَيْضًا على نَوْعَيْن:

أ- ما اشتَهَر عِند العامَّة.

ب- ما اشتَهَر عِند أَهْل العِلْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأمَّا ما اشتَهَر عند العامَّة: فلا حُكْمَ له؛ لأنَّه قد يَشتَهِر عند العامَّة بعضُ الأحادِيث المَوْضوعة فهذا لا عِبرةَ به، ولا أَثَرَ لاشتِهارِه عند العامَّة؛ لأن العامَّة لَيْسوا أَهْلًا للقَبول أو الرَّدِّ، حتَّى نَقول: إن ما اشتَهَر عِنْدهُم مَقبولٌ؛ ولِهَذا نَجِد كَثيرًا من الأَحادِيث المُشتَهِرة عِند العامَّة قد أَلَّف العُلَماء فيها مُؤلَّفاتٍ مِثْل كِتاب (تَمْييز الطَّيِّب من الخَبيثِ فيما يَدور على أَلْسِنة الناس من الحَديثِ).

ومِمَّا اشتَهَر من الأَحادِيث عِنْدهُم: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا حُمِّدَ وَعُبِّدَ»[1]، وهذا مُشتَهِر عِند العامَّة على أنه حَديث صَحيحٌ، وهو حَديثٌ لا أَصْلَ له، ولم يَصِحَّ ذلِك عن النَّبيِّ ﷺ، بل قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُاللهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ»[2].

ومِثْله: «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»[3] وهو مَشهور عِند العامَّة على أنه حَديث صَحيحٌ، وهو حَديثٌ مَوْضوعٌ مَكذوبٌ، بَلِ المَعْنَى أيضًا غيرُ صَحيحٍ، بَلْ حُبُّ الوطَن من التَّعصُّب.

ومِثْله حَديثُ: «يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ»[4]، وهو مَشهورٌ عِند العامَّة، على أنه حَديثٌ صَحيحٌ، وهو لا أَصْلَ له.

ومِثْله ما يُقالُ: «رَابِعَةُ رَجَبٍ غُرَّةُ رَمَضَانَ فِيهَا تَنْحَرُونَ»، وهو حَديثٌ مُنمَّق لا أَصْلَ له، ويَعنِي أن اليَوْم الرابعَ لرجَب، هو اليَوْم الأوَّل لرمَضانَ، وهو اليَوْم

---

(١) ذكره السخاوي في (المقاصد الحسنة)، رقم (٦٥)، والعجلوني في (كشف الخفاء)، رقم (١١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، رقم (٣٥٦٥)، من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره الصاغاني في (الموضوعات)، رقم (٨١)، والسخاوي في (المقاصد الحسنة)، رقم (٣٨٦).

(٤) ذكره السخاوي في (المقاصد الحسنة) رقم (١٣٥٥)، والعجلوني في (كشف الخفاء) رقم (٣٢٦٣)، ونقلا عن أحمد قوله: لا أصل له. وانظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص:٢٦٣، ٢٦٥).

العاشِرُ لِذِي الحِجَّة، وهو باطِلٌ غيرُ صَحيحٍ.

والنَّوْع الثانِي هو المَشْهور عِند العُلَماء، فهذا يَحتَجُّ به بعضُ العُلَماء وإن لم يَكُن له إسنادٌ، ويَقول: لأنَّ اشتِهارَه عِند أَهْل العِلْم، وقَبولهم إيَّاه وأَخْذهم به، يَدُلُّ على أن له أَصْلًا.

ومِن ذلِكَ حَديثُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[1] يَعنِي: لا يُقتَل الوالِدُ بالولَد قِصاصًا، وهو مَشهورٌ عِند العُلَماء، فمِنهم مَن أخَذَ به، وقال: لأن اشتِهارَه عِندَ العُلَماء وتَداوُلَـهُم إيَّاه واستِدْلالَـهُم به يَدُلُّ على أن له أَصْلًا.

ومِن العُلَماء مَن لم يَعتَبِر بهذا.

ومِنْهم مَن فصَّل وقال: إن لم يُخالِفْ ظاهِرَ النَّصِّ فهو مَقْبول، أمَّا إن خالَفَ ظاهِرَ النَّصِّ فهو مَردودٌ.

وهَذا أَقرَب الأَقْوال الثَّلاثة وهو: أن ما اشتَهَر بين العُلَماء يُنظَر فيه، فإن لم يُخالِف نَصًّا فهو مَقبولٌ، وإن خالَف نَصًّا فلَيْس بمَقبولٍ.

مثلًا «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» مُخالِف لظاهِر النَّصِّ وهو قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآيَةَ، بل ويُخالِف قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨] الآيَةَ، وقولُه ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...» الحَديثَ[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦١)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣- (مُعَنْعَنٌ) كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ (وَمُبْهَمٌ) مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

المُعَنْعَن مَأخوذٌ من كلِمة (عَنْ) وهو: ما أُدِّيَ بصِيغة (عَنْ).

وهذا هو القِسْم الحادِي عشَرَ من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْم مِثل أن يَقول: عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. ومِثْل أن يَقول: حدَّثني فُلانٌ، عن فُلانٍ، عن فُلانٍ، عن فُلانٍ.

واقتَصَر المُؤلِّف على التَّعْريف بالمِثال؛ لأنَّ التَّعريف بالمِثال جائِزٌ، إذ إن المَقْصود بالتَّعريف هو إيضاح المُعرَّف، والمِثال قد يُغنِي عن الحَدِّ، والمِثال الَّذي ذكَرَه المُؤلِّف هو «عَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ» فيَقول: أَروِي هذا الحَديثَ عن سَعيدٍ عن كرَم، هذا هو المُعَنْعَن.

وهُناك نَوْع آخَرُ مِثْله وهو المُؤَنَّن، وهو ما رُوِيَ بلَفْظ (أَنَّ)، مِثْل أن يَقول: حَدَّثَني فُلانٌ أَنَّ فُلانًا قال: أَنَّ فُلانًا قال... إلخ.

وحُكْم المُعَنْعَن والمُؤَنَّن هو: الاتِّصال، إلَّا مِمَّن عُرِف بالتَّدليس، فإنه لا يُحكَم باتِّصالِه إلَّا بعد أن يُصرِّح بالسَّماع في مَوْضِعٍ آخَرَ، ومِن ثَمَّ نَحتاج إلى مَعرِفة المُدَلِّسين، وذلِك لكَيْ تَستَطيع أن تَعرِف الحَديث إذا جاء بلَفْظ (عَنْ)، وكان عن مُدلِّس فإنه لا يُحكَم له بالاتِّصال، لأنَّ المُدلِّس قد يُسقِط الراوِي الَّذي بينَه وبين المَذْكور تَدْلِيسًا؛ لأن الراوِيَ الَّذي أَسقَطَه قد يَكون ضَعيفًا في رِوايتِه، أو في دِينه،

فيُسقِطه حتَّى يَظهَر السنَدُ بمَظهَر الصَّحيح، فهذا لا نَحمِله على الاتِّصال ونَخشَى من تَدْليسه، وهَذا مِن احتِياط أَهْل العِلْم لسُنَّة النَّبيِّ ﷺ، ومِن نِعْمة الله تعالى على هَذه الأُمَّةِ حيثُ إنَّهم كانوا يَتحرَّزون أشَدَّ التَّحرُّز فيما يُنسَب إلى النَّبيِّ ﷺ.

قولُه: «**وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَـمْ يُسَمْ**».

والمُبهَمُ هو: الَّذي فيه راوٍ لـم يُسَمَّ، وهذا هـو القِسْم الثانِي عشَرَ من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ.

مِثْل أن يَقول: حدَّثَني رجُلٌ، قال: حدَّثني فُلانٌ عن فُلان عن فُلان، فإنَّنا نُسمِّي هذا الحَديثَ مُبهَمًا؛ لأنه أُبهِم فيه الراوِي، وكذلِكَ إذا قال: حدَّثَني الثِّقة. فإنَّه أيضًا يَكون مُبهَمًا؛ لأنَّنا لا نَدرِي مَن هو هذا الثِّقةُ، فقَدْ يَكون ثِقَةً عِند المُحدِّث، وليس بثِقة عِند غَيْره.

وكذلِكَ إذا قال: حدَّثَني مَن أَثِقُ به، فهذا أَيْضًا يَكون مُبهَمًا.

وكذلِكَ إذا قال: حدَّثَني صاحِبُ هذه الدارِ. فإنَّه يَكون مُبهَمًا ما لـم يَكُن صاحِبُ الدار مَعْروفًا.

إِذَنْ فالمُبهَم هو: كُلُّ ما فيه راوٍ لـم يُسَمَّ، أمَّا ما كان الحَديثُ فيه عن رَجُل لـم يُسَمَّ مِثْل حَديثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: دخَل أَعْرابيٌّ يَوْمَ الجُمُعة والنَّبيُّ ﷺ يَخطُب.. الحَديثَ[1]، فالأَعرابيُّ هُنا مُبهَم، لكِنَّه لا يَدخُل في التَّعريف الَّذي معَنا؛ لأن الأَعْرابيَّ هنا لم يُحدِّث بالحَديث، ولكِنَّه تُحدِّثَ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

إِذَنْ فقولُه: «مَا فِيهِ رَاوٍ لَـمْ يُسَمْ» مَعناه أَيْ: ما كان في السَّنَد راوٍ لم يُسَمْ.

وحُكْم المُبهَم أن حَديثَه لا يُقبَل، حتَّى يُعلَم مَن هو هذا المُبهَمُ، وذلِك لجهالَتِنا بحال هذا المُبهَمِ، إلَّا المُبهَم من الصَّحابة فإن إِبْهامَه لا يَضُرُّ؛ لأن الصَّحابة كلُّهم عُدولٌ ثِقاتٌ بشَهادة الله تعالى لَهُم في قولِه تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، وتَزكيته إيَّاهم في قولِه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]، وقولِه: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

إِذَنْ فحُكْم الحَديث المُبهَم أنه مَوْقوف حتَّى يَتبَيَّن مَن هو هذا المُبهَمُ، إلَّا الصَّحابة رضوان الله عليهم فإن المُبهَم مِنْهم مَقبولٌ كما سبَق بَيانُه.



قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٤- وَكُـلُّ مَـا قَلَّـتْ رِجَالُـهُ (عَـلَا) وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّـذِي قَـدْ (نَـزَلَا)

هَذان قِسْمان من أَقْسام الحَديث، وهُما الثالِثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ مِمَّا ذُكِر في هذا النَّظْمِ؛ وهُما العالِي والنازِل.

وعُلوُّ الإِسْناد ونُزولُه مِن وَصْف الإِسْناد.

ويَنقَسِم العُلُوُّ إلى قِسْمَيْن:

١- عُلُو عدَدٍ، وهو ما عرَّفه المُؤلِّف بقَوْلِه: (مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ... إلخ) فكُلُّ ما قلَّ رِجال السنَد فيه فهو عالٍ، وكُلُّ ما كَثُر رِجال السنَد فيه فهو نازِل، وذلِك لأَنَّه إذا قلَّ عددُ الرِّجال قلَّتِ الوَسائِط، وكلَّما قلَّتِ الوَسائِطُ ضَعُف احتِمال الخَطَأ، ويَتَّضِح هذا بالمِثالِ:

فإذا كان الرُّواة: زَيْدٌ، عَن عَمرٍو، عن بَكْر، فالخَطَأ يُحتَمَل في الأوَّل، ويُحتَمَل في الثاني، ويُحتَمَل في الثالِث، فالاحتِمالاتُ ثلاثة، وإذا كانوا: زَيدٌ، عَن عَمرٍو، عن بَكْر، عن خَالِد، عن سُفْيانَ. صار عِندنا خَمْسة احتِمالات، ومَعْلوم أنه كلَّما قَلَّ احتِمال الخَطَأ كان أقرَبَ إلى القَبول.

فإذا رُوِيَ الحَديثُ بسنَد بينه وبين الراوِي خَمْسة، ورُوِيَ من طَريقٍ آخَرَ بينَه وبين الراوِي ثَلاثة، فالثاني هو العالِي، والأوَّل هو النازِل؛ لأن احتِمالَ الخَطَأ في الثَّلاثة أقَلُّ مِنِ احتِمال الخَطَأ في الخَمْسة.

وهل يَلزَم من عُلُوِّ السنَد عدَدًا أن يَكون أَصَحَّ من النازِل؟

نَقول: لا يَلزَم ذلك؛ لأن هذا العدَدَ القَليل من الرُّواة قد يَكون الرُّواة فيه ضُعَفاءَ، ويَكون في العدَد الكَثير الرُّواة فيه ثِقات أَثْبات، فلا يَلزَم من عُلُوِّ الإِسْناد عدَدًا أن يَكون العالي أَصَحَّ؛ لأن اعتِبار حال الرِّجال أَمْرٌ مُهِمٌّ.

٢- عُلُو صِفَة، وذلِكَ بأن يَكون رِجال السنَد أَثبَتَ في الحِفْظ والعَدالة من السنَد الآخَرِ.

مِثالُه:

إذا رُوِيَ الحَديثُ من طَريقٍ عدَدُ رِجالِه ثَلاثةٌ، ورُوِيَ من طَريقٍ آخَرَ عدَدُ رِجاله ثَلاثةٌ، لكِنْ رِجال الطَّريق الأوَّل أَضعَفُ من رِجال الطَّريق الثاني في الحِفْظ والعَدالة، فالثاني بلا شَكٍّ أَقْوى وأَعْلى من الطَّريق الأوَّل.

ولو رُوِيَ الحَديثُ من طَريق فيه أَربَعة رِجالٍ، ورُوِيَ من طَريق آخَرَ فيه ثَلاثةُ رِجال، لكِنِ الطَّريق الأوَّل أَثبَتُ من الطَّريق الثانِي في العَدالة والحِفْظ، فالأوَّلُ أعلى باعتِبار حال الرُّواة.

يَعنِي أن الأوَّل أَعْلى عُلُوَّ صِفة، والثاني أَعْلى عُلُوَّ عَدَد، ففي هذه الحالِ أيُّهما نُقدِّم؟

نَقول: نُقدِّم الأوَّل وهو العُلُوُّ في الصِّفة؛ لأن العُلُوَّ في الصِّفة هو الَّذي يُعتَمَد عليه في صِحَّة الحَديث؛ لأن العدَد قد يَكون مثَلًا ثَلاثة رُواةٍ وكلُّهم ثِقاتٌ، فيَكون الحَديث صَحيحًا، وقد يَكون العدَدُ عِشْرين راوِيًا، لكِنْ كلُّهم ضُعَفاءُ، فلا يَكون الحَديثُ صَحيحًا.

إِذَنْ فالعُلُوُّ يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

١- عُلُو العدَد وهو: ما كان فيه عدَدُ الرِّجال أقَلَّ.

٢- عُلُو الصِّفة وهو: ما كان حال الرِّجال فيه أَقْوى وأَعْلى من جِهة الحِفْظ والعَدالة.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَتكلَّم عن عُلُوِّ الصِّفة وإنَّما تَكلَّم عن عُلُوِّ العدَد.



قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- وَمَـا أَضَـفْتَهُ إِلَى الْأَصْـحَابِ مِـنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ (مَوْقُوفٌ) زُكِـنْ

هذا هـو القِسْم الخامِسَ عشَرَ من أَقْسام الحديث المَذْكـورة في هذا النَّظْمِ، وهُوَ المَوْقوف.

قولُه: «مَا» شَرْطيَّة.

«أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ» أي: ما أَضَفْته أيُّها الراوِي إلى الأَصْحاب.

والأَصْحاب جَمْع صَحْبٍ، وصَحْبٌ اسمُ جَمْع صاحِب.

والمُرادُ بالأَصْحاب هنا: أَصْحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصَّحابيُّ هو: مَنِ اجتَمَع بالنَّبيِّ ﷺ مُؤمِنًا به، ومات على ذلِكَ.

حتَّى ولو كان الاجتِماع لَحْظةً، وهذا من خَصائِصِ النَّبيِّ ﷺ أن يَكون صاحِبُه مَنِ اجتَمَع به ولو لَحْظة.

أمَّا غَيْره فلا يَكون الصاحِبُ صاحِبًا إلَّا بطُول صُحْبة، أمَّا مُجرَّد أن يُلاقِيَه في أيِّ مَكان، فلا يَكون بذلِك صاحِبًا له.

ولا بُدَّ في الصَّحابيِّ أن يَموت مُؤمِنًا بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى ولَوِ ارتَدَّ عن الإِسْلام ثُم رجَـعَ إليه مرَّةً أُخرى، فهـو صَحابِيٌّ على الصَّحيح من أَقْـوال أَهْـل العِلْم.

إِذَنْ فما أَضَفْتَه إلى الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم فإنَّه يُسمَّى عِند المُحدِّثين مَوْقوفًا.

وقولُه: «رُكِنْ» يَعنِي: عُلِم.

وقولُه: «مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ» يُستَثْنى من ذلِك ما ثبَت له حُكْم الرَّفْع، من قَوْل الصَّحابِيِّ أو فِعْله، فإنه يَكون مَرْفوعًا حُكْمًا، ولو كان مِن فِعْل الصَّحابِيِّ، كصَلاة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكُسوف ثلاث رُكوعات في كُلِّ رَكْعة[1]، فهذا مَرفوعٌ حُكْمًا؛ لأن عدَد الرُّكوعات في رَكْعة واحِدة أَمْرٌ يُتَوقَّف فيه على الشَّرْع، ولا مَجالَ للاجتِهاد فيه، وكذلِكَ لو تَحدَّث الصحابِيُّ عن أَمْر من أُمور المُستَقْبَل، أو أُمور الغَيْب، فإنه يُحكَم له بالرَّفْع؛ لأن أُمور الغَيْب ليس للرَّأْيِ فيها مَجالٌ.



(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٩). وأخرج البيهقي (٣/ ٣٤٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعة وسجدتين في ركعة.

قَالَ الْمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦- (وَمُرْسَلٌ) مِنْـهُ الصَّـحَابِيُّ سَـقَطْ

هذا هو القِسْم السادِسَ عشَرَ من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ وهو المُرسَل.

والمُرسَل في اللُّغة: المُطلَق، ومنه أَرسَل الناقة في المَرعَى، أي: أَطلَقَها.

وفي الاصْطِلاح عرَّفَه الناظِمُ بأنه: ما سقَطَ منه الصَّحابيُّ.

وعرَّفه بعضُ العُلَماء بأَنَّه: ما رَفَعه التابِعيُّ أو الصَّحابيُّ الَّذي لم يَسمَع من النَّبيِّ ﷺ، وهذا التَّعريفُ أدَقُّ؛ لأن ظاهِر كَلام المُؤلِّف أنه إذا ذُكِرَ الصَّحابيُّ فلَيْس بمُرسَل، ولو كان الصَّحابيُّ لم يَسمَع من النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كمُحمَّد بنِ أبي بَكْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي وُلِدَ في حَجَّة الوَداع، وهذا لَيْس بجَيِّد، فإن حَديث الصَّحابيِّ الَّذي لم يَسمَع من النَّبيِّ ﷺ من قَبيل المُرسَل عِند المُحقِّقين.

والمُرسَل من أَقْسام الضَّعيف؛ لأن الواسِطة بين النَّبيِّ ﷺ وبين مَن رفَعَه مجْهول إلَّا في المَواضِع التالِية:

الأوَّل: إذا عُلِم الواسِطة بين النَّبيِّ ﷺ ومَن رفَعَه، فيُحكَم بما تَقتَضيه حالُه.

الثاني: إذا كان الرافِعُ له صَحابِيًّا.

الثالِث: إذا عُلِم أن رافِعَه لا يَرفَعه إلَّا عن طَريق صَحابِيٍّ.

الرابع: إذا تَلَقَّته الأُمَّة بالقَبول.

قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦- وَقُلْ (غَرِيبٌ) مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَـطْ ....

هذا هو القِسْم السابعَ عشَرَ من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ، وهو الغَريبُ.

قولُه: (وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ) الغَريبُ مُشتَقٌّ من الغُرْبة، والغَريب في البلَد هو الَّذي ليس من أَهْلها.

والغَريبُ في الحَديث هو: ما رَواه راوٍ واحِدٌ فقَطْ، حتَّى ولو كان الصَّحابِيَّ، فهو غَريبٌ، مِثْل أن لا نَجِد راوِيًا مِن الصَّحابة إلَّا ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فهو غَريب، أو لم نَجِد راوِيًا من التابِعين إلَّا قَتادة فهُوَ غَريب.

والغَرابة إمَّا أن تَكون في:

- أوَّل السنَد.
- أو في أَثنائِه.
- أو في آخِرِه.

يَعنِي قد يَكون الحَديثُ غَريبًا في آخِرِ السنَد لـم يَرْوِه إلَّا تابِعيٌّ واحِدٌ عن الصَّحابة، ثُم يَروِيه عنه عدَدٌ كَبير، فيَكون هذا غَريبًا في آخرِ السنَد، وفيما بعدَه قد يَصِل إلى حَدِّ التَّواتُر، فحَديثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[1] من الغَريب، لكِنَّه غَريب في طبَقة الصَّحابة والتابِعين، وأمَّا بعد ذلِك فقَدِ انتَشَر انتِشارًا عَظيمًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد يَكون غَريبًا في أَثنائِه، رَواه جَماعة وانفَرَد به عَنْهم واحِد، ثُم رَواه عن جَماعة.

وقد يَكون غَريبًا في أوَّلِه انفَرَد به واحِدٌ عن جَماعة.

والغَريب قد يَكون صَحيحًا، وقد يَكون ضَعيفًا، لكِنِ الغالِبُ على الغَرائب أنَّها تَكون ضَعيفة.



قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٧- وَكُــلُّ مَــا لَــمْ يَتَّصِــلْ بِحَــالِ إِسْــنَادُهُ (مُنْقَطِــعُ) الْأَوْصَــالِ

هذا هو القِسْم الثامِنَ عَشَرَ من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ وهو المُنقَطِع.

قولُه: «**وَكُلُّ مَا**».

أي: كُلُّ حَديث أو كُلُّ إِسْناد، لكِنِ الظاهِر أن مُرادَه: كُلُّ حَديث بدَليل قولِه: «**لَـمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**» أي: أن كل حَديث لم يَتَّصِل إسنادُه بأَيِّ حالٍ من الأَحْوال فإنه يُسمَّى مُنقَطِعًا، وهذا بالمَعنَى العامِّ، فإذا كان الحَديثُ قد رَواهُ خَمْسة: الأَوَّل، عَن الثاني، عن الثالِث، عن الرابعِ، عن الخامِس.

ثُم وجَدْناه مَروِيًّا عن الأَوَّل، عن الثالِث، عن الرابع، عن الخامِسِ فهو مُنقَطِع.

ولو وجَدْناه مَروِيًّا عن الثاني، عن الثالِث، عن الرابع، عن الخامِس فهو مُنقَطِع؛ لأنَّه سقَط أَوَّلُه.

ولَوْ رَواه الأَوَّل، عن الثالِث، عن الخامِس فهو أيضًا مُنقَطِع.

ويُقسِّم العُلَماء الانْقِطاع إلى أَربَعة أَقْسام:

١- أن يَكون الانقِطاع من أَوَّل السَّنَد.

٢- أن يَكون الانقِطاع مِن آخِرِ السَّنَد.

٣- أن يَكون الانقِطاع من أثناء السَّنَد بواحِد فقَطْ.

٤- أن يَكون الانقِطاع من أثناء السَّنَد باثْنَيْن فأَكثَرَ على التَّوالي.

فأمَّا القِسْم الأوَّل وهو: إذا كان الانقِطاعُ من أوَّل السَّنَد فإنه يُسمَّى مُعلَّقًا.

ووَجهُ التَّسْمية فيه: ظاهِرة؛ لأنَّك إذا عَلَّقْت شيئًا في السَّقْف، وهو مُنقَطِع من أَسفَله فلَنْ يَصِل إلى الأرض، فالمُعلَّق ما حُذِف منه أوَّلُ إسنادِه.

وهَلِ المُعلَّق من قِسْم الصَّحيح أو هو من قِسْم الضَّعيف؟

نَقول: هو مِن قِسْم الضَّعيف؛ لأن مِن شَرْط الصَّحيح اتِّصالَ السنَد، لكِنْ ما علَّقه البُخارِيُّ جازِمًا به فهو صَحيحٌ عِنده، وإن لم يَكُن على شَرْطه، وإنما قُلْنا صَحيحٌ عِنده؛ لأنه يُعلِّقه مُستَدِلًّا به على الحُكْم، ولا يُمكِن أن يَستَدِلَّ على حُكْم من أَحْكام الله تعالى إلَّا بشيءٍ صَحيحٍ عِندَه، لكِنه ليس على شَرْطه؛ لأنَّه لو كان على شَرْطه لساقَه بسَنَده حتَّى يُعرَف، معَ أنه رحمه الله تعالى رُبَّما يَأتِي به مُعلَّقًا في بابٍ، ومُتَّصِلًا في بابٍ آخَرَ.

وأمَّا القِسْم الثاني وهو: أن يَكون الانقِطاعُ من آخِرِ السَّنَد فهذا هو المُرسَل.

وأمَّا القِسْم الثالِث وهو: أن يَكون الانقِطاع من أَثْناء السنَد برَجُل واحِد فهذا يُسمَّى مُنقَطِعًا في الاصطِلاح، فالمُنقَطِع عِنْدهم هو ما حُذِف من أَثْناء سنَدِه راوٍ واحِدٌ فقَطْ.

وأمَّا القِسْم الرابع وهو: أن يَكون الانقِطاع من أثناء السنَد برَجُلَيْن فأكثَرَ على التَّوالي، فهذا يُسمَّى مُعضَلًا.



وَلِـهَذا قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٨- (وَالْمُعْضَلُ) السَّـاقِطُ مِنْـهُ اثْنَـانِ

هذا هو القِسْم التاسِعَ عشَرَ من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا وهو المُعضَل.

وقولُه: «**الْمُعْضَلُ**» مُبتَدَأ، و«**السَّاقِطُ**» خبَرُه، وقولُه: «**السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ**» يَعنِي: على التَّوالي، لا على التَّفْريق.

فمثَلًا: إذا كان السَّنَد هُمُ: الأوَّل، والثاني، والثالِث، والرابع، وسقَطَ الثانِي والثالِثُ فهذا يُسمَّى مُعضَلًا؛ لأَنَّه سقَط راوِيانِ على التَّوالي، وكذلِكَ لو سقَطَ ثلاثةٌ فأَكثرُ على التَّوالي.

وإذا سقَط منه الثاني والرابعُ فهذا مُنقَطِع؛ لأَنَّه وإن سقَطَ منه راوِيانِ ولكِنَّهما لَيْسا على التَّوالي.

وإذا سقَطَ منه الأوَّل والأَخير، فهذا مُعلَّقٌ مُرسَل، أي: أنه مُعلَّقٌ باعتِبار أَوَّل السنَدِ، ومُرسَلٌ باعتِبار آخِرِ السنَد.

وكُلُّ هذه الأَقْسامِ تُعتبَر من أَقْسام الضَّعيف.

وإذا وجَدْنا حَديثَيْن أَحَدُهما مُعضَل، والآخَرُ مُنقَطِع، أو مُعلَّق، أو مُرسَل، فإن المُعضَل أَشَدُّ ضَعْفًا؛ لأَنَّه سقَطَ منه راوِيان على التَّوالي.

قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٨- .... **وَمَـا أَتَـى (مُدَلَّسًـا) نَوْعَـانِ**

وقولُه: «**وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ**» هَذا هو القِسْم العِشْرون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ.

فـ(مُدَلَّسًا) حالٌ من فاعِلِ (أَتَى)، و(نَوْعَانِ) خَبَرُ المُبتَدَأ، و(مَا) اسمٌ مَوْصول بمَعنَى (الَّذِي)، يَعنِي: والَّذي أَتَى مُدلَّسًا نَوْعانِ.

وقولُه: «**مُدَلَّسًا**» المُدلَّس مَأْخوذ من التَّدليس، وأَصلُه من الدُّلسة وهي الظُّلْمة، والتَّدْليس في البَيْع هو أن يُظهِر المَبيع بصِفةٍ أَحسَنَ مِمَّا هو علَيْه في الواقِع، مِثْل أن يُصرِّيَ اللبَنَ في ضَرْع البَهيمة، أو أن يَصبُغ الجِدار بأَصْباغ يَظُنُّ الرائِي أَنَّه جَديدٌ، وهو ليسَ كَذلِك.

أَمَّا التَّدليس في الحَديث فيَنقَسِم إلى قِسمَيْن: كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ**»، وبعضُ العُلَماء يُقسِّمه إلى ثَلاثة أَقْسام.

أَمَّا على تَقْسيم المُؤلِّف فهو قِسْمانِ:

الأَوَّل: ذكَرَه بقَوْله:

١٩- **الْأَوَّلُ الْإِسْـقَاطُ لِلشَّـيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُـلَ مِمَّـنْ فَوْقَـهُ بِعَـنْ وَأَنْ**

وهَذا تَدليس التَّسْوية، بأن يُسقِط الراوِي شَيْخه، ويَروِي عمَّنْ فوقَه بصِيغة ظاهِرُها الاتِّصالُ.

كما لو قال خالِدٌ: إنَّ علِيًّا قال كذا وكذا. وبين خالِدٍ وعلِيٍّ رجُلٌ اسمُه مُحَمَّدٌ، وهو قد أَسقَط مُحَمَّدًا ولم يَذكُره، وقال: إن عَلِيًّا قال كذا وكذا.

فنَقول: هذا تَدْليس، وهو في الحَقيقة لـم يَكذِب بل هو صادِقٌ، لكِن هُناكَ بعضُ الأَسْباب تَحمِل الراوِيَ على التَّدليس: كأَنْ يُريد الراوِي أن يُخفِيَ نَفْسَه؛ لِئَلَّا يُقال عنه: إنَّه أَخَذ عن هذا الشَّيْخِ. مثَلًا، أو أَخْفى ذلِك لغرَضٍ سِياسيٍّ؛ أو لأَنَّه يَخشَى على نَفسه من سُلْطان أو نحوِه، أو لغَيْر ذلك من الأَسْباب الأُخرى، أو لأَجْل أن الشَّيْخ الَّذي أَسقَطَه غير مَقْبول الرِّواية، إمَّا لكَـوْنه ضَعيف الحِفْظ، أو لكَـوْنه قَليلَ الدِّين، أو لأن شَيْخه الَّذي روَى عنه أَقَلُّ مَرتَبةً منه، أو ما أَشبَهَ ذلِك.

المُهِمُّ أن أغراض إِسْقاط الشَّيْخ كَثيرة غيرُ محَصورة، لكِنْ أَسْوؤُها أن يَكون الشَّيْخ غيرَ عَدْل، فيُسقِطه من أَجْل أن يُصبِح الحَديث مَقبولًا؛ لأن هذا يَترَتَّب عليه أَحْكام شَرْعية كَثيرة، ورُبَّما يَكون الحَديث مَكذوبًا من قِبَل الشَّيْخ الساقِط.

ولا يُقبَل حَديثُ المُدلِّس، ولَوْ كان الراوِي ثِقةً، إلَّا إذا صرَّح بالتَّحديث وقال: حدَّثَني فُلانٌ، أو سمِعْت فُلانًا. فحِينَئِذٍ يَكون مُتَّصِلًا.

القِسْم الثانِي: تَدليس الشُّيوخ: وهو أَلَّا يُسقِط الشَّيْخ، ولكِنْ يَصِفُه بأَوْصاف لا يُعرَف بها، وإليه الإِشارة بقَوْله:

٢٠- وَالثَّـانِ لَا يُسْـقِطُهُ لَكِـنْ يَصِـفْ أَوْصَـافَهُ بِـمَا بِـهِ لَا يَنْعَـرِفْ

مِثل أن يُسمِّيَ أَحَدَ شُيوخه باسْمٍ غير اسْمِه، أو بلقَبٍ غير لقَبِه، وهو لا يُمكِن أن يُعرَف إلَّا بذلِكَ الَّذي لم يُسمِّه به، أو يَصِفُهُ بصِفةٍ عامَّة كمَنْ يَقول: حدَّثَني مَن أَنْفه بين عَيْنَيْه، أو حَدَّثَني مَن جلَسَ للتَّحديث.

والأَمْر الَّذي دفَع الراوِيَ أن يَفعَل ذلِكَ هو مِثْل الأَغْراض الَّتي تَقدَّمت في النَّوْع الأوَّل؛ لأَنَّه يُخفِي اسمَ الشَّيْخ حتَّى لا يُوسَم الحَديث بالضَّعْف، أو لأَجْل أن لا يُرَدَّ الحَديث، أو لأَسْباب أُخْرى.

وهذا النَّوْعُ كسابِقِه غيرُ مَقبولٍ إلَّا إذا وصَفَ مَن دَلَّسه بما يُعرَف به فيُنظَر في حالِه.

وهلِ التَّدْليسُ جائِزٌ أم حَرامٌ؟

نَقول: الأَصْل فيه أنه حَرامٌ؛ لأنه من الغِشِّ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[1] ولا سِيَّما الغِشُّ في الشيء الَّذي يُنسَب إلى الرَّسول ﷺ، فهَذا أَعظَمُ من الغِشِّ في البَيْع، وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قال لصاحبِ الطَّعام الَّذي أَخفَى ما أَصابَتْه السَّماءُ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»، فما بالُكَ بمَن يَغُشُّ في سنَد الحَديثِ، هذا يَكون أعظَمَ وأشَدَّ، ولكِن ومعَ ذلِكَ فقَدْ كان يَستَعمِله بعضُ التابِعين، وغيرُ التابِعين لأَغْراض حسَنة، ولا يُريدون بذلِكَ الإساءَةَ إلى سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، ولا إلى الناس، وإنَّما يُريدون بذلِكَ بعضَ الأَغْراض الحَسَنة، ولكِنْ هذا في الحَقيقة لا يُبرِّر لَـهُم ما صَنَعوا، بل نَقول: هُمْ مُجتَهِدون؛ لَهُم أَجْرُهم على اجتِهادِهم، ولكِنْ لو أَصابوا وبَيَّنوا الأَمْر، لكان أَوْلى وأَحسَنُ وأَفضَلُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢١- وَمَـا يُخَـالِفْ ثِقَـةٌ فِيـهِ الْمَـلَا فَـ(الشَّاذُّ) و(الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَـلَا

وهَذان هُما الحادِي والعِشْرون والثاني والعِشْرون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذه المَنْظومةِ وهُما: الشاذُّ والمَقْلوب.

فالشاذُّ مَأْخوذ من الشُّذوذ، وهو الخُروجُ عن القاعِدة أو الخُروج عَن ما عليه الناسُ، وفي الحَديث: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**»(١) يَعنِي: مَن خرَج عَنْهم، فالشاذُّ هو الَّذي يُخالِف فيه الثِّقة المَلَأَ، أَي الجَماعة، ومَعلوم أن الجَماعة أَقرَبُ إلى الصَّواب من الواحِد وأَرجَحُ؛ ولِهَذا يُمكِن أن نَقول: إن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**مَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ المَلَا**» على سَبيل المِثال، وأن المُراد بالقاعِدة أن الشاذَّ هو: ما خالَفَ فيه الثِّقةُ مَن هو أَرجَحُ مِنه عددًا، أو عَدالةً، أو ضَبْطًا.

والمُؤلِّف ذكَرَ القِسْم الأَوَّل وهو: العدَدُ؛ لأنَّ المَلأ جَماعة، وقد يُقال: إن المَلأَ هُم أَشرافُ القَوْم كما قال اللهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ﴾ [الأعراف:٨٨]، ومَعلومٌ أن الأَشْراف في عِلْم الحَديث هم الحُفَّاظ العُدول، فيَكون كَلامُه شامِلًا مَن هو أَرجَحُ عددًا، أو عَدالةً، أو حِفْظًا.

مِثال العدَد: رَوَى جَماعة عن شَيْخهم حَديثًا، ثُم انفَرَد أَحدُهم بِرواية تُخالِف الجَماعة وهو ثِقَة.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فنَقول: إن هَذه الرِّوايةَ شاذَّة؛ لأَنَّه خالَفَ مَن هو أَرجَحُ منه، باعتِبار العَدَد.

ومِثالُ الأَرجَح عَدالةً أو حِفْظًا مَعلوم.

نَقول: الأوَّل هو الراجِحُ، والثاني هو الشاذُّ وهو حَديثُ المَرْجوح.

ونُسمِّي الحَديث الَّذي يُقابِل الشاذَّ بالمَحْفوظ.

ومِثالُه: حَديثُ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ أنه تَوضَّأ، فأَخَذ لرَأْسه ماءً غير فَضْل يَدَيْه[1]، أي: لَـمَّا أَراد أن يَمسَح رَأْسه، أَخَذ ماءً فمسَحَه بماءٍ غير فَضْل يَدْيه، هكَذا جاءَ في صَحيحِ مُسلِم، وفي رِواية ابنِ ماجَهْ: «أنَّه مَسَح أُذُنَيْه بماءٍ غَيْر فَضْل رَأْسِهِ»[2]، فاختَلَفَتِ الرِّوايَتان، فرِوايةُ مُسلِم أنَّه أَخَذ ماءً جَديدًا لِمَسْح الرَّأْس غير ماء اليَدَيْن.

والثانِية: أنَّه أَخَذ ماءً جَديدًا لِمَسْح الأُذُنَيْن، غير ما مسَح به الرَّأْس، قال ابنُ حجَرٍ في (بُلوغ المَرام)[3] عن الأوَّل: إنَّه المَحْفوظُ. يَعنِي أن رِواية مُسلِم هي المَحْفوظة، ورِواية ابنِ ماجَهْ تكون شاذَّةً.

ولا يَحكُم بالمُخالَفة بمُجرَّد ما يَنقَدِح في ذِهْنه أنه مُخالِف، بل يَجِب أن يَتأمَّل ويُفكِّر ويَنظُر ويُحاوِل الجَمْع؛ لأَنَّك إذا حكَمْت بالمُخالَفة، ثُم قُلْت عن الثانِي: إنَّه شاذٌّ. فمَعْناه أنه غَيْر مَقْبول؛ لأن من شَرْط الصَّحيح المَقْبول أَلَّا يَكون مُعلَّلا ولا شاذًّا، فإذا كان شاذًّا فإنَّنا سنرُدُّه، فلا يَجوز أن نَرُدَّ الحَديث المُخالِف بمُجرَّد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ١٥).

(٣) بلوغ المرام (ص:١٧).

ما يَنقَدِح في الذِّهْن، فـلا بُدَّ من التَّأمُّل فـإنَّه رُبَّما يَبدو مُخالِفًا، ولكِـنْ عِند التَّأمُّل لا يَكون مُخالِفًا فمثلًا: حَديثُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»، «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»[1] بعضُ الناس قال: إن زِيادة: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» شاذَّةٌ؛ لأن أَكثَر الرُّواة رَوَوْه بدون هَذه الزِّيادةِ، فتكون رِواية مَن انفرَد بها شاذَّةً؛ لأنَّها مُخالِفة للثِّقات، وإن كان الراوِي ثِقةً.

لكِنَّه يُمكِن أن نَقول: لا مُخالَفةَ هنا؛ لأن هذه الزِّيادةَ لا تُنافِي ما سبَق، بحيثُ أنَّها لا تُكذِّبه ولا تُخصِّصه، وإنَّما تَطبَعه بطابَعٍ هو مِن دُعاء المُؤمِنين كما قالَ الله عنهم: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤]، وهُنا تَقول: وابعَثْه مَقامًا مَحْمودًا الَّذي وعَدْته إنَّكَ لا تُخلِف المِيعادَ، نَظيرُ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ فحينَئِذٍ يَحتاج إلى أن نَتثَبَّت في مَسأَلة الزِّيادة هل هِيَ مُخالِفة أو غير مُخالِفة، أي: أنَّنا لا نَتسَرَّع بالقَـوْل بالمُخالَفة؛ لأن المُخالَفة تَعنِـي أنَّه لا يُمكِن الجَمْع، أمَّا إذا أَمكَـن الجَمْع فلا مُخالَفةَ.

وهَلْ يُشتَرَط في الشُّذوذ أن يَكون في حَديثٍ واحِدٍ؟ بمَعنَى أن يَكون هذا الحَديثُ رَواه جَماعةٌ على وَجْه، ورَواه فَرْد على وَجْهٍ يُخالِف الجماعة أو لا يُشتَرَط.

نَقول: لا يُشتَرَط، يُمكِن أن يَكون في حَديثٍ، وفي حَديثَيْن، هذا هو الَّذي يَظهَر لنا من تَصرُّفات العُلَماء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. دون قوله: «إنك لا تخلف الميعاد» وهي في رواية البيهقي (١/ ٤١٠).

مِثال ذلِكَ: ما أَخرَج أَصْحاب السُّنَن من حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»[١]، وهَذا الحَديثُ صحَّحه بعضُ العُلَماء، وقال: إنَّه يُكرَه الصِّيام تَطوُّعًا إذا انتَصَف شَعْبانُ، إلَّا مَن كانت له عادةٌ فلا كَراهةَ، وقال الإمامُ أَحمدُ[٢]: لا يُكرَه؛ لأن هذا الحَديث شاذٌّ؛ لأنَّه يُخالِف حَديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذي في الصَّحيحَيْن وهو قولُه ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[٣]، وذلِك لأن الحَديثَ الثانِيَ يَدُلُّ على جَواز الصِّيام قبلَ اليَوْمَيْن وهو أَرجَحُ من الأوَّل.

إِذَنْ نَفهَم من هذا أن الشُّذوذ ليسَ شَرْطًا أن يَكون في حَديث واحِدٍ.

مِثالٌ آخَرُ: ما أَخرَجه أبو داودَ في سُنَنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»[٤]، فهَذا الحَديثُ يُخالِف الحَديث الَّذي في الصَّحيحَيْن وهو أن النَّبيَّ ﷺ قالَتْ له إِحْدى نِسائِه: إنَّها صائِمة هذا اليَوْمَ. وكان

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:٤٣٤) رقم (٢٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء أخت عبد الله بن بسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يَوْمَ الجُمُعة، فقال لَـهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لا. قال: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟»، قالَتْ: لا، قال: «فَأَفْطِرِي»[١] فقولُه: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» وهو يوم السَّبْت، يَدُلُّ على جَواز صِيام يَوْم السَّبْت؛ لذلِكَ اختَلَف العُلَماء في صِحَّة حَديث النَّهيِ عن صِيام يَوْم السَّبْت على أَقْوال:

١- فمِنهم مَن قال: إن الحَديث مَنْسوخ. وهذا القَوْلُ ضَعيفٌ؛ لأن مِن شَرْط الحُكْم بالنَّسْخ العِلْم بالتاريخ، وهُنا لا نَعلَم التاريخ.

٢- ومِنهم مَن قال: بل الحَديثُ شاذٌّ؛ لأَنَّه يُخالِف الحَديث الَّذي في الصَّحيحَيْن الَّذي يَدُلُّ على جَواز صيام يَوْم السَّبْت.

٣- ومِنهم مَن حمَلَه على وَجْه لا يُخالِف الحَديث الَّذي في الصَّحيحَيْن، وذلِكَ بأن يُحمَل النَّهيُ على إفراد يَوْم السَّبْت بالصِّيام، وأَمَّا إذا صام يَوْمًا قبلَه أو يَوْمًا بعدَه فلا بأسَ، وهذا الأَخيرُ جَمَع بين الحَديثَيْن، وإذا أَمكَن الجَمْع فلا شُذوذَ؛ لأن مِن شَرْط الشُّذوذ المُخالَفةَ، وهُنا لا مُخالَفةَ، فقالوا: حَديث النَّهيِ عن صَوْم يَوْم السَّبْت، محَمولٌ على الإِفْراد، أَمَّا إذا جُمِع إليه ما قَبلَه أو ما بَعدَه فلا بَأسَ حينَئِذٍ.

مِثالٌ ثالِثٌ: ورَدَت أَحاديثُ مُتَعدِّدة -لكِن ليسَتْ في البُخارِيِّ ومُسلِمٍ- في النَّهيِ عن لُبْس الذَّهَب المُحلَّق[٢] مِثْل الخاتَم والسِّوار ونَحْوه، وورَدَت أَحاديثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦)، من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) منها ما أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، من حديث أبي قتادة أو أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليسورها سوارا من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا**».

أُخْرى في الصَّحيحَيْن وغيرِهما تَدُلُّ على جَواز لُبْس الذَّهَب المُحلَّق، مِثْل ما في حَديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ النِّساء أن يَتَصدَّقْن، فجعَلْن يُلقِينَ خَواتِيمَهُنَّ، وخُروصَهُنَّ في ثَوْب بِلالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]، ثُمَّ إن النَّبيَّ ﷺ لَـمَّا رأَى الرجُلَ الَّذي عليه خاتَمُ الذَّهَب أَخَذَه ورَمَى به، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيُلْقِيهَا فِي يَدِهِ**»[2].

فمِن العُلَماء مَن قال: إن النَّهْيَ عن الذَّهَب المُحلَّق حُجَّة يُعمَل بها.

ومِنهم مَن قال: إن النَّهْيَ عن لُبْس الذَّهَب المُحلَّق شاذٌّ لا يُعمَل به؛ لأنَّه يُخالِف ما ثبَتَ في الصَّحيحَيْن وغيرِهما من جَواز لُبْس الذَّهَب المُحلَّق، وهذا هو الَّذي سلَكَه شَيْخنا عبدُ العَزيز بنُ عبدِ الله بنِ بازٍ[3].

ومِنْهم مَن قال: إن الأَحادِيثَ الوارِدة في النَّهيِ في أوَّل الأَمْر حين كان الناس في ضِيق وفي شِدَّة ثُم بعد ذلِكَ رُخِّصَ فيه.

وإنَّما ضَرَبْت هذه الأَمثِلَةَ الثَّلاثَةَ للإشارة إلى أن الشُّذوذ لا يُشتَرَط أن يَكون في حَديثٍ واحِدٍ، بل قد يَكون في واحِدٍ، أو في اثنَيْنِ، أو أكثَرَ.

إِذَنْ عرَفْنا ما هو الشاذُّ، وما هو الَّذي يُقابِلُه، وهُناكَ مُخالَفة أُخرى لم يَذكُرها المُؤلِّف وهي: إذا كان المُخالِف غيرَ ثِقَة فإن حَديثَه يُسمَّى مُنكَرًا.

والمُنكَر هو: ما خالَفَ فيه الضَّعيفُ الثِّقةَ، وهو أَسوَأُ من الشاذِّ؛ لأن المُنكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين ، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٦/ ٣٤٨).

المُخالَفةُ فيه معَ الضَّعْف، والشاذَّ المُخالَفةُ فيه مع الثِّقةِ.

ويُقابِل المُنكَرَ المَعروفُ، إِذَنْ فهِيَ أَربَعة أَقْسام:

١- المَحْفوظُ.

٢- الشاذُّ.

٣- المُنكَرُ.

٤- المَعروفُ.

فالشاذُّ هو: ما رَواهُ الثِّقة مُخالِفًا لِمَن هو أَرجَحُ منه.

والمُنكَرُ هو: ما رَواهُ الضَّعيفُ مُخالِفًا للثِّقة.

والمَحفوظُ هو: ما رَواهُ الأَرجَحُ مُخالِفًا لِثِقَةٍ دونَه، وهو مُقابِل للشاذِّ.

والمَعروفُ هو: ما رَواهُ الثِّقةُ مُخالِفًا للضَّعيف.



قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢١- .... فَـ(الشَّاذُّ) و(الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَـلَا

٢٢- إِبْـدَالُ رَاوٍ مَـا بِـرَاوٍ قِسْـمُ وَقَلْـبُ إِسْـنَادٍ لِمَـتْنٍ قِسْـمُ

قولُه: «وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا» هذا تَكمِلة للبَيْت يَعنِي: تَلَا في الذِّكْرِ الشاذَّ، لكِن هي ليسَ لَـها مَعنًى، وإنَّما هي تكمِلة للبَيْت فقَطْ، والمَقْلوب يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن ذكَرَها في البَيْت الَّذي بعدَه.

وقولُه: «إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ». (مَا) هُنا نَكِرة واصِفة.

ومَعنَى: نكِرة واصِفة، أي: أنَّك تُقدِّر ما بـ(أَيْ)، والتَّقديرُ: إبدالُ راوٍ أيَّ راوٍ، و(مَا) تَأتِي نَكِرة واصِفةً، وتَأتِي نكِرة مَوْصوفة كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء:٥٨]، ومِثال النَّكِرة الواصِفة قولُ المُؤلِّف: «إِبْدَالُ رَاوٍ مَا».

والمَقلوب يَنقَسِم إلى قِسْمَيْن:

القِسْم الأوَّل: وهو ما ذكَرَه المُؤلِّف بقَوْله: «إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ»، وهو ما يُسمَّى بقَلْب الإِسْناد.

مثَلًا: إذا قال: حدَّثَني يُوسُفُ عن يَعقوبَ. فيَقلِبُ الإسنادَ ويَقول: حدَّثَني يَعقوبُ عن يُوسُفَ. وهذا أكثَرُ ما يَقَعُ خطَأً، إمَّا لنِسْيان أو غَيْره؛ لأنَّه لا تُوجَد فائِدة في تَعمُّد ذلِك.

فإذا قال قائِلٌ: ما الَّذي أَعلَمَنا أن الإسنادَ مَقلوب فقَدْ يَكون على الوَضْع الصَّحيحِ؟

فنَقول: نَعلَم أنه مَقلوب، إذا جاءَ من طَريقٍ آخَرَ أَوثَقَ على خِلافِ ما هو علَيْه، أو جاء من نَفْس الراوِي الَّذي قَلَبَهُ في حال شَبابه وحِفْظه، يَكون قد ضبَطَه وحدَّث به على الوَضْع الصَّحيحِ، وفي حال كِبَره ونِسيانِه، يُحدِّثُ بالحَديث ويَقلِب إسنادَه، ففي هذه الحالِ نَعرِف أن الأوَّل هو الصَّحيحُ، والثاني هو المَقْلوب.

مِثالُه: إذا روَى هذا الحَديثَ بهذا الإِسْنادِ الصَّحيحِ رجُلانِ، أحَدُهما أَوثَقُ من الآخَرِ، فيَأتِي الَّذي ليس بأَوثَقَ من صاحِبِه ويَقلِب الإسنادَ، بأن يَجعَل التِّلْميذ شَيْخًا والشَّيْخ تِلْميذًا، فإنَّنا نَحكُم في هذا الحَديثِ بأنه مَقلوبٌ عليه؛ لأَنَّه قَلَب السَّنَد.

ومِثالٌ آخَرُ: هذا الحَديثُ حدَّث به هذا الرجُلُ في حال شَبابِه وحِفْظه على وَجْهٍ، وحدَّث به بعدَ شَيْخوخته ونِسْيانه على وَجْهٍ آخَرَ، فإنَّنا نَحكُم على الثاني أنَّه مَقلوبٌ، ورُبَّما نَطَّلِع أيضًا على هذا من طَريقٍ آخَرَ بحَيْث إنَّنا نَعرِف أن الَّذي جعَله تِلْميذًا هو الشَّيْخ؛ لأَنَّه تَقدَّم في عَصْره بمَعرِفة التاريخ.

والمَقْلوب من قِسْم الضَّعيف؛ لأَنَّه يَدُلُّ على عدَمِ ضَبْط الراوِي.

القِسْم الثانِي: وهو ما ذكَرَه المُؤلِّف بقَوْله: «**وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ**»، ويَعنِي: أن يُقلَب إسنادُ المَتْن لِمَتْن آخَرَ.

مِثالُه: رجُل روَى حَديثًا: من طَريق زَيْد، عن عَمرٍو، عن خالِدٍ، وحَديثًا آخَرَ: من طَريق بَكْر، عن سَعْد، عن حاتِمٍ، فجعَل الإِسْنادَ الثانِيَ للحَديثِ الأوَّل، وجعَل الإسنادَ الأوَّلَ للحَديث الثانِي، فهذا يُسمَّى قَلْبَ إسنادِ المَتْن، والغالِب أنَّه

يَقَعُ عَمْدًا؛ للاختبارِ، أي: لأَجْل أن يُختبَرَ المُحدِّث، كَما صنَع أَهْل بَغدادَ مع البُخارِيِّ، وذلِكَ لَـمَّا علِموا أنه قادِمٌ عليهم، اجتَمَعوا من العِراقِ وما حَولَه وقالوا: نُريدُ أن نَختبِر هذا الرجُلَ. فوضَعوا له مِئة حَديثٍ ووضَعوا لكُلِّ حَديثٍ إسنادًا غير إِسْنادِه، وقلَّبوا الأَسانيدَ؛ ليَختَبِروا البُخارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالوا: كُلُّ واحِدٍ مِنْكم عِنده عشَرةُ أَحاديثَ يَسأَلُه عنها. ووضَعوا عشَرةَ رِجالٍ حُفَّاظٍ أَقْوياءَ، فلَمَّا جاءَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ واجتَمَع الناسُ، بدَؤُوا يَسوقون الأَسانيدَ كُلَّها حتَّى انتَهَوْا مِنها، وكانوا كُلَّما ساقوا إِسْنادًا ومعَه المَتْن قال البُخارِيُّ: لا أَعرِفُه. حتَّى أَتَمُّوها كلَّها، فالعامَّةُ من الناس قالوا: هذا الرجُلُ لا يَعرِف شَيْئًا، يُعرَض عليه مِئةُ حَديثٍ وهو يَقولُ: لا أَعرِفُه. يَعنِي: لا أَعرِف هذا السندَ لِـهَذا الحَديثِ، ثُم قام رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ ذلِك وساق كُلَّ حَديثٍ بإِسْناده الصَّحيح، حتَّى انتَهَى من المِئة كُلِّها، فعَرَفوا أن الرجُل آيةٌ من آياتِ الله في الحِفْظ، فأَقَرُّوا وأَذعَنوا له[1].

فهذا نُسمِّيه قَلْبَ إِسْناد المَتْن، يَعنِي: أن تُركِّب إِسْنادَ مَتْن على مَتْن آخَرَ، والغالِب أنَّه لا يَقَع إلَّا لِلاخْتِبار، وقد يَقَعُ غِشًّا، بحَيثُ يُريد الرَّجُل أن يُروِّج الحَديث، لكِنْ يَكون إسنادُه ساقِطًا، يَعنِي: كلُّهم ضُعَفاءُ مثلًا، فيَأتِي بإِسْناد حَديثٍ صَحيحٍ ويُركِّبه عليه، فهو نَوْع مِن التَّدْليس، لكِنَّه بطَريقٍ آخَرَ.

وهُناكَ قِسْمٌ آخَرُ وهو قَلْب المَتْن: وهذا الَّذي يَعتَني به الفُقَهاء، وأَمَّا قَلْب الإِسْناد فيَعتَني به المُحدِّثون؛ لأَنَّهم يَنظُرون إلى السَّنَد هل هو صَحيحٌ؟ وهَلْ يَصِحُّ به الحَديثُ أم لا.

---

(١) أخرج هذه القصة ابن عدي فيمن روى عنهم البخاري في الصحيح (ص:٥٢-٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٠).

وأمَّا الفُقَهاء فيَعتَنون بقَلْب المَتْن؛ لأَنَّه هو الَّذي يَتَغيَّر به الحُكْم، حيثُ إن هَؤُلاءِ يَنظُرون إلى الدَّلالة.

وقَلْب المَتْن يَحصُل من بعض الرُّواة تَنقَلِب علَيْهمُ المُتون فيَرْوُون بعضَ الأَحاديث على غيرِ وَجْهها.

مِن ذلِكَ مثَلًا: حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...**» الحَديثَ[١]، وفيه: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، فقلَبَه بعضُ الرُّواة فقال: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»[٢]، فهذا مَقلوبٌ؛ لأنه جعَل اليَمين شِمالًا، والشِّمال يَمينًا.

ومن ذلِكَ الحَديثُ الَّذي ثبَتَ في صَحيحِ البُخارِيِّ: «**أَنَّه يَبقَى في النار فَضْلٌ عمَّنْ دخَلَها، فيُنشِئُ اللهُ لَـها أَقوامًا يُدْخِلُهُمُ النَّارَ**»[٣]، فهَذا الحَديثُ مُنقَلِبٌ على الراوِي، وصَوابُه: «**أَنَّه يَبقَى في الجَنَّة فَضْلٌ عمَّنْ دخَلَها من أَهْل الدُّنْيا، فيُنشِئُ اللهُ لَـهَا أَقْوامًا فيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ**» الحَديثَ[٤].

وذلِكَ لأَنَّه -أي: إِنْشاء أَقْوام للنارِ- يُنافِي كَمال عَدْل الله تعالى؛ إِذْ كيف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، رقم (٧٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُمكِن أن يُنشِئَ اللهُ تعالى أَقْوامًا للعَذاب؛ ولأنَّه يُنافِي الحَديثَ الصَّحيحَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»[1].

ومِثالٌ آخَرُ: حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2] انقلَبَ هذا الحَديثُ على الراوِي فقال: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، والصَّوابُ: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وإنَّما قُلْنا ذلِكَ لأنَّ هذا التَّفريعَ يُخالِف أوَّلَ الحَديث، فأوَّلُ الحَديثِ: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، فالنَّهيُ عن التَّشبُّه بالبَعير في صِفة السُّجود «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ» ونَحن إذا شاهَدْنا البَعيرَ نَراه إذا برَك، فإنه يُقدِّم يَدَيْه قبلَ رُكْبتَيْه، حيثُ إنَّه أوَّلَ ما يَبرُك يَنزِل مُقدَّمه قبلَ مُؤخَّره، وأَنتَ إذا قدَّمْت يَدَيْك نزَل مُقدَّمك قبلَ مُؤخَّرك، فأَشبَهْت بُروكَ البَعيرِ.

فإذا قيل: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» صار لا يُناسِب أوَّل الحَديث، والَّذي يُناسِبه: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وقد ظَنَّ بعضُ العُلَماء أن الحَديث ليس فيه قَلْب، وقال: إن رُكْبة البَعير في يَدَيْه. ونحن نُسلِّم أن رُكْبة البَعير في يَدَيْه.

ولكِنِ الحَديثُ لم يَقُل فيه الرَّسولُ ﷺ: فَلا يَبْرُكْ على ما يَبرُك علَيْه البَعيرُ. فإنَّه لو قال كذلِكَ لقُلْنا: لا تَبرُكْ على الرُّكْبتَيْن؛ لأن البَعير يَبرُك على رُكبتَيْه، لكِنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، رقم (٦٦٦١)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النَّبيُّ ﷺ قال: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا»، والكافُ هُنا للتَّشبيهِ، وبين العِبارتَيْن فَرْق.

فإذا عرَفْنا أن مَدلولَ قولِه: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» أي: لا يُقدِّم يَدَيْه فيَنزِل مُقدَّمه قبل مُؤَخَّره؛ ولأن النُّزول في السُّجود بالرُّكْبتَيْن، هو الوَضْع الطَّبيعيُّ.

ففي الوَضْع الطَّبيعيِّ أوَّلُ ما يَنزِل إلى الأَرْض هو ما يَلِـي الأَرْض وهو الرُّكْبة، ثُمَّ اليَدُ، ثُم الجَبْهةُ والأَنْف.



قَالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٣- وَ(الْفَـــرْدُ) مَـــا قَيَّدْتَـــهُ بِثِقَـــةِ   أَوْ جَمْـعٍ اوْ قَصْـــرٍ عَـلَى رِوَايَـــةِ

هذا هو الثالِثُ والعِشْرون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذه المَنْظومةِ، وهو الفَرْد، وذكَرَ الناظِمُ له ثَلاثةَ أَنْواع.

١- ما قُيِّد بثِقَة.   ٢- ما قُيِّد بجَمْع.

٣- ما قُيِّد برِواية.

فما هو الفَرْدُ؟

نَقول: الفَرْد هو أن يَنفَرِد الراوِي بالحَديث، يَعنِي: أن يَروِيَ الحَديث رجُلٌ فَرْد.

والغالِبُ على الأفراد الضَّعْف، لكِنْ بعضُها صَحيحٌ مُتلَقًّى بالقَبول، لكِنِ الغالِبُ على الأفراد أنها ضَعيفة، لا سِيَّما فيما بعدَ القُرون الثَّلاثة؛ لأنَّه بعدَ القُرون الثلاثة كثُرَ الرُّواة فتَجِد الشَّيْخ الواحِد عِنده سِتُّ مِئة راوٍ، فإذا انفَرَد عنه راوٍ واحِدٌ دونَ غَيْره فإن هذا يُوجِب الشَّكَّ، فكيف يَخفَى هذا الحَديثُ على هذا العدَدِ الكَثيرِ، ولا يَروِيه إلَّا واحِدٌ فقَطْ.

لكِنْ في عَهْد الصَّحابة تَكثُر الفَرْدية، وكذلِك في عَهْد التابِعين لكِنَّها أَقَلُّ من عَهْد الصَّحابة؛ لانْتِشار التابِعين وكَثْرتِهم، وفي عَهْد تابع التابِعين تَكثُر الفَرْديَّة لكِنَّها أَقَلُّ من عَهْد التابِعين.

إِذَنْ فالفَرْدُ من قَبيل الضَّعيف غالِبًا.

وأنواعُه ثَلاثةٌ وهِيَ:

١- ما قُـيِّـدَ بثِقـة، أي: ما انفَرَد به ثِقـةٌ، ولـم يَروِهِ غيرُه، لكِـنَّه لا يُخالِـف غيرَه، مِثْل حَديثِ عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّـمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّـمَا لِكُـلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فقَدْ حصَل الإفرادُ فيه، في ثلاثِ طبَقات من رُواتِه، ومعَ ذلِك فهُـو صَحيحٌ؛ لأنَّه انفرَدَ به الثِّقة عن الثِّقة عن الثِّقة، فهذا يُسمَّى فَرْدًا، ويُسمَّى غَريبًا.

٢- ما قُيِّدَ بجَمْعٍ، ومُرادُه بالجَمْع أهلُ البلَد، أو أَهْل القَرية، أو القَبيلة أو ما أَشبَهَ ذلِك، فإذا انفَرَد بهذا الحَديثِ عن أَهْل هذا البلَدِ شَخْص واحِدٌ، بمَعنَى أن يُقال: تَفرَّد فُلانٌ بِرواية هذا الحَديثِ عن الشامِيِّين، أو تَفرَّد فُلانٌ بِرواية هذا الحَديثِ عن الحِجازِيِّين، أو ما أَشبَهَ ذلك، فهُنا فَـرْدٌ لكِنَّه ليس فردًا مُطلَقًا، بل هو في بلَدٍ مُعيَّن، وقدِ انفرَد به من بَيْن المُحدِّثين من أَهْل هذا البلَدِ.

فمثَلًا إذا قدَّرْنا أن المُحدِّثين في الشام أَلْف مُحدِّث، فرَوَى هذا الحَديثَ مِنْهم واحِدٌ، ولم يَروِه سِواهُ.

فنَقول: هذا فَرْد. لكِنْ هل هو فَرْد مُطلَقًا؟

بل فَرْد نِسبيٌّ، نِسبيٌّ أي: بالنِّسْبة لأَهْل الشام.

وللفَرْد المُقيَّد بالجَمْع مَعنًى آخَرَ وهو: أن يَنفَرِد به أهلُ بلَدٍ ما، بِروايتِه عن فُلانٍ، فيُقال: تَفرَّد به أَهْل الشام عن فُلانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- وقولُه: «أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ».

القَصْر على الرِّواية هي أن يُقال مثلًا: لم يَرْوِ هذا الحَديثَ بهذا المَعنَى إلَّا فُلانٌ. يَعنِي: أن هذا الحَديثَ بهذا المَعنَى لم يَروِهِ إلَّا شَخْص واحِدٌ عن فُلان، فتَجِد أن القَصْر في الرِّواية فقَطْ، وإلَّا فالحَديثُ من طُرُق أُخرى مَشهورٌ، وطُرُقه كَثيرةٌ.

وإنَّما قسَّم المُؤلِّف الفَرْد إلى هذا التَّقْسيم؛ ليُبيِّن أن الفَرْد قد يَكون فَرْدًا نِسبِيًّا، وقد يَكون فَرْدًا مُطلَقًا، فإذا كان هذا الحَديثُ لم يُرْوَ إلَّا من طَريق واحِدٍ بالنِّسْبة لأَهْل الشام، أو أيِّ بلَد فهُوَ فَرْدٌ نِسبيٌّ.

وكذلِك بالنِّسْبة للشَّيْخ فلو قال: تَفرَّد به فُلانٌ عن هذا الشَّيْخِ. فإنَّه يُسمَّى فَرْدًا نِسبيًّا، والفَرْد النِّسبِيُّ غرابَتُه نِسبِيَّة، والفَرْد المُطلَق غَرابَتُه مُطلَقة، والفَرْد النِّسبيُّ أَقرَب إلى الصِّحَّة؛ لأنه قد يَكون فَرْدًا بالنِّسبة لهِؤلاءِ، ولكِنَّه بالنِّسْبة إلى غيرِهِم مَشهورٌ أو عَزيزٌ، أي: مَروِيٌّ بعِدَّة طُرُق.



قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٤- وَمَـا بعِلَّـةٍ غُمُـوضٍ أَوْ خَفَـا (مُعَلَّـلٌ) عِنْـدَهُمُ قَـدْ عُرِفَـا

هذا هُو القِسْم الرابعُ والعِشْرون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في النَّظْم وهو المَعْلول أو المُعلَّل.

يُقال: الحَديثُ المُعلَّل. ويُقال: الحَديثُ المُعَلُّ. ويُقال: الحَديثُ المَعلول. كلُّ هَذه الاصْطِلاحاتِ لعُلَماء الحَديث ولا شَكَّ أن أَقربَها للصَّواب من حيثُ اللُّغَة هو (المُعَلُّ)؛ لأن وَزْن (مُعَلٍّ) الصَّرْفيَّ هو مُفْعَل؛ وذلك لأنَّ اللَّام مُشدَّدة، فتكون عن حَرْفَيْن أَوَّلُهما ساكِنٌ، وإذا نظَرْنا إلى الاشتِقاق وجَدْنا أن هذا هو الصَّوابُ، لأنه مَأْخوذ من أَعَلَّهُ يُعِلُّه فهو مُعَلٌّ مِثْل أَقرَّه يُقِرُّه فهو مُقَرٌّ.

والَّذين قالوا: إنَّه مَعلولٌ. أَخَذوه من (عَلَّه) مِثْل: شَدَّهُ فهو مَشْدودٌ، فيُسمُّونه مَعْلولًا؛ لأنه مَأخوذٌ من الفِعْل الثُّلاثيِّ.

والَّذين يَقولون: (مُعَلَّل) أَخذوهُ من عَلَّله، فهو مُعلَّل مِثْل قوَّمَه فهو مُقوَّم، والصَّواب: كما سبَقَ (المُعَلُّ).

فنَقول: المُعَلُّ هو الحَديثُ الَّذي يَكون ظاهِرُه الصِّحَّة، ولكِنَّه بعد البَحْث عنه يَتبيَّن أن فيه عِلَّةً قادِحةً، لكِنها خَفِيَّة.

مِثال ذلِكَ: أن يُروَى الحَديث على أنه مَرْفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ باتِّصالِ السَّنَد، ويَكون هذا هو المَعروف المُتداوَل عند المُحدِّثين، ثُم يَأتِي أَحَدُ الحُفَّاظ ويَقول: هذا

الحَديثُ فيه عِلَّة قادِحةٌ وهي أن الحُفَّاظ رَوَوْه مُنقَطِعًا، فتكون فيه عِلَّة ضَعْف، وهي الانْقِطاع، بينَما المَعْروف بين الناس أن الحَديثَ مُتَّصِلٌ.

قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرْح النُّخْبة[1]: وهذا القِسْمُ من أَغمَضِ أَنواع الحَديثِ؛ لأَنَّه لا يَطَّلِع عليه إلَّا أَهْل العِلْم النُّقَّاد الَّذين يَبحَثون الأَحاديث بأَسانِيدِها ومُتونِها.

وابنُ حجَرٍ يَقول دائِـمًا في بُلوغ المَرام[2]: أُعِلَّ بالإِرْسال، أو أُعِلَّ بالوَقْف. وهكذا.

فإذا قال ذلِكَ فارْجِعْ إلى السنَد وانظُرْ فيه مَن رَواهُ؟

ولِـهَذا اشتَرَطوا في الصَّحيحِ أن يَكون سالِـمًا من الشُّذوذ والعِلَّة القادِحة، والمُعَلُّ من أَقْسام عِلْم المُصطَلَح وهو مُهِمٌّ جِدًّا لطالِب عِلْم الحَديث، حيثُ إن مَعرِفَته تُفيدُه فائِدة كَبيرة؛ لأَنَّه قد يَقرَأ حَديثًا ظاهِرُه الصِّحَّة، وهو غيرُ صَحيحٍ.



(١) نزهة النظر (ص:٢٢٦).

(٢) انظر: بلوغ المرام (ص:١٨٥، ٢٩٩، ٣٠٩).

قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٥- وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ (مُضْطَرِبٌ) عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

وهذا هو الخامِسُ والعِشْرون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ وهو المُضطَرِب.

والاضْطِرابُ مَعناه في اللُّغة: الاخْتِلاف.

والمُضطَرِب في الاصْطِلاح: هو الَّذي اختَلَف الرُّواة في سنَدِه، أو مَتْنه، على وَجْهٍ لا يُمكِن فيه الجَمْع ولا التَّرْجيح.

فالاختِلافُ في السَّنَد مِثْل: أن يَروِيَه بعضُهم مُتَّصِلًا، وبعضُهم يَروِيه مُنقَطِعًا.

والاختِلافُ في المَتْن مِثْل: أن يَروِيَه بعضُهم على أنه مَرفوعٌ، وبعضُهم على أنه مَوقوفٌ، أو يَروِيه على وَجْه يُخالِف الآخَرَ بدون تَرجيحٍ، ولا جَمْع.

فإن أَمكَن الجَمْع فلا اضْطِراب.

وإن أَمكَن التَّرْجيح أَخَذْنا بالراجِح ولا اضْطِراب.

وإذا كان الاخْتِلاف لا يَعود لأَصْل المَعنَى فلا اضْطِرابَ أيضًا.

مِثالُ الَّذي يُمكِن فيه الجَمْع: حَديثُ حَجِّ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ حَجَّ النَّبيِّ ﷺ اختَلَف فيه الرُّواةُ على وُجوهٍ مُتعَدِّدة.

فمِنْهم مَن قال: إنه حَجَّ قارِنًا.

ومِنْهم مَن قال: إنه حَجَّ مُفرِدًا.

ومِنهم مَن قال: إنه حَجَّ مُتمَتِّعًا.

ففي حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ عامَ حَجَّة الوَداع فمِنَّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ، ومِنَّا مَن أَهَلَّ بعُمْرة، ومِنَّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرة، وأَهَلَّ رَسولُ الله ﷺ بالحَجِّ[(١)].

وفي حَديثِ ابنِ عُمرَ وغيرِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه حَجَّ مُتمَتِّعًا[(٢)].

وفي بعضِ الأَحاديث أنه حَجَّ قارِنًا[(٣)].

فهذا الاختِلافُ إذا نظَرْنا إليه قُلْنا في بادِئِ الأَمْر: إن الحَديث مُضطَرِب. وإذا حكَمْنا بالاضْطِراب، بقِيَت حَجَّة النَّبيِّ ﷺ مُشكِلةً، فلا نَدرِي هل حَجَّ مُفرِدًا، أم مُتَمتِّعًا، أم قارِنًا؟

وعِندَ التَّأمُّل: نَرَى أن الجَمْع مُمكِن يَندَفِع به الاضطِرابُ.

وللجَمْع بين هذه الرِّواياتِ وَجْهانِ:

١ - الوَجْهُ الأَوَّلُ: أن مَن رَوَى أنه أَهَلَّ بالحَجِّ مُفرِدًا أَراد إفرادَ الأَعْمال، يَعنِي أنه لم يَزِدْ على عمَل المُفرِد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمَل المُفرِد هو: أنه إذا وصَلَ إلى مكَّةَ طاف طَوافَ القُدوم، ثُم سَعَى للحَجِّ، وإذا كان يَوْم العِيد طاف طَوافَ الإِفاضة فقَطْ ولم يَسْعَ، وإذا أَراد أن يَخرُج طاف طَوافَ الوَداع وخرَج.

ومَن رَوَى أنه مُتمَتِّع: أَراد أنه جَمَع بين العُمرة والحَجِّ في سفَر واحِدٍ، فتَمتَّع بسُقوط أَحَد السفَرَيْن.

ومَن رَوَى أنه قرَن بين الحَجِّ والعُمْرة فهذا هو الواقِعُ.

قال الإِمامُ أَحمدُ[١]: لا أَشُكُّ أن النَّبيَّ ﷺ كان قارِنًا، والمُتْعة أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢- الوَجْه الثاني: أَنَّه أَحرَم أوَّلًا بالحَجِّ، ثُم أَدخَل العُمْرة عليه، فصار مُفرِدًا باعتِبار أوَّل إِحْرامه، وقارِنًا باعتِبار ثانِي الحال، ولكِنْ هذا لا يَصِحُّ على أُصول مَذهَب الإمامِ أَحمَدَ؛ لأن مِن أُصولِه أَنَّه لا يَصِحُّ إِدْخال العُمرة على الحَجِّ، وإنَّما الَّذي يَصِحُّ هو العَكْس.

قال شَيْخ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ[٢] مُقرِّرًا الوَجْه الأوَّل: مَن روَى أنه مُفرِد فقَدْ أَراد أَعْمال الحَجِّ.

ومَن قال: إنَّه مُتمَتِّع. فقَدْ أَراد أَنَّه أَتَى بعُمْرة وحَجٍّ في سفَر واحِدٍ، فتَمتَّع بسُقوط أَحَد السَّفَرَيْن عنه؛ لأَنَّه لو لا أَنَّه أَتَى بالعُمرة والحَجِّ لكان قد أَتَى بعُمرة في سَفَر، وبالحَجِّ في سفَرٍ آخَرَ، فيَكون تَمتُّعه بكَوْنه أَسقَط أَحَد السَّفَرَيْن؛ لأَنَّه سافَر سَفَرًا واحِدًا، وقرَن بين العُمْرة والحَجِّ فتَمتَّع بذلِكَ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٣).

وأمَّا مَن قال: إنه كان قارِنًا. فهذا هو الواقِعُ، أي: أنه كان قارِنًا؛ لأنَّنا لا نَشُكُّ أن الرَّسول ﷺ لم يَحِلَّ من العُمْرة، بل بَقِيَ على إِحْرامه لكَوْنه قد ساقَ الهَدْيَ. اهـ.

ثُم نَرجِع إلى الحَجِّ فنَقول: الأَنْساكُ ثَلاثةٌ:

١- الإِفْراد.

٢- التَّمتُّع.

٣- القِران.

١- فالإِفْراد هُوَ: أن يُحرِم الإنسان بالحَجِّ وَحْدَه من المِيقات، ويَقول: لَبَّيْك اللَّهُمَّ حَجًّا، ثُم إذا وصَل إلى مكَّةَ فإنه يَطوف طَواف القُدوم، ويَسعَى للحَجِّ، ويَبقَى على إِحْرامه إلى أن يُتِمَّ الحَجَّ، وفي يَوْم العيد يَطوف طوافَ الإِفاضة، وعِند السفَر يَطوف طَواف الوَداع.

٢- والقِرانُ هو: أن يُحرِم بالعُمْرة والحَجِّ معًا من المِيقات، ويَقول: لبَّيْك اللَّهُمَّ عُمرة وحَجًّا، فإذا وصَل إلى مكَّةَ طاف طَواف القُدوم وسعَى للعُمْرة والحَجِّ، ثُم يَبقَى على إِحْرامه، ويَوْم العِيد يَطوف طَواف الإفاضة، وعِنْد السفَر يَطوف طَواف الوَداع، فِفعْله كفِعْل المُفرِد لكِن تَختَلِف النِّيَّة.

٣- أمَّا التَّمتُّع فهو أن يُحرِم من المِيقات بالعُمرة، ثُم إذا وصَل إلى مكَّةَ يَطوف ويَسعَى ويُقصِّر؛ لأنَّها عُمْرة، ثُم يَحِلُّ من إحرامه ويَلبَس ثِيابَه ويَتَحلَّل تَحلُّلًا كامِلًا، ثُم في اليَوْم الثامِن من شَهْر ذِي الحِجَّة يُحرِم بالحَجِّ، وفي يَوْم العِيد يَطوف طَواف الإفاضة ويَسعَى للحَجِّ، وعِند السفَر يَطوف للوَداع.

وإذا لـم يُمكِنِ الجَمْع بين الرِّوايات، عمِلْنا بالتَّرْجيح فنَأخُذ بالراجِح، ويَندَفِع الاضطِراب.

مِثالُه: حَديثُ بَريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حين أَعتَقَتْها عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ثُم خيَّرَها رَسولُ الله ﷺ على أن تَبقَى مع زَوْجها، أو أن تَفسَخ نِكاحَها منه[١].

ففِي بَعْض رِوايات الحَديث أن زَوْجها -وهو مُغيثٌ- كان حُرًّا[٢].

وفي بَعْض الرِّوايات أنه كان عَبْدًا[٣].

إِذَنْ في الحَديث اختِلافٌ والحَديث واحِدٌ، والجَمْع غَيْر مُمكِن، فنَعمَل بالتَّرْجيح.

والراجِحُ: أنه كان عبدًا، فإذا كان هو الراجِحَ، إِذَنْ نُلغِي المَرْجوح، ونَأخُذ بالراجِح، ويَكون الراجِحُ هذا سالِمًا من الاضْطِراب؛ لأَنَّه راجِح.

وإذا لـم يَكُـن الِاختِلاف في أَصْل المَعنَى، فلا اضطِرابَ، بأن يَكـون أَمْرًا جانِبِيًّا.

مِثْل: اختِلاف الرُّواة في ثمَن جَمَل جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[٤]، واختِلاف الرُّواة في حَديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، رقم (٦٧٥١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٠، ٥٢٨٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر. وكتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

فَضالةَ بنِ عُبيدٍ في ثمَن القِلادة الَّتي فيها ذهَبٌ وخرَزٌ[١]، هلِ اشتَراها باثنَيْ عشَرَ دِينارًا، أو بأكثَرَ من ذلك أو بأقَلَّ.

فنَقول: هذا الاختِلافُ لا يَضُرُّ؛ لأنَّه لا يَعود إلى أَصْل المَعنَى، وهو بَيْع الذهَبِ بالذهَبِ؛ لأنَّهم كلُّهم مُتَّفِقون على أنها قِلادة فيها ذهَبٌ وخرَزٌ، وكانَت قد بِيعَت بدَنانيرَ، ولكِنْ كَمْ عدَدُ هذه الدَّنانيرِ؟

قدِ اختَلَف فيها الرُّواة، ولكِن هذا الاختِلافُ لا يَضُرُّ.

وكذلِكَ حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَدِ اتَّفَق الرُّواة على أن الرَّسول ﷺ اشتَراه، وأن جابِرًا اشتَرَط أن يَركَبه إلى المدينة، ولكِنِ اختَلَفوا في مِقْدار الثمَن، فنَقول: إن هذا الاختِلافَ لا يَضُرُّ؛ لأنَّه لا يَعود إلى أَصْل المَعْنى الَّذي سِيقَ من أَجْله الحَديثُ.

وحُكْم الحَديث المُضطَرِب هو: الضَّعْف؛ لأن اضطِراب الرُّواة فيه على هذا الوَجهِ يَدُلُّ على أنَّهم لم يَضبِطوه، ومَعلوم أن الحَديث إذا لم يَكُن مَضبوطًا، فهو من قِسْم الضَّعيف.

وقولُهُ: «**مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ**».

قد يَقول قائِلٌ: لماذا صغَّر كلِمةَ (أَهْل)؟ وهَلْ يَنبَغي أن يُصغَّر أَهْل العِلْم؟

فنَقول: إن المُؤلِّف اضْطرَّه النَّظْمُ إلى التَّصغير؛ ولِهَذا يُعتبَر التَّصغير من تَمام البَيْت فقَطْ، وإلَّا كان عليه أن يَقول: عِندَ أَهْلِ الفَنِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، أبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥١).

فإذا قال قائِلٌ: الفَنُّ عِندَنا غيرُ محمودٍ عُرْفًا؟

فنَقول: إن المُراد بالفَنِّ عِند العُلَماء هو الصِّنْف.

قال الشاعِرُ[1]:

تَمَنَّيْتَ أَنْ تُمْسِـي فَقِيهًـا مُنَـاظِرًا   بِغَـيْرِ عَنَـاءٍ وَالْجُنُـونُ فُنُـونُ

يَعنِي أن الَّذي يَتَمنَّى أن يُمسِيَ فقيهًا مُناظِرًا بغَيْر تعَب فإنه مجْنون، والجُنون أَصْناف من جُمْلتها أن يَقول القائِلُ: أُريد أن أَكون فَقيهًا مُناظِرًا، وأنا نائِمٌ على الفِراش.



(١) البيت لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري الحنبلي، كما في الآداب الشرعية (١/ ٢١٦-٢١٧).

قَالَ الْمُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٦- وَ(الْمُدْرَجَاتُ) فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الـرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

هذا هـو السادِسُ والعِشْرون من أَقْسام الحَديث المَذْكـورة في هذا النَّظمِ، وهو المُدرَج.

والحَديثُ المُدرَج هو: ما أَدخَلَه أَحَدُ الرُّواة في الحَديث بدون بَيانٍ؛ ولِـهَذا سُمِّيَ مُدْرجًا؛ لأنه أُدرِج في الحَديث دون أن يُبيَّن الحَديث من هذا المُدرَج، فالمُدرَج إِذَنْ ليسَ من كَلام النَّبيِّ ﷺ، ولكِنَّه من كَلام الرُّواة، ويَأتِي به الراوِي أحيانًا، إمَّا تَفسيرًا لكلِمة في الحَديث، أو لغَيْر ذلِك من الأَسْباب.

ويَكون الإِدْراج أَحْيانًا:

- في أوَّلِ الحَديث.
- وأحيانًا يَكون في وَسَطه.
- وأَحْيانًا يَكون في آخِره.

مِثالُه في أوَّل الحَديث: حَديث أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فالمَرْفوع هو قولُه: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1]، وأمَّا قولُه: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» فهو من كَلام أبي هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والَّذي يَقرَأ الحَديث يَظُنُّ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

الكُلَّ هو من كَلام النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لم يُبيِّن ذلك.

ومِثال الإِدْراج في وسَط الحَديث: حَديثُ الزُّهْريِّ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كَيْفية نُزول الوَحْيِ -يَعنِي: أَوَّل ما أُوحِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ- فقالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ في غارِ حِراءٍ اللَّيالِيَ ذَواتِ العَدَد، والتَّحَنُّث: التَّعبُّد... الحَديثَ[1].

والَّذي يَسمَع هذا الحَديثَ يَظُنُّ أن التَّفْسير من عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قولِ: «والتَّحنُّث التَّعبُّد»، والواقِعُ أن التَّفْسير من الزُّهْريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الآنَ مُدرَج في الحَديث بدون بَيانٍ مِنه أنه مُدرَج، وهذا الإِدْراجُ يُراد به التَّفْسير، والتَّفْسير هنا لا بُدَّ منه؛ لأن الحِنْث في الأَصْل هو الإِثْم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦]، وإذا لم يُبيِّن مَعنَى التَّحنُّث لاشتبَه بالإِثْم، ولكِنِ النَّبيُّ ﷺ كان يَتَعبَّد، والتَّعبُّد مُزيلٌ للحِنْث الَّذي هو الإِثْم، فهو مِن باب تَسْمية الشيءِ بضِدِّه.

مِثال الإِدْراج في آخِر الحَديث: حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[2]، فهذا الحَديثُ إذا قرَأْتَه فإنَّك تَظُنُّ أنه من قَوْل الرَّسول ﷺ، ولكِنِ الواقِعُ أن الجُمْلة الأخيرة ليسَتْ من كَلام النَّبيِّ ﷺ وهو قولُه: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»، بل هي مُدرَجة من كَلام أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والَّذي من كَلامه ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

أمَّا الجُملةُ الأَخيرة فقَدْ أَدرَجها أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفقُّهًا منه في الحَديث؛ ولِـهَذا قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في النُّونيَّة[1]:

وَأَبُو هُرَيْـرَةَ قَـالَ ذَا مِـنْ كِيسِـهِ فَغَــدا يُمَيِّــزُهُ أُولُــو الْعِرْفَــانِ

▪ ويُعرَف الإِدْراج بأُمور:

١- بالنَّصِّ، حيثُ يَأتِي من طَريق آخَرَ ويُبيِّن أنه مُدرَج.

٢- باستِحالة أن يَكون النَّبيُّ ﷺ قد قالَه، وذلِكَ لظُهور خَطَأ فيه، أو قَرينة تَدُلُّ على أنه لا يُمكِن أن يَكون من كَلام النَّبيِّ ﷺ.

٣- بنَصٍّ من أَحَد الحُفَّاظ الأَئمَّة يُبيِّن فيه أن هذا مُدرَج.

▪ ما هُو حُكْم الإِدْراج؟

نَقول: إن كان يَتَغيَّر المَعنَى بالإِدْراج فإنه لا يَجوز إلَّا ببَيانِه.

وإن كان لا يَتَغيَّر به المَعنَى مِثْل: حَديث الزُّهريِّ: (وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ)، فإنَّه لا بأسَ به؛ وذلك لأنَّه لا يُعارِض الحَديث المَرْفوع، وإذا كان لا يُعارِضه فلا مانِعَ مِن أن يُذكَر على سَبيل التَّفسير والإِيضاح.

وإذا تَبيَّن الإِدْراج فإنه لا يَكون حُجَّة؛ لأنَّه ليسَ من قَوْل النَّبيِّ ﷺ فلا يُحتَجُّ به.

وقولُه: «مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ»، فكلِمة (اتَّصَلَتْ) جُمْلة حالِيَّة من فاعِل (أَتَتْ)، يَعنِي: ما أَتَت مُتَّصِلة في الحَديث بدون بَيانٍ.

---

(١) النونية (ص:٣٣١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧- وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ (مُدَبَّجٌ) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ



هذا هو القِسْم السابعُ والعِشرون من أَقْسام الحَديث المذكورة في هذا النَّظْمِ وهو المُدبَّج.

وعرَّفه بقَوْله: «وَمَا رَوَى ...» إلخ.

والقَرين هو: المُصاحِب لِمَن رَوَى عنه، المُوافِق له في السِّنِّ، أو في الأَخْذ عن الشَّيْخ.

فإذا قيل: فُلان قَرينٌ لفُلان، أي: مُشارِكٌ له، إمَّا في السِّنِّ، أو في الأَخْذ عن الشَّيْخ الَّذي رَوَيَا عنه، مثل: أن يَكون حُضورُهما للشَّيْخ مُتقارِبًا مثَلًا في سَنَةٍ واحِدة، وما أَشبَه ذلك.

فالأَقْران إذا رَوَى أَحَدُهم عن الآخَرِ، فإن ذلِكَ يُسمَّى عِند المُحدِّثين رِواية الأَقْران؛ ولِهَذا تَجِد في كُتُب الرِّجال أنهم يَقولون: ورِوايتُه عن فُلان مِن رِواية الأَقْران، أي: أنه اشتَرَك معَه في السِّنِّ، أو في الأَخْذ عن الشَّيْخ، فإن رَوَى كُلٌّ مِنهما عن الآخَر فهو (مُدبَّج).

فمَثَلًا: أنا رَوَيْتُ عن قَريني حَديثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وهو رَوَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنِّي حَديثَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١]، فهذا يَكون مُدَبَّجًا، أو يَروِي عنِّي نَفْس الحَديث الَّذي رَوَيْته أنا، وأَكون أنا قد رَوَيْته عنه من طَريق، وهو رَواه عنِّي من طَريق آخَرَ، فهذا يُسمَّى أيضًا مُدَبَّجًا.

▪ وما وَجهُ كونِه مُدَبَّجًا؟

قالوا: إنه مَأْخـوذ من دِيباجة الوَجْه، أي: جانِب الوَجْه؛ لأن كُلَّ قَـرين يَلتَفِت إلى صاحِبه ليُحدِّثه فيَلتَفِت إليه صاحِبُه ليُحدِّثه، فيَكون قد قابَلَه بدِيباجة وَجْهه، وبالطَّبْع فإن هذا الاشتِقاقَ اصطِلاحيٌّ، وإلَّا لقُلْنا: إن كُلَّ حَديث بَيْن اثنَيْن يَتَّجِه فيه أَحَدُهما إلى الآخَر فإنه يُسمَّى مُدبَّجًا، لكِنْ عُلَماء المُصطَلَح خَصُّوه، ولا مُشاحَّةَ في الاصطِلاح.

▪ ورِواية المُدبَّج هو: أن يَروِيَ كُلُّ قَرين عن قَرينه، إمَّا حَديثًا واحِدًا، أو أَكثَرَ من حَديث.

▪ والفَرْق بينَهما أن المُدبَّج يُحدِّث كُلٌّ مِنهما عن الآخَر.

أمَّا الأَقْران فأَحَدُهما يُحدِّث عن الآخَر فقَطْ بدون أن يُحدِّث عنه صاحِبُه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٨- مُتَّفِـقٌ لَفْظًـا وَخَطًّـا (مُتَّفِـقْ) وَضِـدُّهُ فِـيمَا ذَكَرْنَـا (الْمُفْـتَرِقْ)

هَذان هُما القِسْم الثامِن والعِشرون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ وهو: المُتَّفِق والمُفتَرِق.

وهُما في الحَقيقة قِسْم واحِدٌ، خِلافًا لِـمَا يَظهَر من كَلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ جعَلَهما قِسْمَيْن، وهذا القِسْمُ يَتعلَّق بالرُّواة، وهو ما إذا وجَدْنا اسمَيْن مُتَّفِقَيْن لَفْظًا وخَطًّا، لكِنَّهما مُفترِقان ذاتًا أي أن الاسْمَ واحِدٌ والمُسمَّى اثنانِ فأَكثَرُ.

وهذا العِلْم نَحتاجُ إليه لِئَلَّا يَقَع الاشتِباه، فمثَلًا: كلِمة (عبَّاس) اسمٌ لرجُل مَقبول الرِّواية، وهُو اسمٌ لرجُل آخَرَ غيرِ مَقبول الرِّواية، فهذا يُسمَّى المُتَّفِق والمُفتَرِق.

فإذا رأَيْنا مثَلًا أن الحافِظ يَقول: حدَّثَني عبَّاسٌ. وهو أَحَدُ شُيوخه، وهو ثِقَة، ثُم يَقول مرَّةً أُخْرى: حَدَّثَني عبَّاس. وهو أيضًا مِن شُيوخه، ولكِنَّه ليس بثِقَة، ثُم يَأْتِي هذا الحَديثُ ولا نَدرِي أيُّ العَبَّاسَيْنِ هو، فيَبقَى الحَديثُ عِندنا مَشكوكًا في صِحَّته، ويُسمَّى عِند أَهْل الفَنِّ بالمُتَّفِق والمُفترِق.

- ووَجْه التَّسْمية ظاهِرٌ: وهو الاتِّفاق بحَسب اللَّفْظ والخَطِّ، والافْتِراق بحَسب المُسمَّى.
- والعِلْم بهذا أَمْر ضَروريٌّ؛ لأَنَّهما إذا اختَلَفا في التَّوْثيق صار الحَديثُ محَلَّ

تَوقُّف، حتَّى يَتَبيَّن مَن هذا، فإن كان كُلُّ مِنْهما ثِقَة، وقد لاقَى كُلُّ مِنْهما المُحدِّث فإنه لا يَضُرُّ؛ لأن الحَديث سيَبقَى صَحيحًا.

فالمُتَّفِق والمُفترِق يَتَعلَّق بالرُّواة لا بالمُتون، وإذا كان يَتَعلَّق بالرُّواة فإنه يُنظَر إذا كان هذا المُتَّفِقُ والمُفتَرِق كلٌّ مِنْهما ثِقة، فإنه لا يَضُرُّ، وإذا كان أَحَدُهما ثِقة والآخَر ضَعيفًا فإنه حينَئِذٍ محَلُّ توقُّف، ولا يُحكَم بصِحَّة الحَديث، ولا ضَعْفه حتَّى يَتبيَّن الافتِراق والاتِّفاق.



قَالَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٩- (مُؤْتَلِفٌ) مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ (مُخْتَلِفٌ) فَاخْشَ الْغَلَطْ

هذا هو القِسْم التاسِعُ والعِشرون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هَذا النَّظْمِ، وهو المُؤتَلِف والمُختَلِف.

والمُؤتَلِف والمُختَلِف هو: الَّذي اتَّفَق خَطًّا، ولكِنَّه اختَلَف لَفْظًا، مِثْل: عبَّاس وعيَّاش، وخَيَّاط وحَبَّاط، وما أَشبَهَ ذلك.

يَعنِي أن اللَّفْظ في تَرْكيب الكلِمة واحِدٌ، لكِنْ تَختَلِف في النُّطْق، فهذا يُسمَّى مُؤتَلِفًا مُختَلِفًا.

▪ وسُمِّي مُؤتَلِفًا لإِئتلافه خَطًّا، وسُمِّيَ مُختَلِفًا لاختِلافِه نُطْقًا، وهو أيضًا في نَفْس الوَقْت مُفتَرِق؛ لاختِلافِه عَيْنًا وذاتًا.

فالأَشْخاص مُتَعدِّدون في المُتَّفِق والمُفتَرِق، والمُؤتَلِف والمُختَلِف، ولكِنِ الكَلامُ على الأَسْماء إن كانت مُختَلِفة فسَمِّه مُؤتَلِفًا مُختَلِفًا، وإن كانَتْ مُتَّفِقة فسَمِّه مُتَّفِقًا مُفتَرِقًا، وهذا اصطِلاحٌ، واصطِلاحُ المُحدِّثين أَمْرٌ لا يُنازَعون عليه؛ لأنَّه يُقال: لا مُشاحَّةَ في الاصطِلاحِ.

▪ إذن: ما هِيَ الفائِدة من مَعرِفة هذا القِسْمِ من أَقْسام الحَديث؟

نَقول: الفائِدةُ لئَلَّا يَشتَبِه الأَشْخاص، فمثَلًا: إذا كان عِندنا عشَرةُ رِجال كلُّهم يُسمَّوْن بـ(عبَّاس) فلا بُدَّ أن نَعرِف مَن هو عَبَّاس؛ لأنَّه قد يَكون أَحَدُهم ضَعيفًا:

- إمَّا لسُوء حِفْظه.
- وإمَّا لنَقْص في عَدالتِه، وإمَّا لغَيْر ذلِكَ.

فلا بُدَّ أن نَعرِف من عبَّاس هذا؛ لأَجْل أن نَعرِف هل هو مَقبولُ الرِّواية، أو غيرُ مَقبول الرِّواية، وهذا البابُ قد أَلَّف فيه كَثيرٌ مِن العُلَماء وتَكلَّموا فيه، وعلى رَأْسِهمُ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا قال قائِلٌ: بأَيِّ طَريق نُميِّز هذا من هذا؟

فنَقول: أمَّا المُؤتَلِف والمُختَلِف فتَمْييزُه يَسيرٌ؛ لأنَّه مُختَلِف في النُّطْق، ولا يَكون فيه اشتِباهٌ في الواقِع، إلَّا إذا سلَكْنا طَريق المُتقَدِّمين في عدَم الإِعْجام.

- والإِعْجامُ هو: عدَمُ تَنقيط الحُروف.

فمثَلًا: عِند المُتقَدِّمين كانت كلِمة (عبَّاس - وعيَّاش) واحِدة؛ لأنَّها كانت لا تُشكَل ولا تُنقَط، أمَّا عِند المُتأخِّرين فإن الباب يَقِلُّ فيه الاشتِباهُ؛ لأنهم يُعجِمون الكلِمات.

أمَّا المُتَّفِق والمُفتَرِق فهو صَعْب، حتَّى في زمَن المُتأخِّرين؛ لأن تَعيِين المُراد يَحتاج إلى بَحْث دَقيقٍ في مَعرِفة الشخص بعَيْنه، ووَصْفه تَمامًا.

- فصارَ إِذَنْ فائِدةُ مَعرِفة هذا البابِ هو: تَعْيين الراوِي للحُكْم عليه بقَبول رِوايَتِه أو برَدِّها، والمَرجِع في ذلِك الكُتُبُ المُؤلَّفةُ في هذا البابِ، ومِمَّا يُعين على تَعيِين الرجُل مَعرِفة شُيوخِه الَّذين يَروِي عنهم، وكذلِكَ مَعرِفة طُلَّابه الَّذين يَرْوُون عنه.



ثُمَّ قَالَ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٠- وَ(الْمُنْكَرُ) الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا



هذا هو القِسْم الثَّلاثون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ وهو المُنكَر.

وقدِ اختَلَف المُحدِّثون في تَعريف المُنكَر: فقِيل: إن المُنكَر هو ما رَواه الضَّعيفُ مُخالِفًا للثِّقَة.

مِثْل: أن يَروِيَ الحَديثَ ثِقةٌ على وَجْه، ويَروِيه رجُلٌ ضَعيفٌ على وَجْه آخَرَ، حتَّى وإن كان الراوِيانِ تِلْمِيذَيْن لشَيْخ واحِدٍ.

وقال بعضُهم في تَعريف المُنكَر: هو ما انفَرَد به واحِدٌ، لا يُحتَمَل قَبولُه إذا تَفرَّد. وهذا ما ذهَبَ إليه الناظِمُ.

وعلى هذا التَّعريفِ يَكون المُنكَر هو الغَريب الَّذي لا يُحتَمَل تَفرُّد مَنِ انفَرَد به، وهو مَردودٌ حتَّى لو فُرِض أن له شَواهِدَ من جِنْسه، فإنَّه لا يَرتَقِي إلى درَجة الحَسَن؛ وذلك لأن الضَّعْف فيه مُتَناهٍ، والتَّعريفُ الأوَّل هو الَّذي مَشَى عليه الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابه نُخبة الفِكَر[1].



(١) انظر: نزهة النظر (ص:٨٦).

قَالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣١- (مَتْرُوكُـهُ) مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ انْفَـرَدْ وَأَجْمَعُـوا لِضَـعْفِهِ فَهْـوَ كَـرَدْ

هذا هو القِسْم الحادِي والثَّلاثون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظمِ وهو المَتْروكُ، وقد عرَّفه الناظِمُ بقَوْله:

(مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ) يَعنِي: أن المَتْروك هو ما انفَرَد به واحِدٌ أَجمَعوا على ضَعْفه.

والضَّميرُ في (أَجْمَعُوا) يَعود على المُحدِّثين.

قولُه: (فَهْوَ كَرَدْ) أي: هو مَردود، والكاف زائِدة من حيثُ المَعنَى.

فالمَتْروك -كما عرَّفه المُؤلِّف- هو: الَّذي رَواه ضَعيفٌ أَجمَع العُلَماء على ضَعْفه.

فخرَج به: ما رَواه غير الضَّعيف فليسَ بمَتروك، وما رَواه الضَّعيف الَّذي اختَلَفوا في تَضْعيفه.

هذا هو ما ذهَبَ إليه المُؤلِّف.

وقال بعضُ العُلَماء ومِنْهم ابنُ حجَرٍ في النُّخْبة[1]: إن المَتْروكَ هو ما رَواه راوٍ مُتَّهَمٌ بالكذِب.

فمثَلًا: إذا وجَدْنا في التَّهْذيب لابن حجَرٍ، عن شَخْصٍ من الرُّواة، قال فيه: أَجمَعوا على ضَعْفه. فإنَّنا نُسمِّي حَديثَه مَتْروكًا إذا انفرَد به؛ لأنَّهم أَجمَعوا على ضَعْفه.

---

(١) انظر: نزهة النظر (ص:٢٧٦).

وإذا وجَدْنا فيه قولَه: وقدِ اتُّهِم بالكَذِب فنُسمِّيه مَتْروكًا أيضًا؛ لأن المُتَّهَم بالكَذِب حَديثُه كالمَوْضوع، ولا نَجزِم بأنَّه مَوْضوع، ولكِن كَوْنُه مُتَّهَمًا بالكذِب يُنزِل حَديثَه إلى درَجة تَقرُب من الوَضْع.



ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى:

٣٢- وَالْكَـذِبُ الْمُخْتَلَـقُ الْمَصْـنُوعُ عَـلَى النَّبِـي فَـذَلِكَ (الْمَوْضُـوعُ)

هذا هو القِسْم الثانِي والثَّلاثون من أَقْسام الحَديث المَذْكورة في هذا النَّظْمِ وهو المَوْضوعُ.

وقد عرَّفه المُؤلِّف بقَوْله: «وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ...» إلخ.

يَعنِي هو: الَّذي اصطَنَعه بعضُ الناس، ونسَبَه إلى النَّبيِّ ﷺ، فإنَّنا نُسمِّيه مَوْضوعًا في الاصطِلاحِ.

وكلِمة مَوْضوع هل تَعنِي أن العُلَماء وضَعوه ولم يُلْقوا له بالًا، أم أن راوِيَه وضَعَه على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

نَقول: هو في الحَقيقة يَشمَلهما جَميعًا، فالعُلَماء وضَعوه ولم يُلْقوا له أيَّ بالٍ، وهو مَوْضوع، أي: وضَعَه راوِيه على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأَحاديث المَوْضوعة كَثيرة أَلَّف فيها العُلَماء تَآليفَ مُنفَرِدة، وتَكلَّموا على بعضِها على وَجْه الخُصوص، ومِمَّا أُلِّف في هذا البابِ كِتابُ (اللَّآلِئ المَصْنوعة في الأَحاديث المَوْضوعة)، ومِنها (الفَوائِد المَجْموعة في الأَحاديث المَوْضوعة) للشَّوْكانيِّ، ومِنها (المَوْضوعات) لابنِ الجَوْزيِّ، إلَّا أن ابنَ الجَوْزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتساهَل في إطلاق الوَضْع على الحَديث، حتَّى إنَّهم ذكَروا أنه ساق حَديثًا رَواه مُسلِم في

صَحيحِه(١) وقـال: إنه مَوْضوع! ولِـهَذا يُقـال: «لا عِبْرَةَ بوَضْـع ابنِ الجَوْزيِّ، ولا بتَصحيح الحاكِمِ، ولا بإِجْماع ابنِ المُنذِر»؛ لأن هَؤُلاءِ يَتَساهَلون، مع أن ابنَ المُنذِر تَتبَّعْتُه فوجَدْتُ أن له أشياءَ مِمَّا نَقَل فيه الإِجماعَ ويَقول: لا نَعلَم فيه خِلافًا، وإذا قال ذلِك فقَدْ أَبرَأَ ذِمَّته أمامَ الله تعالى.

والأَحاديثُ المَوْضوعة لَـهَا أَسْباب:

- مِنها التَّعصُّب لمَذهَب أو لطائِفة، أو على مَذهَب أو على طائِفة، مِثْل آل البَيْت؛ فإن الرافِضة أَكذَبُ الناس على رَسولِ الله ﷺ؛ لأَنَّهُم لا يَستَطيعون أن يُروِّجوا مَذهَبَهم إلَّا بالكَذِب، إِذْ إِنَّ مَذهَبَهم باطِلٌ، كما ذكَرَ ذلِكَ شَيْخ الإسلام(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ عنْهم.

وهُناكَ أَحاديثُ كَثيرةٌ رُوِيَت في ذَمِّ بَني أُمَيَّةَ، وأَكثَرُ مَن وضَعَها الرافِضة؛ لأن بَني أُميَّةَ كان بينَهم وبين عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُروبٌ وفِتَنٌ.

والمَوْضوعُ مَردود، والتَّحدُّث به حَرامٌ، إلَّا مَن تَحدَّث به من أَجْل أن يُبيِّن أنه مَوْضوع فإنه يَجِب عليه أن يُبيِّن ذلك للناس.

ووَضْع الحَديث على رَسول الله ﷺ من كَبائِر الذُّنوب؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣)، وثبَتَ عنه أنه قال: «مَنْ حَدَّثَ

---

(١) هو حديث أبي هريرة: «إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوما يغدون في سخط الله عز وجل ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر». أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٠١)، وهو في صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: كتاب المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»[١].

وإذا أَرَدْت أن تَسوق حَديثًا للناس وتُبيِّن لهُمْ أنه مَوْضوع ومَكْذوب على النَّبيِّ ﷺ، فلا بُدَّ أن تَذكُره بصِيغة التَّمْريض: (قيل: ويُروَى ويُذكَر) ونَحْو ذلك؛ لكَيْ لا تَنسُبه إلى النَّبيِّ ﷺ بصِيغة الجَزْم؛ لأنَّه إن فعَلْت ذلِك أَوْقَعْت السامِعَ في الإيهام.

▪ ومِنَ الأُمور المُهِمَّة الَّتي يَنبَغي أن نُنَبِّهَ علَيْها: ما يَفعَله الزَّمَخْشريُّ في تَفْسيره من تَصْديره السُّورةَ الَّتي يُفسِّرها، أو خَتْمِها بأَحاديثَ ضَعيفةٍ جِدًّا أو مَوْضوعةٍ، في فَضْل تِلكَ السُّورةِ، ولكِنِ اللهُ يَسَّرَ للحافِظ ابنِ حجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فخرَّج أَحاديثَ تَفسير (الكَشَّاف) للزَّمَخْشريِّ[٢]، وبيَّن الصَّحيح من الضَّعيف من المَوْضوع.



(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (ص:٨)، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هو: الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشافِ. وهو مطبوع.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٣- وَقَـدْ أَتَـتْ كَـالْجَوْهَرِ الْمَكْنُـونِ سَـــمَّيْتُهَا مَنْظُومَـــةَ الْبَيْقُـــونِي

قولُه: «**أَتَتْ**» الضَّميرُ يَعود على هذه المَنْظومةِ.

وقولُه: «**كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ**» أي: مِثْل الجَوهَر، فالكاف للتَّشبيهِ.

و(أَتَتْ) فِعْلٌ ماضٍ، وفاعِلُه مُستَتِر، و(كَالْجَوْهَرِ) مَنْصوبة على الحالِ، أي: أَتَتْ مِثْل الجَوهَر.

وقولُه: «**الْمَكْنُونِ**» أيِ: المَحْفوظ عن الشَّمْس، وعن الرِّياح والغُبار، فيَكون دائِـمًا نَضِرًا مُشرِقًا.

وقولُه: «**مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي**» نسَبَها إليه؛ لأنه هو الَّذي نظَمَها.



ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤- فَـوْقَ الثَّلَاثِـينَ بِـأَرْبَعٍ أَتَـتْ   أَقْسَـامُهَا ثُـمَّ بِخَـيْرٍ خُتِمَـتْ

قولُه: «**فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ**» أي: أنَّها أَتَتْ أَربَعة وثَلاثين بَيْتًا.

وقولُه: «**أَبْيَاتُهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ**» يَعنِي أن أَبياتَ هذه المَنْظومةِ جاءَت فَوقَ الثَّلاثين بأَربَع ثُم خُتِمَت بخَيْر.

وإلى هنا يَنتَهي -بفَضْل الله تعالى- هَذَا الشَّرْحُ، لَيلَةَ الاثنَيْن المُوافِق ١٠/ ٦/ ١٤١٢هـ.

نَسأَل اللهَ تعالى أن يَتقَبَّل مِنَّا صالِح الأَعْمال، وأن يَغفِر الزَّلَل والخَطَأ إنَّه سَميعٌ مُجيبٌ.

واللهُ أَعلَمُ، وَصَلى الله وَسَلم وبارَك على نَبيِّنا وإمامِنا مُحمَّد بن عَبْد الله وعلى آله وأصحابه وأَتْباعِه بإِحْسان إلى يَوْم الدِّين.



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث — الصفحة

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

